

تَسْنِيفُ الْأَذَانِ

بما ورد في فضل وآداب وأحكام الأذان



السيد مراد سلامة

الألوكة

www.alukah.net

تَسْلِيْفُ الْأَذَانِ

بِمَا وَزَوِّي

فَضْلُ رَأْيٍ وَأَهْلَامِ الْأَذَانِ

مُعَلِّمُ الْوَلَدِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ

فَضْلُ رَأْيٍ وَأَهْلَامِ الْأَذَانِ



فَضْلُ رَأْيٍ وَأَهْلَامِ الْأَذَانِ

الألوكة
www.alukah.net

دار البعثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد-صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون } (آل عمران ١٠٢) { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } (النساء ١)

وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * } (الأحزاب ٧٠:٧١) فهذه رسالة لطيفة عقدة لبيان فضل الأذان وأحكامه

وبيان فضل المؤذن واشتملت الرسالة على الفصل الأول: كيف بدأ الأذان الفصل الثاني: فضل الأذان وأهله

الفصل الثالث\ آداب وأحكام الأذان

الفصل الرابع \بدع الأذان والمؤذنين

الفصل الخامس \ مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل السادس: تشنيف الأذان بما ورد عن اللجنة الدائمة في الأذان

الفصل السابع: الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب الأذان

ثم تعرضت لبعض المسائل المعاصرة مثل قضية توحيد الآذن وأوضحتها في ميزان الشرع فالله
وأن الآذان من شعائر الله ومن عظمها فقد عظم شعائره -سبحانه وتعالى - (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) (سورة الحج) ومن عطلها ومنعها فهو ممن سم الله في كتابه
(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤) (البقرة) وأخيرا فاني قد بذلت غاية ما عندي
من جهد في اخراج هذا السفر فالله -سبحانه المسؤل بعد ذلك وقبل ذلك أن ينفع به
المسلمين والمسلمات في الدارين وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وما كان فيه من صواب فمن الله
العزیز الوهاب وما كان فيه

من خطأ أو نقصان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء

وما ذاك منى بل من الله وحده & بعفو وإمداد وفضل وانعم

فان أك فيها مخطئا أو مغالطا & فمن ذات نفسي كل خطئي وغلطتي

أتوب إلى الرحمن من كل غلطة & واستغفر الرحمن لي ولأخوتي

وأسأله جل اسمه بصفاته & وأسمائه الحسنى قبول رسالتي

تأليف

أبو همام | السيد مراد سلامه

محافظة البحيرة /مركز شبراخيت قرية/ فرنوى

محمول/٠١٨١٣٨١٢٢٧

ت/٠٤٥٣٨٤١٨٨١

الألوكة
www.alukah.net

الفصل الأول: كيفية بدء الأذان

اعلم علمني الله أن الصلاة من أعظم أركان الإسلام التي فرضها الله على عباده فهي الصلوة بين الله وبينهم ولقد أمرهم أن يحافظوا عليها فقال سبحانه وتعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (البقرة: ٢٣٨) فكان حال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما وصفهم الله تعالى بقوله (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وعن وإقام الصلاة) (النور: ٣٧) فلما كان حالهم كما ذكر الله ولم تكن هناك علامة على دخول الوقت وكانوا يتحنون وقت كل فريضة وكانوا يجدون في ذلك مشقة اجتمع بهم النبي صلى الله عليه وسلم واخذ كل واحد منهم يقترح على النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتراحا وهاك بعض الأحاديث التي توضح لك ذلك

عن أبي عبد الله ابن زيد قال لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال ألا أدلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت النبي فأخبرته بما رأيته فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيته فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك² بالحق يا رسول الله لقد رأيته مثل ما رأى فقال رسول الله فله الحمد (1)

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٩ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

وأخرجه الترمذي أيضا فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه أيضا فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإ

كرام حمدا على الأذان كثيرا

كرام حمدا على الأذان كثيرا

إذا أتاني به البشير من الله

فألم به لـدي بشيرا

في ليال وافي بهن ثلا

ث كلما جاء زادني توقيرا⁽¹⁾

وأخرج ابن حبان أيضا هذا الحديث في (صحيحه) ورواه أحمد في (مسنده) وقال أبو عمر ابن عبد البر روى عن النبي في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على أمره عند ذلك والأسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان ونحن نذكر أحسنها فذكر ما رواه أبو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي وحدثنا زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالوا أخبرنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي للصلاة كيف يجمع الناس لها فقليل له أنصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له الفنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر به النبي فقال ما منعك أن تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال

رسول الله يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله ابن زيد فافعله فأذن بلال فأبو داود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الأذان فهذا الذي هو أحسن أحاديث هذا الباب كما ذكره أبو عمر يقوي كلام القرطبي الذي ذكرناه آنفا لأنه ليس فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة لأنه لم يذكر فيها أن عمر سمع الصوت فخرج فأتى النبي فدل بحسب الظاهر أن عمر رضي الله تعالى عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على أن عمر لم يكن² حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه إلى آخر ما ذكره فافهم (1)

ذكر ما يستفاد منه فيه أن قوله قم يا بلال فناد أو فأذن يدل على مشروعية الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعد وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي رحمه الله تعالى واستضعفه النووي لوجهين أحدهما المراد بالنداء ههنا الإعلام الثاني المراد قم واذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان قال النووي ومذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب أبي الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم وفي (المحيط) إن أذن لنفسه فلا بأس أن يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس وإن أذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو أذن قاعدا مع قدرته على القيام صح أذانه

*** وفيه دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التحين لأوقات الصلاة

ما هي الحكمة من مشروعية الأذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم؟

يقول العيني : فوائد الأولى الاستشكال في إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أول من أذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا إلى النبي وأخبره بها فقال النبي لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روي أن النبي أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ذكره ابن إسحاق قال وهو أحسن ما جاء في الأذان وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشري نقل عن بعضهم أن الأذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن أبي المؤمل عن أبي الرهين عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا (الحج ٢٧) الآية قال فأذن رسول الله وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلأن سيدنا رسول الله قد أريه ليلة الإسراء فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على غير لسان النبي لما فيه من التنويه بعبده وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) (الشرح ٢ والرفع لذكره فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وأفخر لشأنه

****علم علمني الله وإياك أن الأذان شرع لحكم عظيمة وفوائد جمة وإليك طرفا منها:**

***بيان أهمية شأن الصلاة حيث شرع للنداء لها هذا الأذان الذي هو شريعة**

من شرائع الدين الظاهرة،

* أيضا و من حكمه إعلان ذكر الله عز وجل وتوحيده وتعظيمه لأنك لو نظرت في
جمل الأذان لوجدت أنها تشتمل على معان عظيمة فيه التكبير وهو التعظيم لله عز
وجل

** وفيه الشهادتان شهادة ألا إله إلا الله وفيها إعلام توحيد الله عز وجل، وشهادة أن
محمدا رسول الله التصديق أو إعلان التصديق بنبوة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم -
إلى الناس كافة وأنه رسول حقا وصدقا من عند الله عز وجل،

** في تشريع الأذان تنبيه الغافل وتذكير الناسي وتعليم الجاهل لو لم يكن هذا الأذان
مشروعا على هذه الصفة التي سمعناها والناس لاهون في أعمالهم وفي أشغالهم وفي
ارتباطاتهم وفي اهتماماتهم لوجدت أن كثيرا من الناس ربما يغفلون عن أداء هذه الصلاة
وربما يتغافل البعض وربما ينسى البعض ربما يتشاغل البعض ولكن هذا النداء العظيم
الذي يعلن أمام المأ بصوت مرتفع ومن مكان مرتفع تنبيه للغافلين وتذكير للناسين بأهمية
تعظيم الله عز وجل وتوحيده والشهادة له بالحق والشهادة لنبوه - صلى الله عليه وسلم -
ثم التذكير بهذه الصلاة.

** تذكير للناس بالأشغال الدنيا وجمعها واللهث وراءها عن عبادة الله تعالى

** و شرع هذا الأذان ليكون شعارا طاهرا وعلامة ظاهرة من العلامات التي يميز بها البلد المسلم
من غيره ولهذا جاء في الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا غزى هو وأصحابه وأقبلوا
على قرية أو على بلدة انتظروا إذا سمعوا الأذان كفوا وإذا لم يسمعوا الأذان أغاروا عليهم، وهذا يدل
على أن الأذان من العلامات الظاهرة التي تميز البلد هل هو بلد مسلم أو غير مسلم فإن كان يعلن
فيه الأذان وتأدى فيه الصلاة فهذه من علامات كون هذا البلد مسلم

* منها : مشروعية الشورى فقد اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه يتشاورون في بيان
كيفية دخول وقت الصلاة ، والله تعالى أمر رسوله أن يشاور أصحابه فقال سبحانه (وشاورهم في

الأمر) (آل عمران : ١٥٩)

****ومنها: حرص الرسل صلى الله عليه وسلم وأصحابه على إقامة الصلاة في أول وقتها**

***** أن يحمل المسلم هم الدين والدعوة إلى الله تعالى فعبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب لما حمل**

كل واحد منهم هم الدين رأى كل واحد منهم الآذان، فقد ملك الدين والعمل له قلوبهم حتى وهم نائمون

*****ومنه حياء عمر رضي الله عنه فقد رأى عمر ما رأى عبد الله بن زيد فلما أخبر به عبد الله وكان**

قد سبقه استحي عمر أن يقاطع عبد الله عند إخباره رسول الله- صلى الله عليه وسلم -

***ومنها أن يكون المؤذن حسن الصوت فعبد الله بن زيد رأى الآذان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم**

أن يعلمه لبلال ثم أمر بلال أن يؤذن وعلل ذلك بأن بلال أندى منه صوتا

*****ومنها:حرص النبي صلى الله عليه وسلم على مخالفة اليهود والنصارى وهذا كان دأب النبي صلى**

الله عليه وسلم وكثيرا ما يأمر أمته بمخالفتهم وعدم التشبه بهم في أفعالهم

عن ابن عمر مرفوعا (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفو اللحى) (1)

: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا

قبور أنبيائهم مسجدا) . قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجدا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم " . قال الشيخ الألباني : صحيح

الفصل الثاني فضل الآذان وأهله

أخي المسلم بعد أن تعرفنا في الفصل السابق كيف بدأ الآذان والدروس

المستفادة من ذلك هيا لنتعرف في هذا الفصل على فضل الآذان أهله كما أخبر الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم فهاهو الرسول الكريم يخبرنا عن عظيم ثواب الآذان

(1) متفق عليه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) (1)

قال العيني رحمه الله :

وقال لطيبى أطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف

وقال النووي معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال لطيبى: المعنى لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك وأتى بثم المؤذن بترخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة قوله عليه أي على كل واحد من الأذان والصف الأول ((٢))

قال طلحة بن يحيى عن عمه قال:

كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعو إلى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة(3)

(أطول الناس أعناقا) جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه ف قيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يروونه من الثواب وقال النضر بن شميل (إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لنلا ينالهم ذلك الكرب والعرق) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها و يبعث الجمعة زهراء منيرة لأهلها فيحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوءها ألوانهم كالثلج بياضا رياحهم تسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يترقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون)٤

(١) رواه البخارى ج ١ ص ٢٢٢

(٢) - صحيح مسلم [جزء ١ - صفحة ٢٩٠]

(٣) رواه الحاكم والبيهقى قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ١٨٧٢ في صحيح الجامع .

٤- رواه الطبراني عن الحسن مرسلا قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٦٦٤٦ في صحيح الجامع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم و حاجتهم (١)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن والمؤذن
مؤمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) (٢)

عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له :إني
أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم(٣)

قوله بالنداء أي الأذان قوله مدى صوت أي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي إنما ورد البيان
على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيهها على أن آخر ما ينتهي إليه صوته
يشهد له كما يشهد له الأولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى لا محالة فإذا شهد له
من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلأنه يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادي صوته أولى قوله لا
شيء هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والإنس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات
والجمادات قيل إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرمانى وقيل المراد به
كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات أيضا والله
تعالى يخلق لها إدراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيمة تقرر في العادة أن السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك إلا حكاية على لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان
حالتها بجلال باريها قوله إلا شهد له وفي رواية الكشميهني إلا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله
شهيدا (النساء ٧٩ و١٦٦ الفتح ٢٨) اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله
يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم قوله
سمعته من رسول الله قال الكرمانى أي سمعت هذا الكلام الأخير وهو قوله فإنه لا يسمع إلى آخره قلت
أشار بذلك إلى أن من قوله إني أراك إلى قوله فإنه لا يسمع موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من
رواية ابن عيينة ولفظه قال أبو سعيد إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله
يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فنذكره ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ أن النبي قال إذا أذنت

(١) رواه البيهقي وقال الالبانى :حسن انظر حديث رقم : ٦٦٤٧ في صحيح الجامع .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الالبانى في صحيح الترغيب رقم ٢٣٧

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم ٥٧٤

فارفع صوتك فإنه لا يسمع فذكره وقد أورد الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوه كله مرفوعا ولفظه أن النبي قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم وساقوه إلى آخره ورده النووي وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله يرجع إلى كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرناه

**ذكر ما يستفاد منه فيه: استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ولو أذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النجار ب ت والجمادات وللشافعي في أذان المنفرد ثلاثة أقوال أصحها نعم لحديث أبي سعيد الخدري هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان والإبلاغ والإعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث أن رجي حضور جماعة أذن لإعلامهم وإلا فلا وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانه وفيه أن الجن يسمعون أصوات (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه(٢)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول انكركذا انكركذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى (٣)

ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبه حاله بحال ذلك الرجل وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز أن يكون له ريح لأنه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فإن قلت كيف يهرب من الأذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهي أفضل من الأذان قلت إنما يهرب من الأذان حتى لا يشهد بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة لأنه جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة والشيطان أيضا شيء أو هو

(١) عمدة القاري [جزء ٥ - صفحة ١١٥

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني في الكبير صحيح الترغيب والترهيب [جزء ١ - صفحة ٥٧

(٣) صحيح البخاري [جزء ١ - صفحة ٢٢٠] رقم [١١٦٤ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥]

داخل في الجن لأنه من الجن فإن قلت إنه يدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد فإن قلت كيف يهرب من الأذان ويدنو من الصلاة وفيها القران ومناجاة الحق قلت هروبه من الأذان ليأسه من الوسوسة كما ذكرناه وفي الصلاة يفتح له أبواب الوسوس قوله حتى لا يسمع التأذين الظاهر أن هذه الغاية لأجل إدباره وقال بعضهم ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن وإما أنه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء (٤)

***** الفصل الثالث آداب وأحكام الأذان *****

أخي المسلم ٠٠٠ بعد أن تعرفنا على فضل الأذان أهله وما أعد الله لأهله هيا لتتعرف على آداب وأحكام الأذان التي أغفلها كثير من القائمين على الأذان وتهاونوا في تركها

أولا حكم الأذان : اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة : ما عدا الحنابلة : فإنهم قالوا : إنه فرض كفاية بمعنى

إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقي . على أن للأئمة تفصيلا في حكم الأذان

الشافعية قالوا : الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد إذا لم يسمع أذان غيره . فإن سمعه وذهب إليه

وصلى مع الجماعة أجزاءه وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فإنه لم يجزئه ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة . فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها : فلا يسن الأذان لصلاة الجنابة ولا للصلاة المنذورة ولا للنوافل ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو

المغرب والعشاء في السفر فإنه يصليهما بأذان واحد

***** الحنفية** قالوا : الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها وإنما

يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن

يصلي في بيته في المصر لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر فلا يسن لصلاة الجنائز والعيدين والكسوف والاستسقاء

والتراويح والسنن والرواتب أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح

**** المالكية** قالوا : الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن ي صلي معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه

للصلاة ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار

ولو حكما كالمجموعة تقديمًا أو تأخيرا فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنائز . ولا في الوقت

الضروري بل يكره في كل ذلك كما لا يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللمنفرد إلا كان بفلاة من الأرض فيندب

لهما أن يؤذنا لها ويجب الأذان كفاية في المصر وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة : فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على

ذلك

**** الحنابلة** قالوا : إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في

الحضر دون سفر فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة مندورة ويسن لقضاء الصلاة الفائتة وللمنفرد سواء

كان مقيما أو مسافرا وللمسافر ولو جماعة (١)

**** ويرجع ابن تيمية** رحمه الله ما ذهب إليه الحنابلة حيث سئل : عن الأذان هل هو فرض أم سنة

أجاب: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة وهذا هو المشهور

من مذهب أحمد وغيره

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء

قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا فالنزاع بين

هذا وبين من يقول أنه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعدد

(١) الفقه على المذاهب الأربعة

(٢) حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٥١١

* وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه فكان يصلى الصبح ثم ينظر فإن سمع مؤذنا لم يغر وإلا أغار) (1) وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله يقول ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل الشاة القاصية وقد قال تعالى استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا أن حزب الشيطان هم الخاسرون (٢)

* أَلْفَاظُ الْأَذَانِ

ألفاظ الأذان هي : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية : قالوا : يكبر مرتين لا أربعا) ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح " الصلاة خير من النوم " مرتين ندبا ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق

* التَرْجِيحُ :

الترجيح في الأذان وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك إلا إنه لا يؤتى بالتكبير في أوله إلا مرتين وقال أحمد إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به وقال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي إن ترك الترجيح يعتد به وحكى عن بعض أصحابه أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في (الحلية) وفي (شرح الوجيز) والأصح أنه إن ترك الترجيح لم يضره وحجة الشافعي حديث أبي محذورة أن رسول الله علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا

(١) ج ١ ص ٤٥٧ صحيح البخاري [جزء ٣ - صفحة ١٠٧٧] سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح فنزلنا خبير ليل

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٦٤

الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة وحجة أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث أبي محذورة لأجل التعليم فكرره فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان وروى الطبراني في (معجمه الأوسط) عن أبي محذورة أنه قال ألقى علي رسول الله الأذان حرفا حرفا (الله أكبر الله أكبر) (١) إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا وأذان بلال بحضرة رسول الله سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ومؤذن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى أن توفي من غير ترجيع (٢) فعلى هذا فيجوز المؤذن كلا الأمرين الترجيع وتركه .

****الطهارة: ومن آداب الأذان الطهارة فيستحب للمؤذن أن يكون طاهر من الحدث الأكبر والأصغر**

،فالطهارة ليست شرطا من شروط الأذان

يقول لشوكاني رحمه الله أقول لم يأت ما تقوم به الحجة لا في كون المؤذن طاهرا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتى توضحا كما في رواية وتيمم كما في أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد رد السلام (٣)

****ويستحب أن يكون حسن الصوت صيتا**

صيت أي قوي الصوت بل قالوا صيتا تحمل ثلاثة معان قوي الصوت حسن الصوت حسن الأداء، وأيضا أدائه حسن للأذان هل هناك فرق بين حسن الصوت وبين حسن الأداء أم لا؟ **الفرق الأول أن يكون صوته حسن وحسن الأداء أن ينطق الحروف من مخرجها من الإدغام والإظهار وما أشبه ذلك لا يخطأ في الأذان لا يلحن فيه وما أشبه ذلك.** قال بعض أهل العلم المعاصرين نستفيد من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ألقه على بلال فإنه أمدى صوت منك قالوا يستفاد من هذا مشروعية استخدام مكبرات الصوت الآن في الأذان فما وجه ذلك؟ نستفيد من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعبد

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٥٠٤

(٢) عمدة القاري [جزء ٥ - صفحة ١٠٧ - ١٠٨

(٣) السيل الجرار [جزء ١ - صفحة ٢٠٠

الله بن زيد لما أخبره برؤياه إنها لرؤيا حق (قم فألقه على بلال فليؤذن به فإنه أئدى صوتا منك) قالوا هذا يدل على جواز أو استحسان أو مشروعية استخدام مكبرات الصوت من يجيب على ذلك ما وجه ذلك؟ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يتولى بلال الأذان لأنه قوي الصوت فصوته يصل إلى مدى بعيد نستفيد من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أئدى صوت منك أن يشرع في الأذان أن يكون بصوت حسن قوي ليبلغ الناس من أجل أن يسمعه وحيث أن مكبرات الصوت مما يرفع الصوت وربما أيضا يجمله فتشرع، ولهذا يخطأ من يمنع مثل مكبرات الصوت لأنها ليس فيها فقط إلا تقوية الصوت فهو وسيلة لأن يكون الصوت قويا مسموعا

. -يستحب المؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل إصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة. هذه أيضا جملة مما يشرع ويسن أو يستحب في الأذان منها أن يؤذن قائما ونستدل على ذلك بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لبلال (قم فأذن) قم قالوا أنه يشرع أن يؤذن قائما وذهب بعضهم إلى أن الأذان حال القيام واجب ولكن الذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة وليس بواجب وقاسوا ذلك على عدة مسائل مثل خطبة الجمعة قالوا: أنه يجوز أن يخطب قاعدا وفي حالات أيضا أخرى

*** وان يكون محتسبا : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص

واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا. (١)

وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله فقال : سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال : نعم إنك تسأل على أذائك أجرا(2)

_ (. وروي عن ابن مسعود :) أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء) ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي

. وروى ابن أبي شيبعة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول إن أعطي بغير مسألة فلا بأس . وروي أيضا عن معاوية بن قررة أنه قال : كان يقال لا يؤذن لك إلا محتسب .

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٤٩٧

(٢) (الأثر ضعفه الألباني في الثمر المستطاب ج ١ ص ١٤٧ وقال لا يصح

وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله قال : ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة) اهـ . ففاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي محذورة أنه قال : (فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة) وأخرجه أيضاً النسائي [ص ٤٥] قال اليعمري : ولا دليل فيه لوجهين الأول أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر . الثاني إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها بغير مسألة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن (١)

**الالتفات عند الحيعلتين

ومن سنن الأذان ان يلتفت المؤذن عند قوله (حي على الصلاة) ذات اليمين ، ويلتفت ذات اليسار عند قوله (حي على الفلاح)

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : رأيتُ بلالاً يؤذن وأنتبّع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أُذنيه . رواه أحمدُ والترمذي وصححه
ولابن ماجة : وجعلَ إصْبَعِيَهُ في أُذْنِيهِ (٢)

١ - (نيل الأوطار [جزء ٢ - صفحة ٤٤

(٢) رواه ابن ماجة

ولأبي داود : لوى عُنُقَهُ لما بلغ حيَّ على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدِرْ . وأصنَّه في الصَّحَّيْحين) الحديث دل على آداب للمؤذن وهي : الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبي داود حيث قال : " لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة " : وأصرح منه حديث مسلم بلفظ : (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح) ففيه بيان أن الالتفات عند الحيعلتين . وبوّب عليه ابن خزيمة بقوله : " انحراف المؤذن عند قوله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح بفمه لا ببذنه كله " قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع : " فجعل يقول في آذانه : هكذا وحرف رأسه يميناً وشمالاً " وأما رواية : " إن بلاً استدار في آذانه " فليست بصحيحة وكذلك رواية : " أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجعل أصبعيه في أذنيه " رواية ضعيفة . وعن أحمد بن حنبل : لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين

وذكر العلماء : أن فائدة التفتاته أمران : أحدهما : أنه أرفع لصوته . وثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن وهذا في الأذان . وأما الإقامة فقال الترمذي : إنه استحسنة الأوزاعي (1)

**** ومن آداب الأذان لغير المؤذن**

ترديد الأذان : وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك ، والصلاة عليه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) (2) فاختلف العلماء في معناه فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحثهم ظاهر هذا الحديث وعمومه

(٢) سبل السلام [جزء ١ - صفحة ٢٧] [

(١) صحيح مسلم [جزء ١ - صفحة ٢٨٨] [

وحديث أم حبيبة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول
(حتى يسكت) (١)

وحديث عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله ! ما بال المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ()
قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط (٢)

وقال آخرون يقول كما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه
يقول إذا سمع المؤذن يقول ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يتم الأذان معه إلى آخره
وحجتهم حديث عمر بن الخطاب وحديث معاوية عن النبي - عليه السلام - بذلك على أن حديث معاوية
مضطرب الألفاظ وقد ذكرنا طرقة في التمهيد

وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والتشهد ورووا بذلك أثرا تأولوه
وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد خاصة وإن شاء قال وأنا أشهد بما تشهد به
ونحو هذا

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قال حين يسمع
المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام
دينا - غفر له) (٣)

وبحديث عائشة أن النبي - عليه السلام - كان إذا سمع الأذان قال (وأنا أشهد وأنا أشهد)
وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان وبمعنى الذكر والإخلاص والتشهد دون لفظه
وقد ذكرنا الآثار كلها بطرقها في التمهيد

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان - وهو في نافلة أو فريضة
فقال مالك إذا أذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا كنت في نافلة فقل - مثل ما يقول -
التكبير والتشهد فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث
هذه رواية بن القاسم ومذهبه

وقال بن خواز منداد فإن قال عند مالك حي على الصلاة إلى آخر الأذان في النافلة كان مسيئا وصلاته
تامة وكرهه في المكتوبة

(١) رواه ابن ماجه وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجه ح ١٥٣

(٢) رواه احمد و ابو داود والنسائي قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٤٤٠٣ في صحيح الجامع

وقال بن وهب يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافل

وقال سحنون لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة

وقال الليث مثل قول مالك إلا أنه قال ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله

وقال الشافعي لا يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن لا في نافلة ولا مكتوبة إذا سمعه وهو في الصلاة ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله

وذكر الطحاوي قال لم أجد عن أحد من أصحابنا في هذا شيئاً منصوصاً وقد حدثنا بن أبي عمران عن بن سماعة عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله ولم يقل حي على الصلاة ولا حي على الفلاح - أن صلاته لا تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف وفي قول أبي حنيفة تفسد صلاته إذا أراد الأذان

قال أبو جعفر وقول محمد كقول أبي حنيفة لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً - وهو يصلي - بلا إله إلا الله إن صلاته فاسدة

قال فهذا يدل على أن من قولهم إن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله

وذكر بن خواز منداد عن الشافعي أنه قال يقول في النافلة الشهادتين فإن قال حي على الصلاة حي على الفلاح - بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة(1)

قال أبو عمر القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب لأن الكلام محرم فيهما وقول حي على الصلاة حي على الفلاح كلام فيها فلا يصلح في شيء من الصلاة

وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة

وقد جاء في الآثار المرفوعة قول لا حول ولا قوة إلا بالله في مكان حي على الصلاة وحي على الفلاح وقد جاء عن النبي - عليه السلام - في حديث معاوية بن الحكم أنه قال عليه السلام () (إن صلاتنا هذه

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن

فما جاز في الفريضة جاز في المكتوبة إلا أن مالكا كرهه في المكتوبة كراهية من غير تحريم كتحريم الكلام

والذي يوجب القياس والنظر أن ما كان من الذكر الجائز في الصلاة لم يفرق فيه بين نافلة ولا مكتوبة

وأما من كره ذلك وأبطل الصلاة به فجعله مثل تشميت العاطس ورد السلام وليس كذلك لأن التشميت ورد السلام من الكلام والكلام محرم في الصلاة

قال زيد بن أرقم لما نزلت (وقوموا لله قانتين) البقرة ٢٣٨ أمرنا بالسكون ونهينا عن الكلام وقال بن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة) (وقد أباح فيها - عليه السلام - الذكر بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتمجيد والدعاء فعلم أن الكلام المحرم فيها غير المباح من الذكر وبالله التوفي(1)

*** الأذان للصلاة المعادة

هناك مسألة لا بد من توضيح أقوال العلماء فيها، وهي إذا صلى فرد أو جماعة صلاة بأذان وإقامة في الوقت، وتبين فساد تلك الصلاة، وأرادوا إعادتها في الوقت، فهل يعاد الأذان والإقامة لها أم لا؟. هذا هو السؤال الذي يشكل على كثير من الناس اليوم.

والجواب: أن الفقهاء -رحمهم الله- لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُعاد الأذان والإقامة لها، وهو مذهب الحنابلة، وظاهر مذهب الشافعية(٢)، ويتبين مذهب الشافعية من قول الزركشي: "من شرع في عبادة تلزمه بالشرع ثم أفسدها فعليه قضاءها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان".(٣) وهذا الكلام يفيد أن إعادة الأذان والإقامة مطلوبة للصلاة المعادة(٤).

وأدلتهم على ذلك ما يلي:

أولاً من الآثار: ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنه صلى بالناس فلم يقرأ شيئاً، فقال

(١) الاستنكار [جزء ١ - صفحة ٣٧٥ (٢) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٣). ونقل عن الإمام الشافعي تضعيف هذا الأثر لكونه مراسلاً. ٣ - بدائع الفوائد ص(٤٠٤). ٤ - البحر الرائق(١/٢٧٦).

له أبو موسى الأشعري-رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك، قال : لا، فأمر المؤذنين

فأذّنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم^(١).نقل عن الإمام الشافعي تضعيف هذا الأثر لكونه مرسلاً.

ثانياً : من المعقول: أن في الأذان والإقامة للمعادة إعلام للناس ليجتمعوا للإعادة(٢).

القول الثاني: أنه لا يعاد الأذان والإقامة لها، إلا إن طال الفصل فتعاد الإقامة، وهو مذهب الحنفية(٣).

القول الثالث: أنه تعاد الإقامة لها، ولو قرب، ويجوز الأذان، وهو مذهب المالكية(٤).

وهذا القول هو أقرب الأقوال للصواب في حالة عدم تفرّق القوم وذلك لما يلي:

١- الأثر الذي استدلّ به أصحاب القول الأول ضعيف، كما تقدّم من أنه نقل عن الشافعي رحمه الله-

تضعيف الأثر لكونه مرسلاً. ٢ - الأصل في الأذان أنه لإعلام الغائبين وقد حصل، أما لحاضرين.

فإن تفرّق الناس وطال الفصل، فالقول بإعادة الأذان والإقامة أرجح، لحاجتهم حينئذٍ لكلاً الإعلامين(٥)

** الأذان للمنفرده

فقد اتفق الفقهاء-في الجملة-على مشروعية الأذان والإقامة، للمنفرده والجماعة ممن صلى في المصر

(١) - الخرخشي على مختصر خليل(٢٣٦/١).

٢- - اجع: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص(٣٤٧) (٣) المصر: البلدة

٤- راجع: المبسوط(١٣٣/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/١). (٥) -المصادر السابقة.

(١) في غير المسجد كمن صَلَّى في بيته، أو في المؤسسات التي تقام فيها الصلاة، والإقامة أكد من الأذان في ذلك(٢).

اختلفوا في وجوبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما لا يجبان، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣)

أدلة أصحاب هذا القول: استدلت الجمهور على عدم وجوب الأذان والإقامة، بما يلي:

أولاً من السنة:

١- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له النبي-صلى الله

عليه وسلم-: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... " (٤) ووجه الدلالة من

الحديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أمر الأعرابي بأركان الصلاة وواجباتها، ولم يذكر معها الأذان

والإقامة، فدلّ على عدم وجوبهم(٥).

ثانياً من الآثار:

١- ما روي أن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-صلى بعلقمة، والأسود بغير أذان ولا إقامة، وقال

: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم (٦). ووجه الدلالة في الأثر إشارة إلى أن أذان الحي وإقامتهم وقع لكل

واحد من أهل الحيّ (٧).

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذّن فيه ويقام أجزاءك

١ - المصر: البلدة ٢ - راجع: المبسوط(١٣٣/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/١).

٣ -المصادر السابقة. ٤ - متفق عليه. ٥ - المجموع(٨٩/٣)، مغني المحتاج(١٣٣/١)، والمغني (٧٤/٢).

(٦) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١٩٩/١). والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى(١٦٦/٢)(٧) ٧ - بدائع الصنائع(٦٥٣/١).

ذلك^(١).

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما-أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة^(٢)

ثالثاً من المعقول: ١- أن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وذلك غير موجود هنا، فأشبهه

قوله:"الصلاة جامعة"^(٣).

٢- أن مقصود الأذان حصل بأذان غيره^(٤).

قال الشيخ العثيمين-رحمه الله-وهو يتكلم على شروط إقامة الأذان، فذكر منها الجماعة، قال: "بخلاف

المنفرد فإنه سنة في حقه؛ لأنه ورد فيمن يرعى غنمه ويؤذن للصلاة أن الله يغفر له ويثيبه على ذلك،

والحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

يقول:يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشَّطِيَّةِ (٥) للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا

إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة (٦)وهذا يدل على

استحباب الأذان للمنفرد وليس بواجب (٧).

وقال الشوكاني-رحمه الله تعالى-بعد أن ذكر حديث عقبة بن عامر، وغيره من الأحاديث التي تدل

على فضل رفع الأذان: "وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد" (٤).

القول الثاني: أنهما يجبان وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

أدلة أصحاب القول: استدللّ من قال بوجوب الأذان والإقامة، بما يلي:

أولاً من السنة:

(١) - البيهقي في السنن الكبرى(٢/١٦٧). (٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١/٢٠٠). والبيهقي في السنن الكبرى(٢/١٦٧). (٣) -

المبسوط(١/١٣٣). (٤) - المجموع(٣/٩٣). (٥) الشطية. القطعة المرتفعة من الجبل وهي بالطاء المعجمة. - أبو داود في الصلاة باب الأذان

في السفر..وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٠٦٢)، وصححه الجامع رقم(٨١٠٢)

١- حديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال لهما: ... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم(١). ووجه الدلالة من الحديث أنه-صلى الله عليه وسلم- أمر بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب (٢). ولا جماعة معهم (٣).

٢- حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان... (٤) ووجه الدلالة: أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه (٥).

ثانياً من الآثار: عن عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع عليّ بن الحسين على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة، فأذن وأقام(٦).

القول الثالث: أن الإقامة تجب دون الأذان، وهو رأي لبعض المالكية(٧).

أدلة أصحاب هذا القول: استدللّ من يرى وجوب الإقامة دون الأذان، بما يلي:

أولاً من السنة: حديث الرجل المسيء صلاته، فقد جاء في رواية: ... فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم

ثم كبر (٨) ٠٠ ووجه الدلالة من الحديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أمره بالإقامة ضمن أركان

وواجبات وشروط الصلاة، ولم يذكر الأذان، فدلّ على وجوبها دون الأذان.

الراجح- والله أعلم- هو القول الأوّل القائل بعدم وجوب الأذان والإقامة للمنفرد، ولمن صلّى في المصر

في غير المسجد، وذلك لقوة الأدلة والآثار الثابتة، ودلالة المعقول الذي استدللّ به، وسلامتها من

(١) - أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر.. وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٠٦٢)، وصحيح الجامع رقم(٨١٠٢)

(٢) - راجع: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤١/٢-٤٢). (٣) - نيل الأوطار.(٤٣/٢).

(٤) - المستوعب(٤٩/٢)، والمبدع(٣١٢/١). (٥) - متفق عليه.(٦) - مغني المحتاج(١٣٤/١). (٧) - الأوسط(٦٠/٣). (٨) - أبو داود،

وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٥٧٠١).

المعارضة (١).

الأذان والإقامة في مسجد سبقت في الجماعة:

إذا أقيمت جماعة في مسجد بأذان وإقامة- كما هو مشروع- ثم حضر قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلوا جماعة، فهل يشرع لهم الأذان والإقامة؟ اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة على النحو التالي: أولاً الحنفية:

ولهم تفصيل في هذه المسألة، فقالوا: إن كان المسجد له أهل معلوم، وصلّى فيه غير أهله بأذان وإقامة، لا يكره أن يعيدوا الأذان والإقامة.

وإن صلّى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله، وللباقيين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة.

فإن كان المسجد ليس له أهل معلوم بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه (٢). ثانياً المالكية: يكره لهم الأذان دون الإقامة (٣).

ثالثاً: الشافعية: يسنّ لهم الأذان والإقامة على الصحيح من المذهب، لكن الأولى أن لا يرفع الصوت لخوف اللبس، سواء كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق.

والوجه الثاني: أنه لا يسنّ الأذان (٤).

رابعاً الحنابلة: يستوي الأمر، فإن شأؤوا أدنوا وأقاموا، وإن شأؤوا صلّوا بغير أذان ولا إقامة، فإن أدنوا

(١) انظر أحكام الأذان والنداء والإقامة ص (٣٤٥).

٢ - المبسوط (١/١٣٥). بدائع الصنائع (١/١٥٣). (٣) - المدونة (١/١٨٢).

(٤) - المجموع (٣/٩٣).

فالمستحب أن يخفي الصوت ولا يجهر به ليغزّ الناس بالأذان في غير محلّة (١).

أدلة من قال بالجواز أو السنية:

أولاً: من الآثار: ما روي أن أنساً رضي الله عنه - دخل المسجد وقد صلوا، فأمر رجلاً فأذن وأقام

فصلّى بهم جماعة (٢).

ثانياً: من المعقول: أن الدعوة الأولى تمّت بالإجابة الأولى (٣). فاستحبّ النداء ثانيةً.

أدلة القائلين بالمنع: أولاً: من الآثار: ما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - صلّى بعلقمة

والأسود بغير أذان ولا إقامة، وقال: "يجزئنا أذان الحي وإقامتهم" (٤).

ثانياً من المعقول: أن أذان وإقامة الجماعة الأولى في المسجد تجزئ عمّن جاء بعدهم (٥)؛ لأن كل

واحد من الجمع مدعو بالأذان الأول مجيب (٦).

والراجح والله أعلم - هو القول بسنية الأذان والإقامة للجماعة الثانية، ولكن يلاحظ عدم رفع الصوت إذا

خيف اللبس، وذلك لوجهة ما استدّلوا به؛ ولأن الأذان والإقامة فيهما ذكر لله وفضل عظيم فلا يمنع من

ذكر الله، وما روي عن ابن مسعود من قوله: "يجزئنا أذان الحي وإقامتهم"، فهو لبيان الجواز (٧).

(١) - المغني (٤٨/٢).

(٢) - ذكره البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة.

(٣) - الوسيط (٤٨/٢). (٤) - ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩/١)، والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى (١٦٦/٢)، واصله في صحيح مسلم

بلفظ: "فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة" صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/٥). (٥) - المغني (٨٠/٢). (٦) - الوسيط (٤٨/٢).

(٧) - أحكام الأذان والإقامة والنداء (٣٤٣-٣٤٥).

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

فان قلت ما حكم الأذان والإقامة في السفر فهناك الجواب بعون الملك اعلم أخي انه قد اتفق الفقهاء على استحباب الأذان والإقامة في السفر للمنفرد والجماعة، إلا ما ذكره بعض المالكية عن الإمام مالك بعدم استحباب الأذان للمسافر^(١). وقد استدلّ الفقهاء على استحباب ذلك بأدلة، منها ما يلي

١ - حديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه-قال: "أتى رجلان إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- يريدان السفر، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:(إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما)(٢).

٢- حديث عقبة بن عامر-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول:

(يعجب ربك- عزوجل-من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي....) (٣).

٣- حديث سلمان الفارسي-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : (إذا كان

الرجل بأرض قيٍّ(٤)فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتييم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه)(٥).

٤- حديث أبي قتادة-رضي الله عنه-:"سرنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-ليلة، فقال بعض القوم:

لو عرّست(٦) بنا يا رسول الله!، قال: (أخاف أن تتاموا عن الصلاة)، قال: بلال: أنا أوقظكم،

(١) ١ - بدائع الصنائع(١/١٥٣). (٢) - البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد رقم(٦٣٠). (٣) - أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر..وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٠٦٢)، وصحيح الجامع رقم(٨١٠٢). (٤) - الأرض القفر الخالية. ٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١/٥١٠) برقم(١٩٥٥)، وابن أبي شيبة موقوفاً على سلمان(٢/١٩٨). برقم (٢٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/١٦٥). برقم(١٩٤٦). وصح وقفه ثم قال: " وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه).

٦ - التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.(النهاية(٣/١٨٦)).

فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد طلع حاجب (١) الشمس، فقال: (يا بلال! أين ما قلت؟) قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة)، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى" (٢).

٥- حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة-رضي الله عنه- أن أبا سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك-أو باديتك-فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(٣).

٦- حديث أنس بن مالك، في قصة سماعهم لأذان صحاب المعز، والذي فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (على الفطرة)، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (خرجت من النار)، فنظروا فإذا هو راعي معزى" (٤).

وأما ما نقل عن الإمام مالك فقد استدلل له بما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه- أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها، ويقيم، وكان يقول: "إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه" (٥).

(١) - ناحية منها (لسان العرب(٣/٥١). (٢) -متفق عليه. (٣) - البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء رقم(٦٠٩). (٤) - مسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان رقم(٣٨٢). (٥) - مالك في الموطأ(١/٦٩) رقم(١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/١٧٧). رقم (١٩٨٣).

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنه قال في المسافر: "إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام" (١).

الترجيح: يلاحظ من هذه الأدلة أن مذهب جمهور الفقهاء من استحباب الأذان والإقامة مطلقاً هو الراجح، وذلك لما يلي:

١- أن الأحاديث دلّت على أن الأذان والإقامة من شأن الصلاة لا يدعها مسافر ولا حاضر (٢).

٢- أثبتت تلك الأحاديث أن من سنة النبي-صلى الله عليه وسلم- الأذان والإقامة للصلوات في السفر، وأثبتت أيضاً أمره بذلك (٣).

٣- أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كل منه ومن الإعلام بهذا الذكر نشراً لذكر الله ودينه في أرضه، وتذكيراً لعباده من الجنّ والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد (٤). وإظهاراً لشعائر الإسلام (٥). فدلّ على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجمع الناس، بل له فضل كثير جاءت به الآثار (٦).

إن ترك المسافر الأذان دون الإقامة، لم يكره باتفاق جمهور الفقهاء القائلين باستحباب الأذان والإقامة في السفر (٧).

أما من تركها جميعاً أو ترك الإقامة فقد صرح بكرامة ذلك فقهاء الحنفية، وهو الظاهر من كلام المالكية والحنابلة

وعلّلوا ذلك بما يلي:

(١) - البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٢). (٢) - التمهيد (٥٨/٣). (٣) - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني (٢٢٤/١). (٤) فتح

القدير (٢٥٤/١). (٥) مواهب الجليل للحطاب (٤٥٠/١).

(٦) - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني (٢٢٥/١).

- ١- أن من ترك الأذان والإقامة في السفر، فقد خالف الأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث (١).
- ٢- ما روي عن عليّ-رضي الله عنه- أنه قال في المسافر: "إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام".
 ووجه الدلالة من ذلك:
- أن عليّاً-رضي الله عنه- لا يرى بأساً بترك الأذان في السفر، دون الإقامة.
- ٣- أن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذنين، إلا أن الإقامة أكد ثبوتاً من الأذان فيسقط شطر الأذان دون الإقامة (٢).
- ٤- أن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ليحضروا، والقوم في السفر حاضرون، والإقامة للإعلام بالشروع في الصلاة وهم إليها محتاجون (٣).
- ٥- أن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة، والسفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها الشرعية (٤) (٥).

الأذان والإقامة للنساء

اعلم علمني الله وإياك : أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواءً كان أذانهنّ أو إقامتهنّ لجماعة النساء أو لنفسها منفردة (٦).

ويرى بعض العلماء أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة، وفي ذلك يقول الشوكاني-رحمه الله- : " ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهنّ، ولم يرد ما ينتهض للجة في

(١) - فتح القدير (١/٢٥٥). (٢) - المبسوط (١/١٣٢).

(٣) - بدائع الصنائع (١/١٥٣). (٤) - فتح القدير (١/٢٥٥). (٥) - راجع: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص (٣٠١-٣٠٤). (٦) - الإفصاح

لابن هبيرة (١/٦٤-٦٥). المبسوط (١/١٣٣)

عدم الوجوب عليهنّ، فإنّ الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ولا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهنّ فذلك وإلاّ فهن كالرجال" (١). واختار هذا الرأي الشيخ محمد صديق خان، كما في الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢). وتبعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كما في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٧١/٢).

فإنّ أدنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال: القول الأول: يكره لهنّ الأذان والإقامة، وهو مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، ووجهه للشافعية، ومذهب الحنابلة. والكراهة عند المالكية هنا تحمل على المنع، وصرّح بعض الحنابلة بعدم صحتهما منهنّ.

أدلتهم : استدللّ من قال بكراهة الأذان والإقامة للنساء، بما يلي:

أولاً: من السنة: ١ - - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا اغتسال، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن) (٣).

٢ - عن أم ورقة الأنصارية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها" (٤). ووجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي ، أو امرأة من أهل دارها، بل جعل لها مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذن رجل.

١ (١) - السيل الجرار (١٩٧/١-١٩٨). (٢) - الدرر البهية (٢١٦/١).
(٣) - أخرجه البيهقي في السنن (١٦٩/٢)، رقم (١٩٦٠). وابن عدي في الكامل (٦٢٠/٢).
(٤) - أبو داود، وأحمد والحاكم،
(٥) - البيهقي في السنن الكبرى، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٢١/٣).

ثانياً: من الآثار: ١ - ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" (١).

٢- ما روي عن عائشة أنها قالت: "كنا نصلي بغير إقامة" (٢).

٣- ما روي عن أنس أنه سُئل هل على النساء أذان وإقامة قال: "لا، وإن فعلن فهو ذِكر" (٣).
ثالثاً من المعقول:

١- أن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، ولا يشرع للمرأة ذلك. (٤).

٢- أن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع الصوت، لما فيه من الفتنة (٥)، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة (٦).

٣- لأنه ليس على النساء الجماعة بل إن جماعتهن غير مستحبة، فلا يكون عليهن الأذان والإقامة (٧).

القول الثاني: يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

إلا أن الشافعية قالوا: لو أذنت ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله، وإن رفعت وثم أجنبي حرم. أدلتهم: استدلل أصحاب هذا القول بما يلي: أولاً: من الآثار:

ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: " تقيم المرأة إن شاءت" (١).

ثانياً: من المعقول:

(١) - البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٢). (٢) - ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣١٧). والبيهقي في السنن (١٧٠/٢). (٣) - المغني (٨٠/٢). (٤) - المبسوط (١٣٣/١). (٥) - المغني (٨٠/٢). (٦) - بدائع الصنائع (١٥٢/١) (٧) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٣/١) (٢٣٢٩).

١- أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، ومشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيّاً^(١).

٢- أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة، وأمّا في الإقامة فلا ترفع صوتها؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين^(٢).

القول الثالث: يستحبّ لهنّ الأذان والإقامة، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، دون رفع الصوت عند الشافعية. أمّا الحنابلة فعلى روايتين: الأولى مطلقاً، والثانية مع خفض الصوت. استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-: "أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن"^(٣).

٢- ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب، وقال: (أنا أنهى عن ذكر

الله!!^(٤)). وجه الدلالة أن الأثر دل على أن الأذان والإقامة ذكر لله، وذكر الله لا يمنع منه أحد.

القول الرابع: يباح لهنّ الأذان والإقامة، مع خفض الصوت، وهو رواية عند الحنابلة.

أدلة أصحاب هذا القول:

يمكن أن يستدلّ له بالجمع بين الآثار الواردة عن عائشة وابن عمر-رضي الله عنهما-حيث نُقل عن

عائشة الفعل والترك، وأمّا ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي، فدلّ على جواز الأمرين.

قال الإمام البيهقي-بعد ذكره الأثرين الواردين عن عائشة-رضي الله عنه-: "وهذا إن صح مع الأول

(١) - المغني(٢/٨٠). (٢) - مغني المحتاج(١/١٣٥).

(٣) -أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/١٢٦) (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى. والحاكم في المستدرک. (٤) -أخرجه ابن

أبي شيبة في المصنف(١/٢٠٢)(٢٣٢٤).

فلا ينافيان، لجواز فعلها ذلك مرّةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً^(١).

و القول الرابع القائل بالإباحة، وأنه لا يسنّ للمرأة أذان ولا إقامة، يراه بعض أهل العلم وجيها لأسباب

منها : ١- أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة

هذا النداء إذا سمعته، والأفضل لها أن تصلي في بيتها، فهذا لا يسنّ لها أذان ولا إقامة^(٢).

٢- أنه لم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك، ولو

كان مشروعاً في حقهنّ لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة^(٣).

٣- أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك^(٤).

الأذان والنداء بالصلاة في الرجال

أخي المسلم : قد تتقلب الأحوال الجوية ولا يستطيع المسلم أن يخرج الأذان صلاة في وهنا مسألة فقهية

لا بد من دراستها وهي الأذان بالصلاة في الرجال ، فما هي أقوال الفقهاء فيها ؟ * * اعلم انه لم يكن

النداء بالصلاة في الرجال بعيداً عن كلام الفقهاء، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن عند

المطر أو الريح أو البرد: "ألا صلوا في رجالكم"، أو " الصلاة في الرجال" ^(٥)، استدلوأ على ذلك

بأدلة، منها:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: " أنه أذن بالصلاة- في ليلة ذات برد وريح- ثم

قال: ألا صلوا في الرجال، ثم قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن -إذا كانت

(١) - السنن الكبرى للبيهقي(٢/١٧٠). (٢) - راجع: الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام

(٣) - المصدر السابق. (٤) - أحكام الأذان والنداء والإقامة ص(٣٥٦). (٥) - المجموع(٣/١٣٦). وعمدة القاري(٥/١٢٨).

ليلة ذات برد ومطر - يقول: "ألا صلوا في الرحال" (١).

٢- حديث أسامة الهذلي-رضي الله عنه-: "أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ" (٢).

٣- وعن أسامة الهذلي-رضي الله عنه-أنه قال: "لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسَافِلَ نَعَالِنَا، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ" (٣).

موضع قول المؤذن "الصلاة في الرحال" من الأذان:

اختلف الفقهاء في موضع هذه الجملة: "الصلاة في الرحال" أو "ألا صلوا في رحالكم" بعد اتفاقهم على مشروعيتها، هل تُقال أثناء الأذان أم بعد الفراغ منه؟ على أربعة أقوال:

١- أنها تُقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيلة، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة (٤). أدلتهم:

أ - عن عبد الله بن الحارث، قال: "خطبنا ابن عباس في يوم ردغ (٥)، فلمَّا بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ" (٦).

ب - وفي رواية: "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً

١ - البخاري (٦٦٦). (٢) - رواه أبو داود (١٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٢/١). (٣) - رواه ابن ماجه (٩٣٦). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) - انظر: فتح الباري (١١٧/٢). (٥) - جمع ردغة وهو: طين ووحل كثير. (النهاية) (١٩٧/٢).

(٦) - البخاري (٦١٦).

رسولُ الله، فلا تُقل: حي على الصلاة، قل: "صلُّوا في بيوتكم" (١)، وجه الدلالة أنَّ الحديثَ صريحٌ في أنها تقال بدلاً من الحيلة، حيث قال له: "فلا تقل حي على الصلاة" (٢).

٢- أنها تقال في أثناء الأذان، ولكن بعد الحيلة (فيجمع بينها وبين الحيلة) وهو وجه للشافعية (٣).
أدلتهم:

أ - حديث نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة باردة وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أمر بذلك (٤). وفي رواية قال: فقلت: "ليت المنادي قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال" الصلاة خير من النوم"، قال: "ومن قد فلا حرج".

ب - عن رجل من ثقيف: "أنه سمع منادي النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، صلُّوا في رحالكم" (٥) وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما صريحان في الجمع بين الحيلة وقول المؤذن "صلُّوا في رحالكم" (٦)

٣- أنها تُقال بعد الفراغ من الأذان، وهو مذهبُ الحنفيَّة والمالكيَّة، ووجهٌ للشافعية (٧).
أدلتهم:

عن نافع قال: "أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (٨)، ثم قال: "صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة

١ - مسلم (٦٩٩). (٢) - أحكام الأذان والإقامة (١٠٤). (٣) - راجع: نهاية المحتاج (٣٠٤/١).

(٤) - رواه أحمد. (٥) سنن النسائي (٦٥٢). (٦) - أحكام الأذان والإقامة ص (١٠٦).

(٧) - عمدة القاري (١٢٨/٥). (٨) - جبل بناحية مكة.

الباردة أو المطيرة في السفر" (١). وجه الدلالة أن قوله " ثم يقول على إثره"، صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان" (٢).

٤- أن الأمر في هذا واسع، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكله جائز، ولكن الأولى أن يكون بعد الفراغ منه، وهو رأي لبعض الحنفية، ومذهب الشافعية (٣).

أدلتهم: الأحاديث المتقدمة في أدلة الأقوال الأخرى- ولكن قوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه" (٤).

خلاصة المسألة:

أن الأمر في هذا واسع، فقد ثبت في السنة جميع ما قيل في الأقوال السابقة، ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، والكل صحيح (٥).

-
- (١) - البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧). (٢) - فتح الباري (١٣٤/٢).
(٣) - المجموع (١٣٦/٣). (٤) - شرح مسلم للنووي (٢٠٧/٥).
(٥) - انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٧/٥).

الفصل الرابع: بدء الأذان والمؤذنين ***

تحذير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ومن بعدهم من البدع ومحدثات الأمور

اعلم علمني الله وإياك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمن بعدهم حذروا أهل زمانهم ومن بعدهم من البدع ومحدثات الأمور وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور وجاء في كتاب الله تعالى من الأمر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) (آل عمران : ٣١) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (الأنعام : ١٥٣) وهذا نص فيما نحن فيه وقد روينا عن أبي الحجاج بن جبير المكي وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين قول الله تعالى (ولا تتبعوا السبل) قال البدع والشبهات وقال عز وجل (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (النساء : ٥٩)

قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول ، عن ميمون بن مهران الحرومي وهو من فقهاء التابعين قال في هذه الآية الرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله إذا قبض إلى سنته

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمه قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب بأخذون بسنته ويقتدون بأمره وفي رواية يهتدون) (١)

بهدية ويستنون بسنته ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك² من الإيمان حبة خردل (٢)

وفيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي كان يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (3)

(١) رواه مسلم رقم ٥٠

(٢) رواه مسلم رقم ٥٠

(٣) رواه مسلم رقم ٨٦٧

(٤)

(١)

عن عرياض بن ساريا رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة
 ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال
 أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى إختلافا كثيرا
 فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ وإياكم والمحدثات فإن كل محدثة
 بدعة (١) قال أبو عاصم مرة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة أخرجه أبو داود وابن
 ماجه في سننهما وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح
 وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو
 رد (وفي رواية من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد أي مردود على فاعله)
 وقال الدارمي قال معاذ بن جبل رضى الله عنه يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه الصبي والمرأة
 والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لأقومن به فيهم لعلني أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع
 فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع به وقد قمت به فلم أتبع لأختصرن في بيتي مسجدا لعلني أتبع فيختصر في
 بيته مسجدا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد اختصرت في بيتي في
 مسجدا فلم أتبع والله لأتينيهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسول الله لعلني أتبع قال
 معاذ فأياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة (٢)

وأخرج أبو دوواد هذا الأثر بلفظ آخر فقال قال معاذ إن من ورائكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها
 القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول
 قائل ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فأياكم وما ابتدع فإنما
 ابتدع ضلالة وأحذروا زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول
 المنافق كلمة الحق (٣)

قال: عبد الله أتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم

عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة
 الغداة فإذا خرج مشينا معه الى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج عليكم أبو عبد الرحمن
 بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا اليه جميعا فقال يا أبا عبد الرحمن أني رأيت في المسجد
 أنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا قال فما هو قال إن عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما

(١) وصححه الالبانى فى صحيح ابن ماجه رقم ٤٠
 (٢) سنن الدارمي [جزء ١ - صفحة ٧٧ رقم ١٩٩ قال حسين سليم أسد - الشاهد صحيح
 (٣) رواه أبو داود وحسنه الالبانى فى صحيح أبى داود رقم ٢٢١٢
 www.alukah.net

الأذان والإقامة على الواردة دون زيادة ،ومن قائل تستحب زيادة (سيدنا) عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اشتد النزاع وترسلوا وكاد الأمر يفضى* إلى تجاوز الحد
فقلت يا أخي إن ألفاظ الأذنين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خلفا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ،ولم يروي احد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم وهذه كتبهم بين أيديكم وانتم تقلدونهم تخالفونهم فما هذا الابتداع ؟ ١

فنقول: هل أنت أكثر تعظيما له أم أبو عليه السلام قال والأعجب إن بعضهم يقول إن في ذلك تعظيما له بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وتلال، وأبو محذور، وابن أم مكتوم وإضرابهم؟! يسبقون: هم أكثر تعظيما، فنقول هؤلاء خلفاؤه الراشدون وأولئك مؤذنوه، وقد روى صيغة آذانهم من لا يحصى من حفاظ السنة فهات صيغة واحدة ذكر فيها لفظ (سيدنا) ولن تجد (١)

* (٤) إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة

فبعض المؤذنين يدخل همزة الاستفهام على لفظ الجلالة فيقول: الله اكبر؟ فيكون الع معنى هل الله اكبر؟

وهذا خطأ كبير يخرج صاحبه من ملة الإسلام قال لنووي رحمه الله: المذهب الصحيح المشهور انه يستحب أن يأتى بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدّها

** (٥) إدخالهم همزة الاستفهام على لفظة (الله اكبر) فيقول أكبر فيكون المعنى: هل هو أكبر

، وهذا أيضا لا يجوز

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأحب للإمام أن يجهر بالكبير ولا يمططه ولا يحذفه أ هـ (٢)

قال ابن عابدين إن تعدد إدخال الهمزة من لفظ الجلالة أو (اكبر) كفر لكونه استفهاما ، يقتضى أن

لا يثبت عنده كبرياء الله وعظمته كذا في (الكفاية) ثم قال ينبغي إن يقال: إن تعدد المد

(١) اصلاح المساجد من البدع والعيوائد ص ١٣٩- (٢) الأم: ١٢١٢

لا يكفر إلا إذا قصد به الشك وأما الفساد وعدم الصحة فتأبثان ون لم يتعمد المد أو

الشك، إلا أنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعا (١)

ويقول النووي رحمه الله :ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير
المعنى بأن يقول :الله اكبر ،بمد همزة (الله أكبار) أو يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ا هـ
(٢)

قال بن عابدين رحمه الله :اعلم أن المد إن كان في الله :فإما أن يكون في أوله أو وسطها و آخره فان
كان في أوله:لم يكن به شارعا في الصلاة أفسدها وان كان في وسطه:فان بالغ حتى أحدث ألفا ثانية بين
ألف والهاء كره وان كان في آخره : خطأ ولا يفسد الصلاة ا هـ (٣)

(٦) تلحين وتطريب الآذان ومن بدع الآذان التي أحدثها المؤذنون بقصد التحزين أو تجميل

الصوت تلك ألبدعه وهاك أقوال العلماء فيها :

**التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع لأنه عبادة
يقصد منها الخشوع لله تعالى على أن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب **الشافعية** قالوا : التغني هو
الانتقال من نغم إلى نغم آخر والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد

الحنابلة قالوا : التغني هو الإطراب بالأذان وهو مكروه عندهم

الحنفية قالوا : التغني بالأذان حسن إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يحرم
فعله ولا يحل سماعه

المالكية قالوا : يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع إلا إذا تفاحش عرفا فإنه يحرم(2)

و يكره الأذان أيضا من ذي لثغة فاحشة الملحون وأولى فإن لم يفحش لم يكره وبطل الأذان إن أحيل
المعنى باللحن أو اللثغة مثال الأول : مد همزة الله أو أكبر أو بائه ومثال الثاني : إبدال الكاف قافا أو
همزة لحديث أبي هريرة مرفوعا [لا يؤذن لكم من يدغم قلنا : كيف يقول ؟ قال : يقول أشهد أن لا اله

^١ - الحاشية: ٤٨٠١١

(٢) روضة الطالبين ١ (٣٣٧١) (٣) الحاشية ٤٨٠١١

(١) - (١) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٤٨١]
(٢) شرح منتهى الإرادات [جزء ١ - صفحة ١٣٠]

الا الله أشهد أن محمدا رسول الله] أخرجه الدار قطني في الأفراد وفيه إسقاط الهاء من كلمة الله ويحرم أن يؤذن غير الراتب بلا أذنه إلا أن خيف فوت وقت لتأذين ومتى جاء وقد أذن قبله أعاده استحبابا ويسن لمؤذن متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين إجراء الأذان والمتابعة و سن أيضا لرضي الله عن سامعه أي المؤذن متابعة قوله سرا : لحديث عمر مرفوعا [إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال : أحذكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة] رواه مسلم ولو سمع مؤذنا ثانيا و مؤذنا ثالثا حيث استحب ولم يكن صلى جماعة (٢) يقول القرطبي - رحمه الله -

الثامنة - وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد أخرجه كثير من الطعام والعوام عن حد الإطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول روى الدار قطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :

[كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح فإن كان أذناك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن] ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ويلوي رأسه يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح عند كثير من أهل العلم قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس وبه قال إسحاق والأفضل أن يكون متطهر القرطبي (١)

(٧) عدم وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه

ومن الأمور التي فرط فيها الجم الغفير من المؤذنين وضع إصبعيه في أذنيه ولقد ورد في تلك الكيفية أحاديث عن النبي

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلال يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ

(١) تفسير القرطبي جزء ٦ - صفحة ٢١١ (٢) سنن الترمذي [جزء ١ - صفحة ٣٧٥] قال الشيخ الألباني : صحيح

صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء أراه قال من أدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمأ وعليه حلة حمراء كأني أنظر الى بريق ساقيه)(٢) قال سفيان تراه حبرة، قال أبو عيسى حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي و أبو جحيفة اسمه وهب [بن عبد الله [السوائي]

قال صاحب تحفة الاحوذى : قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان) قالوا في ذلك فائدتان إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال وثانيتها : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن قاله الحافظ وقال لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الاصبع مجاز عن الأنملة انتهى قوله (وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه من السنة وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق

قال القارىء في المرقاة في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطرش قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام قال بن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي) بمضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة نسبة إلى سواة بن عامر كذا في المغنى(١)

**. (٨) عدم التفات المؤذن عند الحيعلتين ومن الخالفات التي يرتكبها كثير من المؤذنين عدم الالتفات

عند الحيعلتين ، وقد صح الخبر عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يصنعونه عن أبيه قال : شهدت النبي

صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس فجاء بلال فأذن ثم جعل يتبع فاه ها هنا وها هنا قال سفيان :

يعني بقول حي على الصلاة حي على الفلاح (٢) (١)

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤمنين من المحافظة على سنة الالتفاف يمنا ويسرة عند الحيعلتين فإنهم كادوا أن يطبقوا

على ترك هذه السنة تقيدا منهم باستقبال لاقط الصوت ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين وعلى اليسار قليلا بحيث يجمع

بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل . ولا يقال : إن القصد من الالتفاف هو التبليغ فقط وحينئذ فلا داعي إليه مع

وجود المكبر لأننا نقول : إنه لا دليل على ذلك فيمكن أن يكون في المر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة

على هذه السنة على كل حال (٣) (٢)

(٩) الأذان قبل الوقت للفجر في رمضان وتأخير أذان المغرب احتياطا

ومن المخالفات التي ابتدعتها بعض المؤذنين اذان الفجر قبل الوقت و تأخير اذان المغرب وحجتهم في ذلك الاحتياط لصيامهم

وتلك حجة داحضة يقول العلامة ابن حجر -رحمه الله - من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني

قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما

ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب

بدرجة لتمكين الوقت زعموا فآخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر والله

المستعان (١)

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (٢)

(٣) الأوبة النافعة [جزء ١ - صفحة ١٧

(٢) صحيح ابن حبان [جزء ٦ - صفحة ١٤٣

(١٠) بدعة الترقية يوم الجمعة

وهي قول بعض المؤذنين بعد الانتهاء من الأذان يوم الجمعة (إذا رقى الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام) وهذه بدعة منكرة أحدثها بعض الجهال من المؤذنين وهي مخالفة لهدى النبي حيث تحث الداخل على عدم صلاة ركعتين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من دخل على صلاة ركعتين عن جابر بن عبدالله قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت؟ يا فلان قال لا قال قم فاركع (٣١)

وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم واركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحبه له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالانصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرد صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والارشاد إلى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائت (٣٢)

ونحوها لأنها لو سقطت في حال كان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم [٨٧٦] قوله انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه بن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو

(١) فتح الباري - ابن حجر [جزء ٤ - صفحة ١٩٩ (٢) مسند أحمد بن حنبل [جزء ٥ - صفحة ٣٣٦] تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٥٩٦]

(١) شرح النووي على مسلم [جزء ٦ - صفحة ١٦٥]

بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة بن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب بن قتيبة خلب بضم لحاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تल्प السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور وعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقر كلامه ويروا شخصه (٢) قال الشقيرى رحمه الله : والترقية بعد الأذان أمام المنبر بدعة أ هـ (٣)

*** (١١) التثويب في الصلوات كلها

وقال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول : التثويب ضلال ؟ قال مالك : ومن أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الدين لأن الله تعالى يقول : { اليوم أكملت لكم دينكم } فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا وإنما التثويت الذي كرهه أن المؤذن كان إذا أذن فأبطل الناس قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وهو قول إسحاق بن راهوية أنه التثويب المحدث قال الترمذي لما نقل هذا عن سحنون : وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اعتبر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في بادئ الرأي إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطل الناس قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا نظير قولهم عندنا الصلاة يرحمك الله قال صوروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجدا أراد أن يصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال ابن رشد : وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله : حي على الصلاة : ثم - قال - وقيل : إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه : حي على خير العمل لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة ووقع في المجموعة : أن من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسألة كلام المقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك : إنه ضلال والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثه أن تكون في مواضع الجماعة أو في المواطن التي تقام فيها السنن

والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته (١)

١٣) بدعة التصحيح قال: الشيخ على محفوظ رحمه الله: والتصحيح ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير للفجر يجتمع المؤذنون وينادون بصوت واحد بقولهم (اصبح ولله الحمد) يكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنارة (٢)

بدعة توحيد الأذان

اعلم علمني الله وإياك أن من المضحكات المبكيات تلك البدعة التي هي من أخطر البدع التي تعمل على طمس معالم الدين والقضاء على شعائره والتي هي أيضا تعد تنفيذا للمخططات الغربية بدعة توحيد الأذان والاكتفاء بمؤذن واحد في الدولة أو المدينة ويبيث الأذان عبر الأثير في جميع المساجد ، فما هو الحكم الشرعي لتلك المسألة وما هو موقف العلماء الربانيين من تلك البدعة

المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي

هيا لنتعرف على موقف المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي من تلك القضية

(١) الاعتصام [جزء ١ - صفحة ٣٢٧ - ٣٢٥]

(٢) (الابداع ١٥٥)

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت

١٤٠٦/٧/١٢هـ إلى يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١/٤/٢٤١٢ في

١٤٠٥/٩/٢١هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من

فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة

المفتي سابقاً بالملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم ٣٥ في ١٣/١/١٣٧٨هـ،

وما قرره هيئة كبار العلماء بالملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ وفتوى الهيئة

الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤/٧/١٤٠٣هـ،

وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل

ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١- أن الأذان من شئ الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد

الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من

الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

وليؤمكم أكبركم". متفق عليه.

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في

التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة- رحمه الله تعالى- في المغني ٤٢٥/١ : (وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة)ا.هـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي :

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

عائز الإسلام ا وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي :

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن. والله الموفق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

موقف علماء الأزهر من تلك الفكرة

لقد وقف علماء الأزهر موقفا مشرفا ردا على فكرة توحيد الأذان وتنفيذ القرار الصادر من الوزارة في هذا الشأن وبالأمس القريب شن أعضاء اللجنة الدينية بمجلس محلي القاهرة برئاسة الدكتور إسماعيل أحمد حسن هجوماً شرساً على قرار وزير الأوقاف بتوحيد الأذان في القاهرة الكبرى واعتبروه فتحاً لباب الفتنة الذي يخدم أعداء الإسلام، ويفتح المجال

لأمور تتعلق بالثوابت الدينية لخطبة الجمعة، وغيرها من الشعائر التي بنى عليها الإسلام.

**** وقال الدكتور محمد أحمد المسير أستاذ أصول الدين : إن الأذان واجب على المسلم حتى لو كان في الصحراء كنوع**

من تذكير النفس وإعلان هذه الشعيرة حتى لو كان المكان خالياً من البشر ، وأوضح أن فكرة توحيد الأذان نوقشت في عام

١٩٩٢ في عهد وزير الأوقاف السابق ، ورفضت الفكرة بعد مناقشات طويلة انتهت إلى وقوع خطأ فقهي في مسألة توحيد

الأذان ، باعتبار أن العبادات لا تمارس بميكنة وإنما هي مرتبطة بإرادة البشر وأن الصلاة في المكان الذي يقام فيه الأذان ،

وأن ما يصل من الأذان الموحّد ما هو إلا ذبذبات وليس صوتاً حقيقياً للمؤذن!! وأضاف د. المسير : إن توحيد الأذان ليس

انتقاءً للصوت ، وإنما احتكار للصوت بإلغاء أصوات كثيرة قد تكون متميزة وقصرها على نخبة قليلة العدد مشيراً إلى أن

توحيد الأذان لن يقضي على الإزعاج لأنه سيصل إلى كل مسجد ، وأن التعلل بالمرضى والطلاب غير مبرر على

الرغم من أن هاتين الفئتين في أمس الحاجة لسماع صوت الأذان الذي يذكر فيه الله أكبر ، وأن الضجيج المفتعل للأذان الذي

لا يزيد على ثلاث دقائق ليس له ما يبرره فجملة الأذان اليومي لا تزيد على خمسة عشر دقيقة

**** يقول الأستاذ: هاني السباعي – مدير مركز المقريري للدراسات التاريخية –**

لقد كان المتنبي على قدر كبير من الصدق في وصفه للحالة المصرية

وكم ذا بمصر من المضحكات && ولكنه صحك كالبكاء

الذي تحول الأزهر في عهده إلى زاوية صغيرة يطؤها كل من هب ودب! والدكتور حمدي زقزوق من مواليد محافظة الدقهلية

سنة ١٩٣٣م وحاصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة ميونخ بألمانيا ومتزوج من سيدة ألمانية. وله عدة كتب وأبحاث

وفعاليات لتسويق الإسلام كي يرضى عنا الغرب الذي لا ولن يرضى حتى يذوب الإسلام في الغرب ويكون نسياً منسياً!

لكن التساؤل المتبادر إلى الذهن لماذا أثار وزير الأوقاف هذه الحملة (توحيد الآذان) في هذه الأيام الحوالك والأمة بهذا

الضعف؟! هل هذه دعوى مبرأة؟ أليست لها علاقة بالأجندة الأمريكية من لقد استيقظ ضمير وزارة الأوقاف المصرية فجأة

وشرعت في تجهيز حملة كبرى لاجتياح المآذن النشاز التي تعلو سماء المحروسة وضم أصوات المؤذنين في صوت واحد وعلى

نعمة واحدة ومن ثم العودة إلى شعيرة التوحيد) توحيد الآذان) التي أفسدها هؤلاء الشركاء (كل مساجد القاهرة) ما عدا المسجد الذي ستتوحد فيها المآذن لكي يكون أسوة تقتدي به سائر مساجد مصر ومنايرها الآبقة! ذكرنا هذا الصنيع ما زعم أن الخليفة هارون الرشيد أمر المغنين أن يختاروا له مائة صوت فاختروها، ثم أمرهم باختيار عشرة منها فاختروها، ثم أمرهم أن يختاروا منها ثلاثة ففعلوا.. وفي رواية أن المغنين أجمعوا على صوت واحد من هذه الثلاثة كما حكى الأصفهاني في كتابه الأغاني وإن كان لنا تحفظات عليه.. هكذا قد يكون دار في أدمغة القائمين على وزارة الأوقاف أن يوحدوا أصوات المؤذنين في صوت واحد على

غرار مزاعم صاحب الأغاني.. ومن ثم يرتاح الساهرون والساهرات وهم ينامون على صوت عندليب يؤذن بالنهاوند أو البياتي!! رغم علم وزارة الأوقاف أن هؤلاء المتضايقين من أصوات المؤذنين لا يدخلون بيوتهم غالباً إلا بعد انتهاء صلاة الفجر ومن بقي منهم في بيته فإن رأسه أثقل من أن تسمع أصوات المآذن نتيجة للأدخنة الزرقاء والحمراء التي عشعشت في أمخاخهم! قد يقول قائل ما علاقة ذلك بعنوان المقالة؟!

العلاقة ستتضح عبر النقاط التالية:

صاحب الفتوى وزير الأوقاف:

لقد تولى كبر هذه الفتوى التي سأطلق عليها (الحملة) غير المسبوقة في تاريخ مصر؛ فضيلة الدكتور محمود حمدي زقزوق.. وقد

كان منذ تعيينه وزيراً للأوقاف في عام ١٩٩٦م حتى وقتنا الحاضر في حلف شيخ الأزهر الدكتور سيد طنطاوي تجفيف منابع التدين وتغيير مناهج التعليم.. والحملة المسعورة على ما يسمى بمحاربة الإرهاب أعني مكافحة الإسلام؟! أم أنها بحق فتوى باطلة يراد بها باطل؟! كل ذلك يقودنا إلى أن نرجع القهقري لنلتقط الخيط من بداية القرن الميلادي المنصرم على النحو التالي:

أولاً: كتشنر وطلب إنشاء وزارة للأوقاف:

بعد أن احتل الإنجليز مصر عام ١٨٨٢م أعملوا عقولهم للتفكير في كيفية التحكم في احتل الإنجليز مصر عام ١٨٨٢م أعملوا عقولهم للتفكير في كيفية التحكم في ما أراد إذ نشرت الوقائع المصري في ٢١ ذي الحجة 1331 هـ الموافق ١٩١٣م نص مرسوم الباب العالي بإنشاء نظارة للأوقاف (وزارة) بدلاً من الديوان الذي كان يشرف على أوقاف المسلمين في ذلك الوقت . وهكذا تحول الديوان إلى وزارة بطلب من المندوب البريطاني لمصر كتشنر بزعم الإصلاح والتنظيم الإداري والمؤسسي للبلاد.. لكن الحقيقة أن إنجلترا كان في نيتها أن تستقل بمصر وتوضع مصر تحت الإنتداب وهذا ما حدث إذ صارت مصر تحت الإنتداب الإنجليزي رسمياً في 1914 م ومن ثم تكون وزارة الأوقاف قد خضعت تحت سيطرة الإحتلال ويسهل السيطرة عليها والقضاء على استقلالية الأوقاف وبالتالي إحكام السيطرة على كافة المؤسسات والمرافق التي كانت تتبع الأوقاف ومنها التعليم الأزهري والكتاتيب والمساجد.

ثانياً: ديفيد وولش وقرار توحيد الأذان:

يعتبر السفير الأمريكي (ديفيد وولش) من أكثر السفراء الأمريكيين تدخلاً في شئون الدولة بطريقة سافرة.. طبعاً كلهم من قبل كانوا يتدخلون لكن ليس بهذه الطريقة الفجة؛ فنراه يراقب كل المؤسسات في مصر ويضع أنفه في كل صغيرة وكبيرة! حتى المقالات الصحفية يعترض عليها ورغم أنه شخص غير مرغوب فيها من الشعب المصري فقط إلا أنه يتصرف بكل عنجهية كمندوب احتلال وليس سفيراً كما يفترض! وإلا كيف نفسر تعيينه خمس مستشارين في الهيئة العليا التي تشرف على المناهج في وزارة التعليم؟! تحت مسمى الإصلاح حيث صار لهذا الـ (وولش) مستشار أو أكثر في عدة وزارات كبرى وصغرى ..

وبعد كل ذلك يزعم مشايخنا الأفاضل أن دعوتهم بتوحيد الآذان في القاهرة انطلاقاً من دعوة التوحيد! ولا علاقة لها بضغوط أمريكية وأنهم استندوا إلى آراء لمذاهب الأئمة الأربعة (أبو حنيفة + مالك + الشافعي + أحمد بن حنبل).. ونحن نربأ بالأئمة الأربعة و كل أئمة الإسلام أن يكون مرادهم هو مراد الأئمة الأربعة الجدد؛ أصحاب فتوى توحيد الآذان: (شيخ زقزوق + شيخ على جمعة مفتي الديار + شيخ نصر فريد واصل المفتي الأسبق + ورابعهم شيخهم شيخ الأزهر طنطاوي).. فعلاً إنها فتوى باطلة يراد بها باطل!

عودة إلى ديفيد وكتشنر: ومن الموافقات العجيبة أن مصر في ذلك الوقت كانت تحت الإنتداب الإنجليزي وأن الذي قام

بتأميم هذا الشريان الحيوي بزعم الإصلاح هو المندوب السامي كتشنر!.. ثم يسير الزمان في عجلته والشخص قد تغيرت لكن المكان هو ذاته حتى وصلنا إلى المندوب الأمريكي السامي ديفيد وولش! الذي لم يتقدم بطلب طبعاً مثل سلفه البريطاني كتشنر بل مجرد إشارة وهو يعلم أن سدنة النظام المصري لديهم قرون استشعار يعرفون بها أين تتجه البوصلة الأمريكية فيسبقونها!! لكن الفارق أن أحمد حشمت باشا الذي كان أول وزير للأوقاف منذ عام ١٩١٣م كان مغلوباً على أمره ولم يكن يدور في خلدته عندما عينته محكمة مصر الشرعية بدلاً من إبراهيم نجيب باشا آخر مدير لديوان الأوقاف.. لم يكن يدور في خلدته أن وزارة الأوقاف ستصل إلى هذا الهوان على يد الدكتور زقزوق وأصحاب الفضيلة!

كان أولى بوزير الأوقاف:

كنا نود أن يتوجه وزير الأوقاف بحملته الميمونة إلى مجلس الدولة يطالبهم بإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية.. كنا نود أن يطالب الدولة ببطلان قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م الذي ألغى الوقف الأهلي.

كنا نود أن يطالب الدولة بأن تساوى أوقاف المسلمين مع أوقاف نصارى مصر أليس هذا تمييزاً عنصرياً أعني قانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م الذي سلب حق الواقف في إدارة وقفه هذا القانون الذي استولى على أموال الناس بالباطل.. في حين استثنى القانون ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠م أوقاف النصارى.

هلا امتطيتم خيولكم واستجمعتم كل العمائم الموقرة وتوجهتم نحو قصر العروبة لتسردوا أراضي المسلمين التي نهبت بالقانون

١٥٢ لسنة ١٩٥٧م وتم تسليمها إلى ما يسمى بالإصلاح الزراعي الذي أفسده وزير زراعتكم الهمام فتسبب بتفشي الأمراض الخبيثة وإصابة حوالي ٤٠٪ من الشعب المصري بالوباء الكبدي وما خفي من أمراض أدهى وأمر.

لقد صدق الشيخ صلاح أبو إسماعيل عندما قال كلمته الشهيرة وهي ثابتة في مضبطة مجلس الشعب بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٨٠م أثناء استجواب وزير الأوقاف الأسبق عبد المنعم النمر عندما وصف ما حصل للأوقاف (بأنه تدويخ وبلطجة)، وقال: (كان أوقاف المساجد أوقاف لعدو وقع تحت أيدينا).. نعم هكذا يتصرف أصحاب الفضيلة المعينون من قبل أنظمة لا ترقب فينا إلا ولا ذمة .

صفوة القول: هناك سياسة منظمة انتهجها الاحتلال القديم) كتشنرا (الإنجليزي) وأورثها للاحتلال الجديد (ديفيد وولش

الأمريكي) بغية القضاء على هوية الأمة وتقطيع أوصالها الحيوية.

لقد صار تأمين المساجد الأهلية وحتى التابعة إلى الجمعية الشرعية وغيرها من جمعيات دعوية خيرية سياسة تهدف وزارة الأوقاف من ورائها تكميم أفواه الدعاة الحقيقيين وتعيين دعاة مبرمجين أمنياً ولديهم صك حسن سير وسلوك من شيخ الإسلام رئيس مباحث أمن الدولة! وإلا كيف نفسر استمرار وزارة الأوقاف في الإستيلاء على المساجد الأهلية وافتخار وزير الأوقاف أنه قد ضم أعداداً جديدة إلى من المساجد إلى أرض المحروسة! ليته شن هذه الحملة لاسترداد مدينة أم الرشراش وسيناء المنزوعة السلاح إلى أرض مصر من العود الحقيقي لأمة الإسلام!! لكنهم بالطبع لا يفعلون! ففي يوليو ٢٠٠٤م أصدر الدكتور زقزوق قراراً بضم ٢٥٠٠ مسجد أهلي وزاوية في مختلف أنحاء مصر.. علماً أنه عندما تولى الوزارة ١٩٩٦م كان وزارة الأوقاف يتبعها ٢٤ ألف مسجد وتشرف على ٣٠ ألف مسجد غير حكومي طوعاً أو كرهاً وازداد تأمين المساجد والإستيلاء عليها بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م تلبية لرغبة المندوب الأمريكي في القاهرة ديفيد وولش!

هناك بعض المصطلحات تعرضت لعوامل التعرية السياسة فتغير مدلولها إلى القبح والنفور مثل كلمة (سلام) تعني على البديهية طبقاً للقاموس الإعلامي والسياسي المهيمن على مقاليد العالم (سلام = انبطاح = هوان = الرضا بالندية) (معتدل = انهزامي =

منحرف).. أما (أوقاف = وقف حال = خراب المساجد = أكل أموال الناس بالباطل)..)

هل استيقظت ضمائر علمائنا الأجلاء لتغيير المنكر والقضاء على الفساد الضارب بجذوره في كافة مؤسسات الدولة.

الشعب المصري في أمس الحاجة إلى أن تكونوا في طليعة حملة تحطم الحواجز التي وضعت على الحدود المصرية الفلسطينية لنجدة شعب فلسطين الذي يذبح ببركة زعمائكم وزياراتهم المشؤومة لشارون وعصابته.

كنا نود أن توحدوا كلمتكم يا أصحاب الفضيلة وتدينوا الإحتلال الأمريكي لعاصمة الرشيد وتستنهضوا الأمة للقيام بواجب الجهاد الذي هو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع وثابت بفتاوى أصحاب المذاهب الأربعة! للدفاع عن حياض المسلمين المنتهبة بدلاً من هذه الحملة الخائبة التي ما أريد بها إلا وجه ديفيد وولش وأسياده في البيت الأبيض!

كنا نود أن تطالبوا حكومتكم السنوية بترشيح القنوات العشر المحلية إلى واحدة أو اثنتين تلکم القنوات التي لا تبث إلا الفساد والخلاعة وكان من ثمرتها عبادة الشيطان وظهور الشواذ علانية في أرض الأزهر الذي ضيعتم مهابته من قلوب الناس.

حسبناكم قد توجهتم بحملة تتوحدون فيها لتقتحموا السجون العمومية ومقار أمن الدولة التي تخرج من أقبيتها أرواح قوافل الشهداء الذي يموتون من جراء التعذيب المنظم.. أكثر من ٦٠ ألف مظلوم موزعين على ٢٥ سجناً في أرجاء أرض الكنانة!..

هلا وجهتم حملتكم لإطلاق سراحهم وإدخال البسمة على شفاه أطفالهم وذويهم .أليس هؤلاء موحدين مثلكم؟!

يا أصحاب الفضيلة يا ملح البلد!

هلا أفتيتم لنا بكيفية القضاء على البطالة وكيف يخرج الناس من هذا الضنك؟ ألم ترق قلوبكم لهذا الموظف الذي قتل أولاده لأنه لا يستطيع أن يوفر لأولاده مصارف المدارس؟! هلا توجهتم بحملة لحل مشكلة الشباب العاطل عن العمل الذي وصل إلى

إلى أكثر من ٤٠%.

هلا وحدتم جهودكم يا دعاة التوحيد بحملة للقضاء على المواخير وأندية القمار والعوامات التي ترتكب فيها المنكرات وهي تمخر عباب نيل مصر.

هلا قمتم بحملة لاستنهض الأمة للقضاء على أس الفساد المتمثل في نظام متآمر على شعبه وعلى الأمة بأسرها في فلسطين والعراق وأفغانستان وها هي ذي السودان على وشك التقسيم ببركة سكوت مشايخنا الأجلاء جداً الذين تركوا الحكام يعيثون في

الأرض فساداً.. وانتبهوا فقط للإستيلاء على مسجد يخطب فيه داعية لا يرضى عنه مخبر حقير! أو حكاية توحيد الآذان التي شغلتم بها الناس مؤخراً ..

نخشى أن تطالبوا المصلين في حملتكم القادمة أن يحضر كل مصلى سماعة يضعها على أذنيه لأن البث سيكون مباشراً والإمام المعين الذي سيؤم المصلين الشيخ المتوفى عبر الإثير !! كما نخشى أن تصدروا فتوى بمشروعية أن تصطف أي جماعة من المصلين لأداء الصلاة خلف (الرايو) ولا مانع من الذهاب إلى المساجد! ومن أصر على أداء الصلاة في المسجد فيجب وضع كواتيم صوت زجاجية على أبواب المساجد وشرفاته ونوافذه حتى لا نزعج الخواجة ديفيد وبطانتة! ولله في مصر وخلقه شؤون!

الفصل الخامس: مؤذنو رسول الله

اعلم علمني الله وإياك: أن النبي لما شرع الله الآذان اتخذ لنفسه مؤذنين يقول بن القيم رحمه الله :

فصل في مؤذنيه صلى الله عليه وسلم

وكانوا أربعة : اثنان بالمدينة : بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويثني الإقامة وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل

المدينة بأذان بلال وإقامته وخالف مالك رحمه الله في الموضوعين : إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة فإنه لا يكرها) وفي هذا الفصل سنتكلم عن السيرة الذاتية لهؤلاء الاربعة بداية من اسلامهم وجهادهم فى سبيل الله وكيف رفع الله من مكانتهم واعزهم بالاسلام بعد ان كانوا مستضعفين ()

بلال بن رباح رضى الله عنه

أخي المسلم ٠٠ أختى المسلمة فى هذه الصفحات نعيش مع ثلة مباركة مع مؤذني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنتعرف على تلك السيرة العطرة التي تربة فى مدرسة النبوة والحديث أولا مع أول مؤذن فى الإسلام مع من أخرجه الله من ظلمة الرق والعبودية لغير الله إلى عبودية الله الواحد الاحد -سبحانه وتعالى - فمن هو بلال -رضي الله عنه -؟

* بلال بن رباح المؤذن يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الكريم وقيل أبا عبد الرحمن وقال بعضهم يكنى أبا عمرو وهو مولى أبي بكر الصديق رضى الله عنه اشتراه بخمس أواق وقيل بسبع أواق وقيل بتسع أواق ثم أعتقه وكان له خازنا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب وقيل آخى بينه وبين أبي رويحة الخثعمي

أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان أول من أظهر الإسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه أبي طالب وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسهم أدرع الحديد وصهروهم فى الشمس فما منهم إنسان إلا وقد أتاهم على ما أرادوا إلا بلال فإنه هانت عليه نفسه فى الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول أحد أحد

وروى المنصور عن مجاهد قال أول من أظهر الإسلام سبعة فذكر معنى حديث ابن مسعود إلا أنه لم يذكر المقداد وذكر موضعه خبابا وذكر في سمية ما لم يذكر في حديث ابن مسعود وزاد في خبر بلال أنهم كانوا يطوفون به والحبل في عنقه بين أخشبي مكة

قال ابن إسحاق كان بلال مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه لبعض بنى جمح مولدا من مولديهم قيل من مولدي مكة وقيل من مولدي السراة واسم أبيه رباح واسم أمه حمامة وكان صادق الإسلام طاهر القلب وقال المدائني كان بلال من مولدي السراة(□) ويقول ابن حجر -رحمه الله - فى ترجمة بلال -رضى الله عنه -

بلال بن رباح . يكنى : أبا عبد الكريم وقيل : أبا عبد الله وقيل : أبا عمرو وأمّه حمامة من مولدي مكة لبني جمح وقيل : من مولدي السراة وهو مولى أبي بكر الصديق اشتراه بخمس أواقى وقيل : بسبع أواقى وقيل : بتسع أواقى وأعتقه الله عز وجل وكان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنا(٢)

بلال رض الله عنه ———ى- وصبره على الأذى فى الإسلام

وكان من السابقين إلى الإسلام وممن يعذب فى الله عز وجل فيصبر على العذاب وكان أبو جهل يبطحه على وجهه فى الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس ويقال : أكفر برب محمد فيقول : أحد أحد ؛ فاجتاز به ورقة بن نوفل وهو يعذب ويقول أحد أحد ؛ فقال : يا بلال أحد أحد والله لئن مت على هذا لأتخذن قبرك حنانا

قيل : كان مولى لبني جمح وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله سبحانه وتعالى أن بلالا قتله بيد ر

ويقول ابن حجر فى الاصابه : بلال بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمامة وهي أمة اشتراه أبو بكر الصديق من

المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه جميع المشاهد وأخى النبي

(١) الاستيعاب [جزء ١ - صفحة ٥٤ (٢) أسد الغابة [جزء ١ - صفحة ١٢٩

صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا إلى أن مات بالشام قال أبو نعيم كان ترب أبي بكر وكان خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو إسحاق الجوزجاني في تاريخه من طريق

منصور عن مجاهد قال قال عمار كل قد قال ما أرادوا يعني المشركين غير بلال ومناقبه كثيرة مشهورة قال بن إسحاق كان

لبعض بني جمح مولد من مولديهم واسم أمه حمامة وكان أمية بن خلف يخرجها إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في

بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ثم يقول لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد فيقول وهو في ذلك

أحد أحد فمر به أبو بكر فاشتراه منه بعبد له أسود جلد قال البخاري مات بالشام زمن عمر وقال بن بكير مات في طاعون

عمواس وقال عمرو بن علي مات سنة عشرين وقال بن زبر مات بداريا وفي المعرفة لابن منده أنه دفن بحلب(□)

قال ابن مسعود في حديث المعذبين في الله قال : فأما بلال فهانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان يطوفون

" به في شعاب مكة وهو يقول " أحد أحد(□)

وقال هشام بن عروة عن أبيه قال : مر ورقة بن نوفل ببلال وهو يعذب على الإسلام يلصق ظهره برمضاء البطحاء وهو يقول :

" أحد أحد " فقال ورقة : " أحد أحد يا بلال صبرا " والذي نفسي بيده لئن قتلتموه لأتخذنه حنانا

ورواه بعضهم عن هشام عن أبيه عن أسماء . وهذا مشكل لم يثبت أن ورقة أدرك المبعث ولا عد صحابيا

وقال غره : فلما رأى أبو بكر بلالا يعذبه قومه اشتراه منهم بسبع أواقى وأعتقه

" وعن أبي أمامة وأنس يرفعانه قال : " بلال سابق الحبشة

وقال أبو حيان التميمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : " حدثني بأرجى عمل

عملته في الإسلام فإني سمعت الليلة خشفة نعليك في الجنة " . قال : ما تطهرت إلا صليت ما كتب لي

(١) الإصابة في تمييز الصحابة [جزء ١ - صفحة ٣٢٦

(٢) تاريخ الإسلام [جزء ١ - صفحة ٣٩٩

وقال عروة : " ويروى عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم المرء بلال سيد المؤذنين يوم القيامة
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا وغيره عن سعيد بن المسيب : إن أبا بكر لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال :

أعتقتني لله أو لنفسك قال : لله قال : فأذن لي حتى أغزو في سبيل الله فأذن له فذهب إلى الشام فمات هناك

وقال زيد بن أسلم عن أبيه قال : قدمنا الشام مع عمر فأذن بلال فذكر الناس النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر باكيا أكثر من

يومئذ

وروى سليمان بن بلال بن أبي الدرداء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : لما دخل عمر الشام سأل بلال عمر أن يقره بالشام

ففعل قال : وأخي أبو رويحة الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينني قال : فنزلا داريا في خولان فأقبل هو وأخوه

إلى قوم من خولان فقالا : إنا قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فإن

تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله فزوجوهما

ثم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له : " ما هذه الجفوة أما آن لك أن تزورني " فانتبه وركب راحلته حتى أتى المدينة

فذكر أنه أذن بها فارتجت المدينة فما رئي يوم أكثر باكيا بالمدينة من ذلك اليوم

وقال ابن المنكدر عن جابر : كان عمر يقول : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا

وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : بلغ بلالا أن ناسا يفضلونه على أبي بكر فقال : كيف وإنما أنا حسنة من

حسناته

وقال مكحول : حدثني من رأى بلالا رجلا آدم شديد الأدمة نحيفا طوالا أجنى له شعر كثير خفيف العارضين به شمت كثير

الله يعاتب حبيبه ﷺ في بلال وأصحابه

عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرده هؤلاء لا يجترؤن علينا

قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه [٦ / الأنعام / ٥٢] (١)

هجرة بلال رض الله عنه

عائشة أم المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شرك نعله) وكان بلال إذا اقلع عنه يرفع عقيرته (فيقول ألا ليت شعري هل) أبيتن ليلة ... بواد وحولي أذخر وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل) قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدنها وانقل حماها فاجعلها (٢)

ذكر ما يستفاد منه فيه : فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه بيانه أن الله لما ابتلى نبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بالأمراض فتكلم كل إنسان بما فيه فأما أبو بكر فتكلم بأن الموت شامل للخلق في الصباح والمساء وأما بلال فتمنى الرجوع إلى وطنه فانظر إلى فضل أبي بكر على غيره وفيه في دعائه بأن يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لأن الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب إليها ما شاء ويبغض فأجاب الله دعوة نبيه فأحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم إلى أن ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية إذ قالوا إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه فإن دعا فليس في الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بأن لا فائدة في الدعاء مع

سابق القدر والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة من أهل الكوفة إلى تحريم الغناء وذهب آخرون إلى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من أصحابه وحكي ذلك عن مالك وأحمد وذهب آخرون إلى إباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الآن فمن الصحابة عمر رضي الله تعالى عنه ذكره أبو عمر في (التمهيد) وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن أبي شيبة وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وأبو مسعود البدري وأسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهما البيهقي ()

النبي صلى الله عليه وسلم يسمع صوت نعليه في الجنة

وهاهو الحبيب صلى الله عليه وسلم يخبرنا بما رأى وبما سمع في الجنة فاستمع الى تلك المنقاة وتلك المنزلة

عن أبي هريرة رضي الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف :

نعليك بين يدي في الجنة) . قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك

الطهور ما كتب لي أن أصلي

قال أبو عبد الله دف نعليك يعني تحريك ()

عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال خبرني بأرجى عمل عملته منقعة في

الإسلام فإني قد سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت يا رسول الله في الإسلام عملا أرجى عندي منقعة من

أنى لم أتطهر طهورا تاما قط في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي

يقول العلامة بدر الدين العيني -رحمه الله -

(١) عمدة القاري [جزء ١٠ - صفحة ٢٥١
(١) مسند أحمد بن حنبل [جزء ٢ - صفحة ٣٣٣ تعليق شعيب الأرنؤوط - استاذ صحيح على شرط الشيخين

ذكر ما يستفاد منه فيه أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان لقول بلال إنه ما عمل عملا أرجى منه وفيه دليل على أن الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليبعتها عن الرياء وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقبيه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وفيه فضيلة بلال رضي الله تعالى عنه

فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور وفيه سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضره عليه ويرقبه فيه إن كان حسنا وإلا فينهاه وفيه أن الجنة مخلوقة موجودة الآن

خلاف ومنهم لمن أنكر ذلك من المعتزلة وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة وهو عموم قوله في ساعة بالتنكير أي في كل ساعة ورد بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة

وقال ابن التين ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة أو أنه كان يؤخر الطهور إلى خروج وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية ما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ولأحمد من حديثه ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار المروزي قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني أبو بريدة قال أصبح رسول الله فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت أنا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت أنا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من أمة محمد فقلت أنا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صلّيت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين فقال رسول الله بهما وأما جواب هذا المعترض فما مر ذكره الآن وهو قولنا ورد بأن الأخذ بعموم هذا إلى آخره ويجوز أن تكون أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة بعد هذا الحديث

الأسئلة والأجوبة منها ما قاله الكرمانى فإن قلت هذا السماع لا بد أن يكون في النوم إذ لا يدخل أحد الجنة إلا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلاميه تناقض لا يخفى لأنه ذكر أولاً أن دخوله الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانياً فالتحقيق أنه دخلها ليلة المعراج والأوجه أن يقال إن قوله لا يدخل أحد الجنة إلا بعد الموت ليس على عمومه أو نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي لما جاوز السموات السبع وبلغ إلى سدرة المنتهى خرج من أن يكون من أهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف يسبق بلال النبي في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله والجواب فيما ذكره الكرمانى بقوله وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها إذ في الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجاً عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لأن السياق يشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وإنما تثبت له الفضيلة بأن يكون رثي داخل الجنة لا خارجاً عنها ثم أكد كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه أن رؤية النبي إياه في الجنة حق لأن رؤيا الأنبياء حق (١)

بلال - رضي الله عنه في ميدان الجهاد

شهد بدرًا والمشاهد كلها وقاتل في بدر قتالاً شديداً ومرغ وجوه الذين ومن هؤلاء أمية بن خلف لعنه الله وقتص الله له من ذلك الطاغية

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت

(١) عمدة القاري [جزء ٧ - صفحة ٢٠٧^١] صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٨٠٧]

إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلاً ثقيلاً فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه (٢)

**** بلال رضي الله عنه يؤذن فوق الكعبة**

وصعد بلال فوق ظهر الكعبة فأذن للصلاة، وأنصت أهل مكة للنداء الجديد على آذانهم كأنهم في حلم، إن هذه الكلمات تقصف في الجوّ فتقذف بالرعب في أفئدة الشياطين فلا يملكون أمام دويها إلا أن يولوا هاربين، أو يعودوا مؤمنين. الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

هذه الصيحات المؤكدة تذكر الناس بالغاية الأولى من محياهم، وبالرجع الحق بعد مماتهم، فكم ضللت البشر غايات صغيرة أركضتهم على ظهر الأرض ركض الوحوش في البراري، واجتذبت انتباههم كله فاستغرقوا في السعي وراء الحطام! وامتلكت عواطفهم كلها، فالحزن يقتلهم للحرمان، والفرح يقتلهم بالامتلاء، ولم يسفه المرء نفسه بالغيبوبة في هذه التوافه؟. إن صوت الحق يستخرجه من وراء هذه الحجب المتراكمة ليلقي في روعه ما كان ينساه، وهو تكبير سيد الوجود، ورب العالمين، سيده ومولاه...

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

لقد سقط الشركاء جميعاً، طالما ضرع الناس للوهم، واعتزوا بالهباء، وأملوا الخير فيمن لا يملك لنفسه نفعاً، وانتظروا النجدة ممن لا يدفع عن نفسه عدوان ذبابة. ولم الخبط في هذه المتاهات؟ إن كان المغفلون يشركون مع الله بعض خلائقه، أو يؤلهونها دونه؟ فالمسلمون لا يعرفون إلا الله رباً، ولا يرون غيره موثلاً.

والتوحيد المحض، هو المنهج العتيد للغاية التي استهدفوها.

ولكن من الأسوة؟ من الإمام في هذه السبيل؟ من الطليعة الهادية المؤنسة؟ إن المؤذن يستتلي ليذكر الجواب:

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. **الألوكة**
www.alukah.net

سيرة هذا الرجل النبيل هي المثل الكامل لكل إنسان ينبغي الحياة الصحيحة، إن محمداً إنسان، يرسم بسنته الفاضلة السلوك الفريد لمن اعتنق الحق وعاش له.

وهو يهيبُ بكل ذي عقل أن يُقبل على الخير، وأن ينشط إلى مرضاة وليِّ أمره، ووليِّ نعمته، فيحث الناس أولاً على أداء عبادة ميسورة رقيقة:

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة.

هذه الصلوات هي لحظات التأمل في ضجيج الدنيا، هي لحظات المآب كلما انحرف الإنسان عن الجادة، هي لحظات الخضوع لله كلما هاج بالمرء النزق، وطغت على فكره الأثرة فنظر إلى ما حوله، وكأنه إله صغير. هي لحظات الاستمداد والإلهام. وما أفقر الإنسان -برغم غروره- إلى من يلهمه الرشد فلا يستحمق، ويمده بالقوة فلا يعجز ويستكين. ثم يحث الناس -أخيراً- على تجنب الخيبة في شؤونهم كلها.

والخيبة إنما تكون في الجهد الضائع سدى، في العمل الباطل لأنه خطأ، سواء كان الخطأ في الأداء، أو في المقصد.. وهو يحذر من هذه الخيبة عندما يدعو: حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

ويوم يخرج العمل من الإنسان وهو صحيح في صورته ونيته، فقد أفلح، ولو كان من أعمال الدنيا البحتة، ألم يعلم الله نبيه أن يجعل شؤون حياته، بعد نسكه وصلاته خالصة لله؟:

{قُلْ: إِنَّ صَلَاتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

ولا سبيل إلى ذلك إلا بإصغار ما عدا الله من غايات، والتزام توحيده أبداً، ومن ثم يعود إلى تقرير الغاية والمنهج، مرة أخرى. الله أكبر الله أكبر... لا إله إلا الله...

إن كلمات الأذان تمثل العناوين البارزة لرسالة كبيرة في الإصلاح، ولذلك جاء في السنن الثابتة أن المسلم عندما يسمعها يقول:

اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

وفي يوم الفتح قد ترجع بنا الذكريات إلى رجال لم يشهدوا هذا النصر المبين، ولم يسمعا صوت بلال يرنّ فوق ظهر الكعبة بشعار التوحيد، ولم يروا الأصنام مكبوبة على وجوهها مسوأة بالرغام، ولم يروا عبّادها الأقدمين وقد ألقوا السلم واتجهوا إلى الإسلام...

إنهم قتلوا أو ماتوا إبان المعركة الطويلة التي نشبت بين الإيمان والكفر. ولكن النصر الذي يجني الأحياء ثماره اليوم لهم فيه نصيب كبير، وجزاؤهم عليه مكفول عند من لا يظلم مثقال ذرة.

إنه ليس من الضروري أن يشهد كل جندي النتائج الأخيرة للكفاح بين الحق والباطل، فقد يخترمه الأجل في المراحل الأولى منه، وقد يصرع في هزيمة عارضة كما وقع لسيد الشهداء "حمزة" ومن معه.

والقرآن الكريم ينبه أصحاب الحق إلى أن المعول في الحساب الكامل على الدار الآخرة، لا على الدار الدنيا، فهناك الجزاء الأوفى للمؤمنين والكافرين جميعاً.

{ فاصبرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ. فَإِذَا نُرَيْتَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِيئُكَ فإِلَيْنَا يَرْجِعُونَ }

ودخل رسول الله مكة في رمضان، وظلّ بها سائر الشهر يقصر، ويفطر أكثر من خمسة عشر يوماً، وكان قد خرج من المدينة صائماً ثم أفطر هو وصحبه في الطريق.

فلما استقر الأمر شرع يبياع الناس على الإسلام، فجاءه الكبار والصغار والرجال والنساء، فتمت البيعة على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا.

وسنة رسول الله في مبايعة النساء أن يأخذ عليهن الميثاق كلاماً لا مصافحة.

فمن عائشة: "لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط".

وهكذا دخل أهل مكة في الإسلام، وإن كان بعضهم بقي على ريبته وجاهليته يتعلق بالأصنام ويستقسم بالأزلام، وأولئك تركوا للأيام تشفي جهلهم، وتحيي ما مات من قلوبهم وألبابهم.

وما دامت الدولة التي تحمي الوثنية وتقاتل دونها قد ذهبت، فسوف تتلاشى هذه الخرافة من تلقاء نفسها.

إن فتح مكة جاء عقب ضربة خاطفة، ولقد أفلحت خطة المسلمين في تعمية الأخبار على قريش حتى بوغتوا في عقر دارهم، فلم يجدوا مناصاً من الاستسلام، فما استطاعوا الجلاب ولا استجلاب الأمداد، وفتح العرب جميعاً أعينهم فإذا هم أمام الأمر الواقع؛ حتى خُيل إليهم أن النصر معقود بألوية الإسلام فما ينفك عنها! (١).

*** بلال - رضي الله عنه - بعد وفاة الرسول ﷺ -

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بلال رضي الله عنه مجاهداً في سبيل الله رافعاً راية التوحيد روى أحمد عن أبي أسامة عن إسماعيل بلفظ قال بلال لأبي بكر حين توفي رسول الله قوله فدعني أي فاتركني وفي رواية أبي أسامة فذرني وهو بمعنى دعني قوله وعمل الله أي مع عمل الله وفي رواية الكشميهني فدعني وعملي لله وفي رواية أبي أسامة فذرني أعمل لله (٢)

وذكر الكرمانى أراد بلال أن يهاجر من المدينة فمنعه أبو بكر إرادة أن يؤذن في مسجد رسول الله فقال إنى لا أريد المدينة بدون رسول الله ولا أتحمل مقام رسول الله خالياً عنه وقال ابن سعد في (الطبقات) أن بلالاً قال رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فأردت أن أربط في سبيل الله وأن أبا بكر قال لبلال أنشدك الله وحقي فأقام معه بلال حتى توفي فلما مات أذن له عمر فتوجه إلى الشام مجاهداً وتوفي بها في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل مات سنة عشرين والله أعلم

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أفضل أعمال المؤمن الجهاد في سبيل الله " وقد أردت أن أربط في سبيل الله حتى أموت فقال أبو بكر : أنشدك الله يا بلال وحرمتي وحقي فقد كبرت واقترب أجلي فأقام بلال مع أبي بكر حتى توفي أبو بكر فلما توفي جاء بلال إلى عمر رضي الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر فرد عليه كما رد أبو بكر فأبى وقيل إنه لما قال له عمر ليقم عنده فأبى عليه : ما يمنحك أن تؤذن فقال : إنى أذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ثم

أذنت لأبي بكر حتى قبض ؛ لأنه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله فخرج إلى الشام مجاهداً وإنه أذن لعمر بن الخطاب لما دخل الشام مرة واحدة فلم ير باكياً أكثر من ذلك اليوم (١) "

روى عنه أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وكعب بن عجرة وأسامة بن زيد وجابر وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وروى عنه جماعة من كبار التابعين بالمدينة والشام وروى أبو الدرداء أن عمر بن الخطاب لما دخل من فتح بيت المقدس إلى الجابية سأله بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك قال : وأخي أبو رويحة الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه قال : وأخوك فنزلاً دارياً في خولان فقال لهم : قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله وكنا مملوكين [فاعتقنا الله وكنا فقيرين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله فزوجهم

ثم إن بلالاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول : " ما هذه الجفوة يا بلال ما آن لك أن تزورنا " فانتبه حينئذ فركب إلى المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي عنده ويتمرغ عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يقبلهما ويضمهما فقالا له : نشتهي أن تؤذن في السحر فعلا سطح المسجد فلما قال : " الله أكبر الله أكبر " ارتجت المدينة فلما قال : " أشهد أن لا إله إلا الله " زادت رجتها فلما قال : " أشهد أن محمداً رسول الله " خرج النساء من خدورهن فما رئي يوم أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم (٢) "

عن الشعبي قال خطب بلال وأخوه إلى أثل بيت من اليمن فقال أنا بلال وهذا أخي عبدان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله وكنا عبيدين فاعتقنا الله إن تنكحونا فالحمد لله وإن تمنعونا فالله أكبر (٣))

**** تواضعه رضي الله عنه وعزته بدينه**

(١) أسد الغابة جزء ١ - صفحة ١٣٠

(٢) الطبقات الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٢٢٧

(٣) أسد الغابة [جزء ١ - صفحة ١٣١

وروى أبو الدرداء أن عمر بن الخطاب لما دخل من فتح بيت المقدس إلى الجابية سأله بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك قال :
وأخي أبو رويحة الذي آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه قال : وأخوك فنزلا داريا في خولان فقال لهم : قد
أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا فقيرين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن
تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله فزوجوهما (١)

*** بلال- رضي الله عنه على فاش الموت

وحان وقت الرحيل بعد حياة مشرقة بالجد والاجتهاد والصبر والمصابرة ، بعد تلك الحياغة التي اوقفها صاحبها على العوة الى
الله ورسوله ،

ونام بلال رضي الله عنه على فراش الموت ذلك الكأس الذي الابد منه فقد ذاقه سيد المرسلين -صلى الله عليه وسلم -

سعيد بن عبد العزيز قال قال بلال حين حضرته الوفاة * غدا نلقى الأحبة * محمدا وحزبه * قال تقول امرأته واويلاه قال

تقول هو وافرحته (٢)



عبد الله بن أم مكتوم رضى الله عنه

أخى المسلم ٠٠ أختى المسلمة بعد ان عشنا مع سيرة بلال -رضى الله عنه - هيا لتتعرف على سيرة لا كالسير ومع علم من اعلام الاسلام وبطل من ابطل النزال مع المؤذن الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم - انه عبد الله بن ام مكتوم -رضى الله عنه -

** بطاقة التعريف والتشريف

يقول ابن عبد البر - رحمه الله - هو : عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم والأصم هو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد ابن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري . هو ابن أم مكتوم المؤذن وأمه أم مكتوم واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم

واختلف في اسم ابن أم مكتوم فقبيل : عبد الله على ما ذكرناه في العبادلة . وقيل : عمرو وهو الأكثر عند أهل الحديث وكذلك قال الزبير ومصعب قالوا : وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أخي أمها وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الواقدي : قدمها بعد بدر بيسير واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته . في غزوة الأبواء وبواط وذى العشيرة وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر وفي غزوة السويق وغطفان وأحد وحمراء الأسد ونجران وذات الرقاع واستخلفه حين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها واستخلف عمرو بن أم مكتوم أيضا في خروجه إلى حجة الوداع وشهد ابن أم مكتوم فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيدا بالقادسية

وقال الواقدي : رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال أبو عمر : ذكر ذلك جماعة من أهل السير والعلم بالنسب والخبر . وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره والله أعلم (□)

****الله تعالى يعاتب حبيبه فيه****

كان عبد الله بن أم مكتوم شديد الحرص على ان ينهل من منبع الهدى والنور صلى الله عليه وسلم ،لذا كان كثيرا ما يسال البى وفى يوم من الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم مشغولا بدعوة عظماء مكة اذ جاء عبد الله يساله فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله سورة يعاتب فيها يقول سبحانه وتعالى (

عبس وتولى (١) أن جاءه الأعمى (٢) وما يدريك لعله يزكى (٣) أو يذكر فتنفعه الذكرى (٤) أما من استغنى (٥) فأنت له تصدى (٦) وما عليك ألا يزكى (٧) وأما من جاءك يسعى (٨) وهو يخشى (٩) فأنت عنه تلهى (١٠) كلا إنها تذكرة (١١) فمن شاء ذكره (١٢) في صحف مكرمة (١٣)

« عن عائشة قالت : أنزلت { عبس وتولى } في ابن أم مكتوم قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ارشدني ! قالت : وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظماء المشركين قالت : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : أترى بم أقوله بأسا ؟ فيقول : لا ففي هذا أنزلت { عبس وتولى } (□)

[(١) الاستيعاب [جزء ١ - صفحة - ٣٧١]

(١) تفسير الطبري [جزء ١٢ - صفحة ٤٤٣]

يقول ابن الجوزى -رحمه الله- قوله تعالى عبس وتولى قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام وأمّية وأبيا ابني خلف ويدعوهم الى الله تعالى ويرجو إسلامهم فجاء ابن أم مكتوم الأعمى فقال علمني يا رسول الله مما علمك الله وجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه مشغل بكلام غيره حتى ظهرت الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم لقطعه كلامه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل على القوم يكلمهم فنزلت هذه الآيات فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه بعد ذلك ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي)

قوله تعالى عبس وتولى قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام وأمّية وأبيا ابني خلف ويدعوهم الى الله تعالى ويرجو إسلامهم فجاء ابن أم مكتوم الأعمى فقال علمني يا رسول الله مما علمك الله وجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه مشغل بكلام غيره حتى ظهرت الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم لقطعه كلامه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل على القوم يكلمهم فنزلت هذه الآيات فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه بعد ذلك ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي (□)

يقول العلامة ابن عاشور وهو يتحدث عن العبر والحكم التي تضمنتها تلك الايات **

والعبرة في هذه الآيات أن الله تعالى زاد نبيه صلى الله عليه وسلم علما عظيما من الحكمة النبوية ورفع درجة علمه إلى أسمى ما تبلغ إليه عقول الحكماء رعاة الأمم فنبيه إلى أن في معظم الأحوال أو جميعها نواحي صلاح ونفع قد تخفى لقلّة اطرادها ولا ينبغي ترك استقرائها عند الاشتغال بغيرها ولو ظنه الأهم وأن ليس الإصلاح بسلوك طريقة واحدة للتدبير بأخذ قواعد كلية منضبطة تشبه قواعد العلوم يطبقها في الحوادث ويغضي عما يعارضها بأن يسرع إلى ترجيح القوي على الضعيف مما فيه صفة الصلاح بل شأن مقوم الأخلاق أن يكون بمثابة الطبيب بالنسبة إلى الطبائع والأمزجة فلا يجعل لجميع الأمزجة علاجا واحدا بل الأمر يختلف باختلاف الناس . وهذا غور عميق يخاض إليه من ساحل القاعدة الأصولية في باب الاجتهاد القائلة إن

(٢) زاد المسير [جزء ٩ - صفحة ٢٦]¹

المجتهد إذا لاح له دليل " يبحث عن المعارض " والقاعدة القائلة " إن الله تعالى حكما قبل الاجتهاد نصب عليه أمانة وكلف
" المجتهد بإصابته فإن أصابه فله أجران وإن أخطئه فله أجر واحد

فإذا كان ذلك مقام المجتهدين من أهل العلم لأن مستطاعهم فإن غوره هو اللائق بمرتبة أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم فيما
لم يرد له فيه وحي فبحثه عن الحكم أوسع مدى من مدى أبحاث عموم المجتهدين وتنقيبه على المعارض أعمق غورا من
تناوشهم لثلا يفوت سيد المجتهدين ما فيه من صلاح ولو ضعيفا ما لم يكن إعماله يبطل ما في غيره من صلاح أقوى لأن
اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في مواضع اجتهاده قائم مقام الوحي فيما لم يوح إليه فيه

فالتزكية الحق هي المحور الذي يدور عليه حال ابن أم مكتوم وحال المشرك من حيث إنها مرغوبة للأول ومزهود فيها من
الثاني وهي مرمى اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحصيلها للثاني والأمن على قرارها للأول بإقباله على الذي يتجافى
عن دعوته وإعراضه عن الذي يعلم من حاله أنه متزك بالإيمان

صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام وفي حاليهما حالان آخران سرهما من أسرار الحكمة التي لقنها الله نبيه صلى الله
عليه وسلم وهو يخفى في معتاد نظر النظائر فأنبأه الله به ليزيل عنه ستار ظاهر حاليهما فإن ظاهر حاليهما قاض بصرف
الاهتمام إلى أحدهما وهو المشرك لدعوته إلى الإيمان حين لاح من لين نفسه لسماع القرآن ما أطمع النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه قد اقترب من الإيمان فمحض توجيه كلامه إليه لأن هدي الناس إلى الإيمان أعظم غرض بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لأجله فالاشتغال به يبدو أهم وأرجح من الاشتغال بمن هو مؤمن خالص وذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

غير أن وراء ذلك الظاهر حالا آخر كامنا علمه الله تعالى العالم بالخفيات ولم يوحى لرسوله صلى الله عليه وسلم التنقيب عليه
وهو حال مؤمن هو مظنة الازدياد من الخير وحال كافر مصمم على الكفر تؤذن سوابقه بعناده وأنه لا يفيد فيه البرهان شيئا .

وإن عميق التوسم في كلا الحالين قد يكشف للنبي صلى الله عليه وسلم بإعانة الله رجحان حال المؤمن المزداد من الرشد
والهدي على حال الكافر الذي لا يغير ما أظهره من اللين مصانعة أو حياء من المكابرة فإن كان في إيمان الكافر نفع عظيم عام
للأمة بزيادة عددها ونفع الخاص لذاته . وفي ازدياد من وسائل الخير وتزكية النفس نفع خاص له والرسول راع لآحاد الأمة

ولمجموعها فهو مخاطب بالحفاظ على مصالح المجموع ومصالح الآحاد بحيث لا يدحض مصالح الآحاد لأجل مصالح المجموع إلا إذا تعذر الجمع بين الصالح العام والصالح الخاص بيد أن الكافر صاحب هذه القضية ينبغي دخيلته بضعف الرجاء في إيمانه لو أطيل التوسم في حاله وبذلك تعطل الانتفاع بها عموما وخصوصا وتمخض أن لتزكية المؤمن صاحب القضية نفعا لخاصة نفسه ولا يخلو من عود تزكية بفائدة على الأمة بازدياد الكاملين من أفراده ٠٠

الى ان قال : والحاصل أن الله تعالى أعلم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك المشرك الذي محضه نصحه لا يرجى منه صلاح وأن ذلك المؤمن الذي استبقى العناية به إلى وقت آخر يزداد صلاحا تفيد المبادرة به لأنه في حالة تلهفه على التلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد استعدادا منه في حين آخر

فهذه الحادثة منوال ينسج عليها الاجتهاد النبوي إذا لم يرد له الوحي ليعلم أن من وراء الظواهر خبايا وأن القرائن قد تستر الحقائق

وفي ما قررنا ما يعرف به أن مرجع هذه الآية وقضيتها إلى تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما لم يوح إليه فيه . وأنه ما حاد عن رعاية أصول ()

هجرته رضى الله عنه

عن البراء بن عازب قال : أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار ثم قدم علينا ابن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر . ثم قدم علينا عمر بن الخطاب في عشرين راكبا فقلنا (٢)

*** عبد الله يرفع شعار التوحيد

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) . ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (٢)

(١) التحرير والتنوير [جزء ١ - صفحة ٤٧٢٦ - ٤٧٢٧

(٢) أسد الغابة [جزء ١ - صفحة ٨١٩

(٣) صحيح البخاري [جزء ١ - صفحة ٢٢٣

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا(١) □

(ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء [ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر

****يقول بدر الدين العيني - رحمه الله -**

ذكر ما يستفاد منه احتجاج به الأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب إليه أبو يوسف واحتجوا أيضا بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم على ما يجيء ورواه مسلم والنسائي أيضا ولفظه إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإن قلت روى ابن خزيمة في (صحيحه) من حديث أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري وروى الدارمي من حديث الأسود عن عائشة قالت كان لرسول الله ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله إذا أذن عمرو فإنه ضير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وروى النسائي أيضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز أن يكون النبي قد جعل الأذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا بالليل فإذا نزل بلال سعد عمرو فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة عمرو بدأ فأذن بليل فإذا نزل سعد بلال فأذن بعده بالنهار

(١) صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٧٦٨

وكانت مقالة النبي إن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل وكانت مقالته إن ابن مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم فكان يعلم الناس في كلا الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار وأنه لا يمنع من إراد الصوم طعاما ولا شرابا وإن الأذان الثاني إنما يمنع المطعم والمشرب إذ هو بنهار لا بليل وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضا إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها لأنه للإعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس بإعلام فلا يجوز وأما الجواب عن أذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لأجل الصلاة بل إنما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي قال لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع غائبكم ولينتبه نائمك الحديث على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمك الحديث ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال عياض ما ملخصه ما قاله الحنفية بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عاداته في أذانه ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلاة قلت هذا الذي قاله بعيد لأنهم لم يقولوا بأنه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا أشد لأن من يحيي ليالي رمضان أكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى قوله إذا كان أذان بلال للصلاة كان ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر به بل هم يقولون أيضا بعدم جوازه فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنأدى ألا إن العبد نام وأخرجه أبو داود أيضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال أنه روى عن النبي أنه قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن

ام مكتوم فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فإن قلت قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه إن بلالا ينادي بليل إلى آخره قلت ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لأنه لا مخالفة بين حديثه لأننا قد ذكرنا أن حديثه الذي رواه غير حماد إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم فلم يكن للصلاة وأما حديث حماد فإنه كان لأجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادي ألا إن العبد نام ومما يقوي حديث حماد ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي أن يصعد فينادي إن العبد نام رواه الدارقطني ثم قال تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل أصح قلت أبو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر فإن قلت قال البيهقي هذا محمول إن صح على الأذان الثاني وقال الأثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع قلت كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب إلى تأويله وعبد الكريم الجزري ثقة أخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه أنس قال قال رسول الله لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا وقد ذكرناه فيما مضى وأخرج الطحاوي أيضا تأكيدا لذلك عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله لبلال أنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا والمعنى أن بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح ومما يدل حديث الباب على استحباب أذان واحد بعد واحد

وأما أذان اثنين معا فممنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره إلا إن حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الإثنين فليس في الحديث تعرض إليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق إن أذن أكثر من

اثنين

وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وصح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير إعتقاد المؤذن الثقة

وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه أيضا في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي

وفيه استحباب السحور وتأخيرها وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه أن ما بعد الفجر حكم النهار وفيه جواز ذكر الرجل بما

فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف وفيه جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك وفيه جواز التكنية للمرأة (□)

جهاده في سبيل الله رضى الله عنه

شرع المولى سبحانه وتعالى الجهاد في سبيله وحث المؤمنين على بذل الغالي والنفيس من اجل اعلاء كلمة التوحيد ووعدهم

بالنصر على اعدائهم و من قتل منهم نال شرف الشهادة و الفوز بالجنة (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن

لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله

فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (١١١ التوبة)

واوضح سبحانه انه لا يستوى اهل الجهاد ومن رككن الى الحياة الدنيا

اخرج البخارى عن البراء قال لما نزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } . قال النبي صلى الله عليه وسلم (ادعوا فلانا) .

فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف فقال (اكتب { لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله }) . وخلف

النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله أنا ضير فنزلت مكانها { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير

أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله (□)

وعلى الرغم من ان الله عززه الا ان نفسه كانت تواقفة للجهاد ونيل الشهادة في سبيل الله ، وتلك هي أمنية كل مسلم

(١) عمدة القاري [جزء ٥ - صفحة ١٣١-١٣٠]

(٢) صحيح البخاري [جزء ٤ - صفحة ١٦٧٧]



أبو محذورة رضي الله عنه

أخى المسلم ٠٠ أختى المسلمة في هذه الصفحات نتعرف على علم من أعلام الصحابة ومؤذن من مؤذني رسول الله -صلى الله عليه وسلم - انه أبو محذورة

أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح أبو محذورة الجمحي القرشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه وهذا قول خليفة وغيره في ذلك وسنذكره إن شاء الله تعالى في موضعه من الكنى في باب السنين أيضا لأن طائفة يقولون اسمه سمرة ويقولون غير ذلك مما سيأتي في الكنى

وقد قيل أن أوس بن معير هذا هو أخو أبي محذورة وفي ذلك نظر والأول أكثر وأصح وأشهر

وقال الزبير أوس بن معير أو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه أنيس بن معير قتل كافرا وأمهما امرأة من خزاعة ولا عقب لهما

قال وورث الأذان عن أبي محذورة بمكة إخوتهم من بنى سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح

وقال أبو اليقظان قتل أوس بن معير يوم بدر كافرا وليس هذا عندي بشيء والصواب ما قاله الزبير وخليفة بن خياط والله أعلم

قال ابن مخيريز رأيت أبا محذورة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر فقلت يا عم ألا تأخذ من شعرك فقال ما

كنت لآخذ شعرا مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيه بالبركة (١)

من الاستهزاء الى الهداية كيف صار أبو محذورة مؤذن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - ؟

هيا لتتعرف على ذلك منه -رضى الله عنه -

قال محذورة خرجت في نفر عشرة فكنا في بعض الطريق حين قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عنده فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسلهم وحبسني ثم قال : قم فأذن بالصلاة فقمتم ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمتم بين يديه فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : قل الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصيتي ثم من بين تديي ثم على كبدي حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بارك الله فيك وبارك الله عليك " . فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة . قال : " قد أمرتك به " . وذهب كل شيء كان في نفسي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الخب (١) عن مجاهد قال كنا نفخر على الناس بقارئنا عبدالله بن السائب وبفقيهنا ابن عباس وبمؤذنا أبي محذورة وبقاصنا عبيد بن عمير الليثي (٢)

: وفي أبي محذورة يقول الشاعر

أما ورب الكعبة المستورة *** وما تلا محمد من سورة

[والنعمات من أبي محذورة *** لأفعلن فعلة مذكور

وكان أبو محذورة أحسن الناس أذناً وأنداهم صوتاً . قال له عمر يوماً وسمعه يؤذن : كدت أن تنشق مريطاؤك (٤) .

(١) الاستيعاب [جزء ١ - صفحة ٥٦٤

(٢) معرفة القراء الكبار [جزء ١ - صفحة ٤٨

(٣) الروض الأنف [جزء ١ - صفحة ٣٨٦

(٤) الوافي في الوفيات

سعد القرظ - رضي الله عنه

ومن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم - سعد القرظ - رضي الله عنه - وهو مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ له

صحبة وإنما قيل : له سعد القرظ لأنه كان كلما اتجر في شيء وضع فيه فاتجر في القرظ فربح فلزم التجارة فيه روى عنه ابنه

عمار بن سعد وابن ابنه حفص بن عمر بن سعد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بقباء فلما مات رسول الله صلى الله

عليه وسلم وترك بلال الآذان نقل أبو بكر رضي الله عنه سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل

يؤذن فيه إلى أن مات وتوارث عنه بنوه الآذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضا

وقد قيل : إن الذي نقله من قباء إلى المدينة للآذان عمر بن الخطاب وقيل إنه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه

بلال على الآذان في خلافة عمر حين خرج بلال إلى الشام . وقيل : انتقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وذكر ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : أخبرني حفص بن عمر بن سعد أن جده سعدا المؤذن كان يؤذن على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء حتى نقله عمر بن الخطاب في خلافته فأذن له في المدينة في مسجد النبي صلى

الله عليه وسلم وذكر تمام الخبر

وقال خليفة بن خياط : أذن لأبي بكر سعد القرظ مولى عمار بن ياسر هو كان مؤذنه إلى أن مات أبو بكر وأذن بعده لعمر بن

الخطاب رضي الله عنهم (١)

ويقال اسم أبيه عبد الرحمن كان يتجر بالقرظ فقيل له سعد القرظ وروى البغوي عن القاسم بن محمد بن عمر بن حفص بن عمر

بن سعد القرظ عن آبائه أن سعدا اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة ذات يده فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق فاشترى

شيئا من قرظ فباعه فربح فيه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأذن

في حياته بمسجد قباء روى عنه ابنه عمار وعمر نقلة أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال وتوارث عنه بنوه

(١) الاستيعاب [جزء ١ - صفحة ١٧٨]

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة [جزء ٣ - صفحة ٦٥]

الأذان قال خليفة أذن سعد لأبي بكر ولعمر بعده وروى يونس عن الزهري أن الذي نقله عن قباء عمر قال أبو أحمد العسكري

عاش سعد القرظ إلى أيام الحجاج (٢)

الفصل السادس

تشنيف الأذان بما ورد

عن

اللجنة الدائمة في أحكام الأذان

الفصل السادس تشنيف الأذان بما عمن اللجنة الدائمة في أحكام الأذان

آخى المسلم بعد أن تعرفنا في الفصول السابقة على فضل الأذان وأهله وتعرفنا على أحكامه وآدابه و عشنا مع مؤذني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعرفنا على سيرتهم العطرة ، رأيت أن من تمام الفائدة أن أضع بين يدي القارئ الفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة في الأذان وأحكامه وها هي بين يديك في أجمل عبارة وأدق إشارة ٠٠٠ فالله أسأل أن ينفع بها المسلمين والمسلمات .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٣٥)

س: إذا كان المسجد جمعة وجماعة في البلد هل تجوز الصلاة بدون أذان وإقامة، وإذا ترك في الأذان (الصلاة خير من النوم) لعدم معرفته هل تصح الصلاة بدون عذر شرعي وعدم فوات الوقت، وإذا أقام الصلاة وجعلها كأذان، أو قال للإقامة مرة واحدة لعدم المعرفة هل تجوز الصلاة بدونها وبدون عذر شرعي؟

ج: الأذان فرض كفاية في البلد وهكذا الإقامة، وعند إرادة الصلاة يقيم قبل أن يدخل فيها، وإذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة نسياناً أو جهلاً أو لغير ذلك، فصلاته صحيحة، وكذلك إذا ترك جملة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر فصلاته صحيحة ولو كان الوقت باقياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الثاني الفتوى رقم (١٢٢٦٠)

«عجب الله ﷻ: ما حكم الأذان في ديار الكفار، كذلك هل يؤذن في كل مكان يصلى به، وهل حديث الرسول

تعالى من راعي غنم بشظية من جبل أذن فأقام فصلى» أقول هل يؤيد ما يقوله بعض الأخوة هناك من أن الأذان من

الأمر التعبدية؟

ج: يشترط للمسلم الأذان والإقامة إذا حضرت الصلاة سواء كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار أو في السفر، لعموم قوله

مالك بن الحويرث وأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (□) وغيره من الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (٧٦٤٥)

س: يؤدون صلاتهم بدون الأذان فما الحكم؟

ج: لا يجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان، لأن الأذان فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، وهكذا المسافرون عليهم أن يؤذّنوا

أنه قال مالك بن الحويرث لما استأذنه هو وأصحابه في الرجوع ﷺ يفعل في أسفاره، وكما ثبت عنه ﷺ للصلاة كما كان النبي

إلى بلادهم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق على صحته، فإذا تركه أهل البلد أثموا جميعاً،

إذا أراد أن يغير على قوم انتظر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً كف عنهم وإلا أغار عليهم، لكنه ليس بشرط ﷺ وقد كان النبي

صحة في الصلاة، فلو صلوا بدون أذان صحت صلاتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الإمام أحمد ٥/٥٣ والنبخاري رقم ٤٣٠٢ وأبو داود برقم ٥٨٥ والنسائي ١٢/٩ (ظل الحلبي). وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن النسائي (٦٣٤)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦٨٢)

س: هل يجوز للرجل المنفرد أن يصلي بدون أذان؟

ج: نعم يجوز له أن يصلي بدون أذان، لكن إن كان في بادية أو مزرعة نائية ونحو ذلك شرع في حقه أن يؤذن ولو كان سيصلي وحده، كما تشرع له الإقامة مطلقاً، لعموم الأدلة ولقول أبي سعيد الخدري الصحابي الجليل رضي الله عنه لعبد الله الأنصاري «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع خرجه الإمام ﷺ مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(١) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله أحمد والبخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الله بن قعود

العدالة في المؤذن

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١١٧)

س: إن والدي مؤذن وقد مرض وأدخل المستشفى، وإنه قال لي: أذن بدلي، وأنا أشاهد التلفزيون بعض الأيام هل يجوز ذلك؟

ج: إذا كنت تحسن الأذان فأطعه، وأذن بدلاً منه، ولكن لا يجوز لك مشاهدة ما يكون في التلفاز من المحرمات كالأغاني وسائر الملاهي. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

(١) الإمام أحمد ٣/٣٥ و ٤٣ والبخاري ١٥١/١ استانبول، والإمام مالك في الموطأ ١/٦٩ والنسائي ١١٢ ط الحلي.

استدارة المؤذن عند الحيلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٥٤)

س: هل يجوز تحريك الجسم أثناء كلمة حي على الصلاة؟ أم تحريك الرأس فقط، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
ج: يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير مكرفون أن يلتفت يمينا وشمالا عند الحيلة مع ثبوت قدميه، لأن ذلك ثبت من فعل ، ولأنه أبلغ في إسماع النداء للصلاة لمن بعد عن المسجد. ﷺ بحضرته ﷺ مؤذن رسول الله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان

زيادة (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦)

س: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر أهي في الأذان الأول أم الثاني؟ وسبب السؤال أن الإخوان بالخرطوم اطلعوا على ما ذكره صاحب كتاب سبل السلام أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الأول خلاف ما عليه المسلمون الآن وخاصة في هذه المملكة التي هي قبلة المسلمين في التمسك بالكتاب والسنة؟ ج: الأحاديث الواردة في هذا الباب منها ما ذكر علماء الجرح والتعديل أنه معلول ومنها ما صححه بعضهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد ما يدل على أن التثويب في الأذان الأول، وورد ما يدل على أنه في الأذان الثاني، فروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم)

مرتين (□). قال ابن حجر: وسنده حسن. وقال اليعمرى: وهذا إسناد صحيح. وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي

عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر (حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم) (□) قال اليعمرى: وهو إسناد صحيح. وقال الإمام بقي بن مخلد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش الفجر يوم ﷺ حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله حين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: «ألحق فيها الصلاة خير من النوم». ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سليمان، عن أبي محذورة وصححه ابن حزم.

ويمكن أن يقال بأن ما دل على أن التثويب يقال في الأذان الأول وما دل على أنه يقال في الأذان الثاني وقع أولاً في الأذان الأول ثم استقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني إعمالاً لجميع الأدلة في ذلك كل في وقته ، ويحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك : الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة ، لأن الإقامة تسمى أذاناً ثانياً ، ولأنه يطلق عليها مع الأذان : الأذان الثاني ؛ كما في الحديث : «بين كل أذانين صلاة» ، ويرشد إلى هذا حديث عائشة عند أبي داود فإنه ظاهر الدلالة على أن المراد بالأذان الأول هو أذان الفجر الأخير ، وسمي أولاً للفصل بينه وبين الإقامة. (□) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\ عبد الرزاق عفيفي\ عبد الله بن غديان\ عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٧٨)

في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة رضي الله عنهما : ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى والبيهقي؟

، وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند صلى الله عليه وسلم ج: نعم ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر امتثالاً لأمر النبي طلع الفجر الصادق ، وسمي أولاً بالنسبة للإقامة ، فإنها أذان شرعاً ، كما في حديث «بين كل أذانين صلاة» ، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذاناً للإعلام بالفجر ، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\ عبد الرزاق عفيفي\ عبد الله بن غديان\ عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٦٢)

س: عند أذان الصبح يقول المؤذن من ضمن الأذان (الصلاة خير من النوم) فإذا كنت لوحدي وليس في جماعة هل أذكر (الصلاة خير من النوم) من ضمن الأذان أم لا؟
ج: نعم تذكرها ، لأنه لا فرق في الأذان بين من يؤذن وحده أو يؤذن ومعه غيره ، ولأنها من جملة ألفاظ الأذان الشرعي في أذان الصبح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) من أراد الاطلاع على ما ورد من الأدلة في ذلك فعليه أن يرجع إلى تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٠١/١ وكتاب نصب الرأية ٢٦٤/١ .

الرئيس

نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

التطويل في الأذان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٦٠)

س: ما حكم التطويل في الأذان؟

ج: التطويل في الأذان لا نعلم له أصلاً، بل السنة أن يؤذن الأذان الشرعي بحيث يكون معتدلاً. وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

زيادة حرف العطف في الأذان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٥٠)

س: إن أحد المؤذنين يزيد في الأذان في آخره بعد (الله أكبر الله أكبر) قوله (ولا إله إلا الله) يزيد حرف الواو، وهو كبير في السن وابنه - وهو إمام ذلك المسجد الذي يؤذن فيه - أخبرني بأنه نصحه من زمن طويل أن يترك هذا الفعل فيرفض ويمتنع حتى عن الأكل معه، وقد نصحناه جميعاً وهو مصر على فعله، فطلب منا ابنه أن نطلب خلعته من هذا العمل فأجبناه: إننا نخشى أن توقع بينك وبين أبيك عداوة وبغضاء، فقال لا عليكم، فأفيدونا بآراءكم هل يحق لنا أن نطلب خلعته من هذا العمل، وكيف ننصحه ونخبره بالحق؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيبين له أن الواجب تركها، لأنها لم ترد في صفة الأذان الشرعي، ولكن لا تبطل الأذان لكونها لا تغير المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

ترك بعض جمل الأذان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٦)

س: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو (حي على الصلاة) وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

ج: نعم يعيد الأذان، لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان هل يكمله غيره

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س: ماذا يفعل المؤذن إن لم يستطع إكمال الأذان لعذر شرعي كمرض أو وفاة أو غيبوبة وما شابه ذلك، فهل يكمله غيره من حيث توقف المؤذن أم يعيد الأذان من أوله؟

ج: يكمل غيره الأذان، وإن بدأه من أوله فلا حرج عليه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

الأذان بمكبرات الصوت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٩٧)

س: هل صح قول من قال: بعدم استحباب الأذان بمكبرات الأصوات باعتبارها المولدة لمضاعفات الأصوات عن الحجم الصغير يلقيه المؤذن في الأصل، ذلك لإلحاقه بالأذان بالراديو أو التلفاز؟

ج: الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
عضو
عبد الله بن قعود

الأذان من آلة التسجيل

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س: الأذان سنة للصلوات المفروضة، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه؟
ج: الأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلاما بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٠١٨٩)

س: قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن فهل تجوز الصلاة؟ مع ورود الدليل من الكتاب والسنة، ومع تعليق بسيط؟
ج: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان

الطهارة في الأذان

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٩٦٦)

س: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟
ج: يصح أذان المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهراً من الحدثين جميعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\ عبد الرزاق عفيفي\ عبد الله بن غديان\ عبد الله بن قعود

فتوى رقم (١١٤١)

س: إذا شك المسلم بأن إحدى ملابسه غير طاهرة، وهو لم ير أثراً على الثوب من نجاسة فما حكم ذلك، وإذا كان الواحد مؤذناً وعليه جنابة وقت أذان الفجر هل يذهب لأداء الأذان ثم يرجع للاغتسال في البيت؟

ج: أولاً: متى تحقق طهارة أحد ملابسه وشك في نجاسته فإنه يبقى على الأصل وهو الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (□) (ثانياً: لا يجوز المكث للجنب في المسجد لأداء الأذان أو غيره لقول النبي

أما الأذان فليس من شرطه الطهارة لكن إذا تطهر من الحدثين قبل الأذان فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\ عبد الرزاق عفيفي\ عبد الله بن غديان

الأذان للصلاة في المسجد وخارجه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٧٣)

س: مسجد القرية التي يسكن فيها بعيد عن القرية فهل يجوز لهم أن يؤذّنوا وسط القرية أو يكون الأذان عند المسجد؟

ودرج عليه خلفاؤه رضي الله عنهم ﷺ ج: المشروع أن يؤدى الأذان من المسجد أو قريب منه كما هو الثابت من عمل رسول والمسلمون بعدهم، ولأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ودعوة إلى أذانها في المسجد فلا ينبغي أن يعمل بعيداً عنه، لكن إذا كان الأذان من المسجد أو قريب منه لا يسمعه غالب السكان فلا مانع من أدائه في مكان يسمع الأكثرية منهم مراعاة للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\ عبد الرزاق عفيفي\ عبد الله بن غديان\ عبد الله بن قعود

(١) رواه أبو داود قال الألباني: ضعيف الجامع الصغير (٦١١٧)، الإرواء (١٩٣) /

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٣٠)

س: هل من السنة أن يؤذن المؤذن خارج المسجد وليس في الداخل حيث لا يراه أحد ولا يكتفي المؤذن بالاستعانة بمكبر الصوت من الداخل بل عليه الخروج والاستعانة بمكبر الصوت في الخارج، وهل على المؤذن الذي صلى ركعتين وجلس في المسجد ثم خرج للأذان صلاة ركعتين قبل أن يجلس بعد فراغه من الأذان ودخوله المسجد أم لا؟ وإذا كان هناك عذر مؤقت أو دائم مثل فساد سلك أو حدوث خلل في آلة التكبير، أو عدم وجود سلك طويل يحول ويمنع بين الأذان من خارج المسجد مع استخدام آلة التكبير في نفس الوقت. فهل يؤذن المؤذن خارج المسجد بصوته فقط أم يؤذن داخل المسجد بالاستعانة بمكبر الصوت ليستطيع إعلام قدر أكبر من الناس؟ وهل هناك فرق بين أذان الجمعة وأذان بقية الصلوات في مثل هذه الحالة؟

ج: أولاً: الأذان في وقته المشروع شعار الإسلام، وإعلان بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإذا لم يسمع أذاناً أغار بعد أن يصبح. (١) أن رسول الله ﷺ رواه أحمد والبخاري. وإذا كان المقصود من الأذان ما ذكر من إعلان شعيرة الإسلام، والتعريف بدخول وقت الصلاة والدعوة إليها، فحيثما أذن المؤذن داخل المسجد أو عند بابه أو على سطحه، رآه الناس وقت الأذان أو لم يروه فقد أدى المطلوب شرعاً، مع مراعاة أن يكون المؤذن صيئراً ليكون ذلك أكمل في الإبلاغ ولو بواسطة المكبر للصوت، ولا فرق في ذلك بين الأذان لصلاة الجمعة وغيرها.

ثانياً: إذا صعد المؤذن إلى سطح المسجد، أو خرج إلى باب المسجد ليؤذن وقد صلى قبل ذلك تحية المسجد فليس عليه إعادتها، لأن سطح المسجد وبابه وسائر مرافقه الداخلية تابعة له، ولكن يسن له أن يصلي ركعتين بين أذانه وإقامته، للحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» (٢) ويصلي السنة الراتبية القبلية للصلاة التي أذن لها، أما إذا لم يكن صلى تحية المسجد قبل الأذان فيشرع أن يصليها بعد انتهائه من الأذان وتجزئ عنها الراتبية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان\عبد الله بن قعود

فتوى رقم (١١٥٣٦)

س: هل يجب الأذان في حالة الصلاة خارج المملكة علماً بأنني في بلد تقام الصلاة فيه ولكن المسجد بعيد وبالتالي لا

(١) البخاري ١٥١/١ ط استانبول.

(٢) البخاري ١٥٤/١ ومسلم برقم ٨٣٨ وأبو داود برقم ١٢٦٧ والترمذي برقم ١٨٥ والنسائي ٢٣/٢.

يسمع الأذان، أو تكفى الإقامة فقط. وهل تجوز الصلاة في السابق؟

ج: يشرع الأذان للصلاة في أي مكان من الأرض سواء داخل البلدة أو خارجها، ويجزئ الأذان للصلاة في أي مكان من الأرض سواء داخل البلدة أو خارجها، ويجزئ الأذان ولو لم يسمعه بعض المصلين، لكن من فاتته صلاة الجماعة فإنه يقيم للصلاة فقط. وصلاتكم في السابق بدون سماع الأذان صحيحة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان

الأذان بدون إذن الإمام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن دون إذن الإمام؟

ج: يجوز له أن يؤذن دون إذن الإمام، لأنه أملك بالأذان، ولأن المعتبر في ذلك معرفة المؤذن دخول الوقت سواء عرفه بنفسه أم بقول من حضر عنده، ولو لم يكن منهم الإمام، ولعدم وجود دليل على توقف الأذان على إذن الإمام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان\عبد الله بن قعود

تعدد الأذان في مساجد الحي الواحد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٩٥)

س: هل من الواجب الأذان في جميع المساجد بمكبرات الصوت في حي واحد مع العلم أن أذان مسجد واحد يسمعه جميع المسلمين؟ وهل يكفي الأذان في مسجد واحد من مساجد الحي؟

ج: الأذان فرض كفاية، فإذا أذن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزاءهم، ويشرع لأهل كل مسجد أن يؤذنوا لعموم الأدلة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان

من فاتته الجماعة هل يلزمه الأذان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٥)

س: إذا دخلت المسجد للصلاة مع الجماعة ووجدتهم قد صلوا وأنا لم أسمع الأذان هل أؤذن أم أصلي بإقامة فقط؟
ج: يكفي أذان مؤذن المسجد لتلك الصلاة؛ لأن الأذان من الواجبات الكفائية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وعليه فإنك تصلي صلاتك بإقامة فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس عضو

عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن سليمان بن منيع

الإقامة بدون أذان أو نسيان بعض ألفاظ الإقامة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س١: لو تركت الأذان وأقمت الصلاة هل صلاتي صحيحة؟

س٢: إذا نسيت إقامة الصلاة ولم أذكرها إلا بعد تكبيرة الإحرام ماذا يجب علي أن أفعل؟

ج١ ، ٢: نعم صلاتك صحيحة، لكن ينبغي لك أن تؤذن بعد دخول الوقت قبل أن تصلي، وإذا نسيت الإقامة ودخلت في الصلاة فإنك لا تقطعها بل استمر في صلاتك وصلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

حكم الإقامة

السؤال العاشر والحادي عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س: هل الإقامة للصلاة المفروضة واجبة أو سنة، وما حكمها لصلاة السنة؟

ج: الإقامة للصلاة المفروضة فرض كفاية كالأذان، ولا إقامة لغيرها من الصلوات.

س: ما حكم من أذن للصلاة قبل دخول وقتها وتأكد من دخول وقتها بعد ربع ساعة وأقام وصلى؟

ج: صلاته صحيحة لكنه أساء بتقديم الأذان عن الوقت إذا كان عالماً بذلك وتعمد تقديمه، وتلزمه التوبة والاستغفار وعليه أن يعيد الأذان بعد الوقت ليعلم من سمع الأذان الأول أنه خطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٣٨)

س: هل تصح صلاة المنفرد بدون إقامة، وإذا كانت لا تصح فما حكم من صلى عدة صلوات وهو منفرد بدون إقامته

هل عليه إعادة أم لا؟ أم ماذا عليه؟

ج: تشرع الإقامة قبل الصلاة ولو كان المصلي منفرداً، لكن لو صليت بدون إقامة فإن صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٦٣٦)

س: هل إقامة الصلاة جهراً أم سراً عندما يصلي منفرداً؟

ج: المشروع في الإقامة أن تكون جهراً فمن أقام للصلاة فليجهر بها سواء كان منفرداً أم غير منفرد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٩٣)

س: كنا ثلاثة أشخاص على سفر وحن وقت صلاة العصر فتوضأنا وأذنت للصلاة وبعد ذلك نسيت الإقامة وكبرت

وكبر من خلفي وبعد ذلك تذكرت بأننا لم نقم الصلاة، ومع ذلك أكملنا الصلاة فهل صلاتنا صحيحة. أفيدونا جزاكم

الله خيراً؟

ج: الإقامة مشروعة قبل الدخول في صلاة الفريضة ولكن ما دام أنكم صليتم بدون إقامة فصلاتكم صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (٨٧٢٤)

س: أربعة نفر في الطريق ودخل وقت الصلاة فأذن خالد وكبر زيد (يعني الإقامة) والإمام خالد فهل تكبير زيد صحيح وإلا لا ، لأن زيد ليس هو المؤذن بينوا تؤجروا؟

ج: إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن فذلك جائز والصلاة صحيحة ، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز \عبد الرزاق عفيفي\ عبد الله بن غديان\ عبد الله بن قعود

الأذان والإقامة لصلاة الليل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س: هل يلزم أذان وإقامة لصلاة الليل ، أم يصلي صلاة الليل بلا أذان ولا إقامة؟

ج: ليس لصلاة الليل أذان ولا إقامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز \عبد الرزاق عفيفي\ عبد الله بن غديان\ عبد الله بن قعود

الأذان في الوقت

السؤال التاسع عشر والعشرون من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س١٩ : بعض المؤذنين يؤخرون الأذان حتى تقام الصلاة في المساجد المجاورة في الحي ، فهل تقام الصلاة على سماع الأذان في المساجد الأخرى أم يؤذن ويقيم في الحال؟ أرجو الجواب وفقكم الله.

ج: المشروع للمؤذن أن يبادر بالأذان في أول الوقت مع الناس فإن تأخر عن ذلك لعذر أو غيره فلا حاجة إلى التأذين إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره ، لعدم الحاجة إلى ذلك.

س٢٠ : ما حكم من أذن قبل دخول الوقت بعشر دقائق ، وهل عليه الإعادة ، أرجو الجواب؟ جزاكم الله خيرا الجزاء.

ج: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت ، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت ، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت ، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢٢٢٢)

س: أفيد فضيلتكم بأني أعمل مؤذناً لمسجد الحزم الجامع برنية، ويوجد في المسجد ميكرفون وقبل أذان صلاة الفجر أقوم بالتنبيه بالميكرفون بقولي: الصلاة الصلاة صلوا وأكرر ذلك عدة مرات ثم بعد ذلك أبدأ بالأذان وقصدي من هذا التنبيه هو إيقاظ مجاوري المسجد للصلاة، واستمرت على هذا عدة سنوات، وفي الأخير سمعت بعض الأقوال المنسوبة لبعض العلماء بأن التنبيه الذي أفعله قبل الشروع في أذان الفجر غير جائز وربما يكون بدعة، وحتى لا أقع في مكروه وجب علي استفتاء فضيلتكم عن هذه الفعلة، راجياً الإفادة عن هذا التنبيه، ومدى جوازه أو عدم ذلك، علماً بأن هذا التنبيه يوقظ أكثر المجاورين لحضور صلاة الجماعة في المسجد، خاصة في الفجر، مع أنني توقفت عن هذا حتى ورود إجابتكم، والله تعالى يحفظكم؟

ج: شرع الأذان إعلماً بدخول الوقت في كل صلاة من الصلوات الخمس يؤذن لها بعد دخول وقتها، إلا الفجر، فيجوز تقديم الأذان قبل الوقت ليمكن الناس من أداء الصلاة جماعة وعليه أن يعيده بعد دخول الوقت إذا لم يكن هناك مؤذن آخر يؤذن في . وأما ما ذكرته من التنبيه بالميكرفون قبل الأذان بقولك الصلاة ... الخ فلا نعلم له ﷺ الوقت، كما كان ذلك في عهد النبي أصلاً في الشرع، وعليك الاكتفاء بالمشروع وهو الأذان وفيه الكفاية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز \عبد الرزاق عفيفي \عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢١)

س: هل يجوز للمسلم أن يرفع الأذان قبل دخول الوقت بحوالي خمس دقائق حسب تقويم المملكة وبعد الأذان يقيم الصلاة. وما حكم مسلم تناقش مع جماعة عند رفع الأذان قبل دخول الوقت وإقامة الصلاة بأنه لا يجوز أداء الصلاة إلا إذا دخل الوقت، ولكن الرئيس المباشر أمر شخصاً فأدوا الصلاة، والمسلم الذي تناقش لم يدخل في الصلاة باعتقاده أن الوقت لم يدخل؟

ج: الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهو عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ولا نعلم دليلاً يدل على ، فروى الجماعة إلا الترمذي عن ابن ﷺ جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر خاصة، للحكمة التي بينها رسول الله قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن» أو قال: «ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ ﷺ مسعود أن النبي

نائمكم»^(١) انتهى. وقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الأذان قبل الوقت ماعدا أذان الفجر لما سبق، أما الصلاة قبل دخول وقتها كصلاة المغرب قبل غروب الشمس والفجر قبل طلوع الفجر فهو خلاف ما دل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، إلا في الجمع الشرعي: جمع التقديم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإن الوقتين صاروا في حق من يسوغ له الجمع وقتاً واحداً، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد صح عن أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ﷺ النبي

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز \ عبد الرزاق عفيفي \ عبد الله بن غديان \ عبد الله بن قعود

أذان المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٢٢)

س: هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وهل يعتبر صوتها عورة أو لا؟

ج: أولاً: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ﷺ

ويسألنه عن شئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع ﷺ ثانياً: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويردون السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً} (٢)؛ لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز \ عبد الرزاق عفيفي \ عبد الله بن غديان \ عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٨١)

س: هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة؟

ج: لا يجوز لها ذلك لمخالفته الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) البخاري رقم ٦٢١ (الفتح) ومسلم رقم ١٠٩٣ وأبو داود رقم ٢٣٣٠ والنسائي ١٢٧٤.
(٢) سورة الأحزاب آية ٣٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٩)

س: هل يجب على المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن مفردة في المنزل أو بجماعة النساء؟

ج: لا يجب عليها ذلك ولا يشرع لها ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س: قد علمت أنه ليس على المرأة إقامة، فهل تشرع لها إقامة إذا أمّت النساء؟

ج: لا تسن في حقهن الإقامة للصلاة، سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن، كما لا يشرع لهن أذان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الله بن قعود

متابعة المؤذن والدعاء بعد الأذان والإقامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٤)

س: يحصل خلاف بين بعض المسلمين في متابعة الأذان، فهل إذا بلغ (حي على الصلاة) يقول العبد: لاحول ولا

قوة إلا بالله، أم يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟

ج: الصواب أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، عقب كل حيلة، ولا يحكي قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على

: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الفلاح)؛ لظاهر حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال:

أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لاحول

ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه-

دخل الجنة» (□). فإن ظاهره ألا يحكي الحيعلتين، وإنما يقول عندهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا يخص حديث أبي سعيد وما جاء في معناه في الأمر بالقول كما يقول المؤذن.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
عضو
عبد الله بن قعود

بعد الأذان مباشرة أم لا؟ **السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٣٢) س:** هل تجوز الصلاة على النبي بعد الأذان مباشرة، لما روى مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله ﷺ ج: نعم تشرع الصلاة على النبي قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله ﷺ عنه أن رسول عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». ويكون ذلك بصوت منخفض بحيث يسمعه من حوله، أما جهر المؤذن بها مع الأذان فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
عضو
عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٥٧) س: ما رأي سماحتكم بالصلاة على النبي بعد الأذان مع أن بعض من يدعون هناك بأنهم أهل العلم يشجعون مثل هذا العمل؟

يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا ﷺ ج: ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله مثلما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، لكن جهر المؤذن بها بعد الأذان بدعة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
عضو
عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٠)

س: إذا قال المسلم بعد الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه

مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد) فهل قوله في ذلك إنك لا تخلف الميعاد بدعة؟

، لما رواه عنه ج: الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها في كتاب الله وسنة رسوله : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع عنه البخاري وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي على شقك الأيمن ثم قل: (اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ورغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت) فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن على البراء عنه آخر ما تقول»، فقلت -أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»^(١). فأبى النبي بن عازب أن يضع كلمة: ورسولك، مكان كلمة: ونبيك، في الذكر والدعاء عند النوم، وكلمة: (إنك لا تخلف الميعاد) وإن لم بعد الأذان في دواوين السنة الستة لكن رواها البيهقي في سننه من طريق علي بن عياض عنه ترد في دعاء طلب الوسيلة للنبي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر الحديث، وزاد في آخره: بدعة؛ لثبوتها في رواية البيهقي عنه «إنك لا تخلف الميعاد» وعلى هذا لا تكون زيادتها في دعاء طلب الوسيلة بعد الأذان للنبي عن جابر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
عضو
عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٨٥٢)

س: الدعاء بعد الأذان رافع اليدين هل هو ثابت أم لا؟ وإن لم يثبت لو يرفع هل يكون من الإحداث، يرحمني ويرحمكم الله؟

ج: إن الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة قد دلت السنة المطهرة على مشروعيتها، كما أن رفع اليدين أثناء الدعاء مشروع، لكن على المسلم أن يدعو بينه وبين نفسه ولا يجهر بصوته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (٢٨٠١)

س: الإمام بعد صلاة الجمعة أفادنا وقال: إذا تم المؤذن الإقامة فلا أحد منكم يدعو بأي شيء من الدعاء، لم يرد ولم يرد في الكتاب ولا في السنة، إذا ذكر المؤذن الله في الإقامة فاذكروا الله واسكتوا حتى يكبر عنه عن رسول الله الإمام - واليوم الجماعة مشغولون من كلام الإمام، نرجو منكم الإفادة سريعا حتى نطمئن؟

(١) الإمام البخاري ١٤٦/٧ (ط استانبول) ومسلم برقم ٢٧١٠ وأبو داود برقم ٥١٦٧ والترمذي برقم ٣٣٩٤.

ج: السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول عند قوله: (قد قامت الصلاة) مثل قوله، ولا أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ﷺ يقول: أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول الله بعد قول المقيم (لا إله إلا الله) ويقول: ﷺ ما يقول» وهذا يعم الأذان والإقامة، لأن كلا منهما يسمى أذاناً. ثم يصلي على النبي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... الخ كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦٠٩)

س: ما حكم القائل عند سماع إقامة الصلاة (اللهم أقمها وأدمها ما دامت السموات والأرض)؟

ج: المشروع أن يقول السامع مثلما يقول المقيم (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأن الإقامة أذان ثان، وقد صح عن رسول الله أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السامع يقول: أقامها الله وأدامها؛ ﷺ الله أنه كان يقول ذلك عند سماع المقيم، ولكن هذا الحديث ضعيف. والصواب أن يقول مثل قول المؤذن ﷺ لأنه قد روي عن النبي (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢٢٩٦)

س: جاءنا مرشدون يذكرون بأن الإنسان إذا رفع يديه يدعو الله لا يمسح بهما وجهه؛ لأن مسح الوجه بهما بعد الدعاء بدعة، ويقولون إذا قال المؤذن في إقامة الصلاة (قد قامت الصلاة) فقول بعض الجماعة عند ذلك: أقامها الله وأدامها بدعة لا يجوز، فبينوا لنا الحكم في الأمرين؟.

ج: أولاً: دعاء العبد ربه وسؤاله إياه مشروع ومرغب فيه، ورفع اليدين فيه ضراعة وابتهاً إلى الله ثابت مشروع أيضاً، وأما مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء فقد ورد فيه حديث ضعيف رواه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان النصري عن محمد بن : «إذا دعوت فادع الله ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا ﷺ كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي فرغت فامسح بهما وجهك» لضعف صالح بن حسان، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني، وقال البخاري:

منكر الحديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث متروك، وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماع وكان يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: لا يصح؛ فيه صالح بن حسان.

وورد فيه حديث آخر رواه الترمذي في سننه قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثني وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، قال محمد بن المثني في صلى الله عليه عنه، قال: كان رسول الله حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. اهـ ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي. ولما كان الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سنة قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرق ضعيفة - فالأولى تركه؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح.

أنه قال حينما سمع الإقامة: أقامها الله صلى الله عليه ثانياً: الأصل في العبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع، ولم يثبت عن النبي وأدامها، ولكن روى أبو داود في سننه ذلك عنه من طريق ضعيف قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت أن بلالا أخذ في الإقامة فلما صلى الله عليه حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي: «أقامها الله وأدامها» وسبب ضعفه: أن في سننه رجلاً مبهماً، والرجل المبهم لا يحتج صلى الله عليه أن قال: (قد قامت الصلاة) قال وإنما الأفضل أن صلى الله عليه به. وبذلك يتبين أن قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) غير مشروع لعدم ثبوته عنه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». صلى الله عليه يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم، لأنها أذان، وقد قال النبي وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
عضو
عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٢٦) س: ما حكم الدعاء بين إقامة الصلاة وتكبيرة الإحرام، لأنني سمعت من أحد الأئمة: لا تقل اللهم أحسن وقوفي بين يديك، وإذا كان يجوز الدعاء فما هو الدعاء المستحب في هذه اللحظات بين الإقامة وتكبيرة الإحرام؟

ج: لا نعلم دعاءً مشروعاً بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام لكن المشروع أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ويسأل له الوسيلة ثم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر بعده. وبالله صلى الله عليه في إقامته، ويصلي على الرسول التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان

بدع الأذان

فتوى رقم (٢٢٠) س: ما حكم قول المؤذن في أذانه حي على خير العمل؟

ج: الأذان عبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف وأنه لا يقال: إن هذا العمل مشروع، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعي قول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو عتلمون»^(١)، وقال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم»^(٢)، وقال النبي هو خمس عرد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». إذا علم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله عشرة جملة هي: - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، أمر بلالا أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد. إلا في أذان عالله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو الثابت أن رسول الله كان يزيد فيه بعد الحيلة (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمة عالصباح فإنه ثبت أن مؤذن النبي لهذه الكلمة من بلال يدل على مشروعيتها الإتيان بها، وأما قول المؤذن في عالأربعة على مشروعيتها ذلك، لأن إقرار الرسول أذان الصباح، حي على خير العمل فليس بثابت، ولا عمل عليه عند أهل السنة، وهذا من مبتدعات الرافضة، فمن فعله ينكر عليه بقدر ما يكفي للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان\عبد الله بن منيع

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٩٤١)

س: كيف يضع بعض المسلمين أسم على بن أبي طالب رضي الله عنه في الأذان والإقامة، وهل فعل ذلك رسول الله

وأصحابه ع؟

ولا على عهد خلفائه عج: الأذان من العبادات، والعبادات كلها توقيفية، ولم يكن فيه ولا في الإقامة على عهد رسول الله الراشدين ذكر اسم علي رضي الله عنه، ولم يشرع ذلك، وإنما ابتدعه الرافضة كما هو شأنهم في الابتداع، وأهل السنة لا يرون ذلك، بل ينكرونه على فاعليه، صيانة للتشريع الإسلامي عن البدع، وحفظاً له منها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز\عبد الرزاق عفيفي\عبد الله بن غديان\عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٥٦)

س: تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) هل له أصل؟

فيما نعلم، فتقبيلهما عند ذلك بدعة، ﷺ ج: لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) عن النبي أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ﷺ وقد ثبت عن النبي وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س: تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟

ج: الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس ﷺ ذلك بدعة محرمة. والواجب أن يكتفي بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي موعظة بليغة وجلت منها ﷺ منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم. وقال العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٢١) س: التعوذ والبسملة قبل الأذان؟

ج: لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. وقد ثبت عن رسول الله أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ﷺ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٥٠٠٨) س: تنتشر لدينا في مدينة جيزان ظاهرة التذكير قبل صلاة الفجر بقول المؤذنين: الصلاة هداكم الله الصلاة. الصلاة يا نائمون الصلاة. الصلاة يا غافلون الصلاة. الصلاة لا يلعب عليكم الشيطان الصلاة. الحقوا الغنائم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وتلاوة بعض الآيات القرآنية وقصار السور، فهل هذا فيها شيء، أو عن أصحابه رضوان الله عليهم، وما حكم هذه الظاهرة يا ﷺ الفعل سنة صح عن الرسول سماحة الشيخ؟ أفيدونا أفادكم الله وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعيتها قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى وأصحابه رضي الله ﷺ في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعاً لهدي رسول الله : «من أحدث في أمرنا هذا ﷺ عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ما ليس منه فهو رد». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٢)

س: إن بعض المؤذنين في الفجر حينما ينتهي من الأذان ثم بعدما يدعو الدعاء المأثور يقول في الميكرفون: صلوا هداكم الله، وأن بعض الناس اعترض عليه، وبعضهم يدعو له، ويسأل عن حكم ذلك؟.

ج: قال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} (١).

: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات ﷺ وقال

الأمر فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (٢) وقال أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وورد عن بعض السلف الصالح قوله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

وعليه فينبغي للمسلم في أمور العبادة الاقتصار على ما ثبت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحجة الاستحسان، أو عمله وعمله معه وبعده أصحابه. وبهذا يتضح الجواب على السؤال من أنه ينبغي ﷺ فلو كان خيراً لأخبر عنه الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعاً في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع، والله أعلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن منيع

س: ما حكم قول المؤذن بعد الأذان الشرعي هذه العبارة: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله)؟
 ، ﷺ ج: لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان. والخير كله في اتباع هدي الرسول
 أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولكن يشرع ﷺ ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ والشركاء في مخالفة هديه
 ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة ﷺ بعد الأذان للمؤذن وغيره أن يصلي على النبي
 أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا ﷺ والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، لما ثبت عن النبي
 علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد
 من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه مسلم.

: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه ﷺ وقوله
 مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي في آخره بإسناد
 صحيح: «إنك لا تخلف الميعاد». لكن يقولها المؤذن وغيره بصوت هادئ، ولا يرفع صوته بذلك، لعدم نقل الجهر به كما
 تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

س: نعيش في إحدى قرى محافظات الصعيد بجمهورية مصر العربية ويوجد في النجع الذي نسكنه مسجد فعند
 الأذان تؤذن الأذان الشرعي يبدأ بالله أكبر وينتهي بلا إله إلا الله، والناس عندنا لا يرضيهم هذا الأذان فقالوا لنا
 لازم من التسليم عقب الأذان. فقلنا لهم حاضر نصلي على النبي عقب الأذان جهراً فنقول عقب الأذان (وصلى اللهم
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) فلا يرضيهم هذا أيضاً فإنهم يقولون لنا لازم من الصلاة على النبي عقب
 الأذان فقلنا لهم لا تعجبكم هذه الصيغة التي قلناها، قالوا لا تعجبنا، والصيغة التي يريدونها هي (الصلاة
 والسلام عليك يا رسول الله. الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله. الصلاة والسلام عليك يا نور عرش الله. الصلاة
 والسلام عليك يا هادي بنصر الله. الصلاة والسلام عليك يا ناصر دين الله. الصلاة والسلام عليك يا من بك يرحمنا
 الله. الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله. الصلاة والسلام عليك أيها النبي عليك وعلى آلك
 وأصحابك وكل الصحابة أجمعين. وصلى الله عليك والحمد لله رب العالمين). والمتعصب لها فرد واحد مجاور في
 سكنه للمسجد فإنه يقول إن إمام المسجد الشيخ محمود حمدان محمد بخيت وله نفس العنوان أقر ذلك، وقال إنها

مستحبة وكانت على عصر السلف والصحابة، فقلنا لهم أنتم مصرّون على صيغة التسليم هذه؟ قالوا: نعم؛ لأن إمام المسجد أقرها، فقلنا لهم هل يرضيكم حكم الشيخ عبد العزيز بن باز بيننا؟ قالوا: نعم، فأرسلنا إلى فضيلتك بهذا ورجائي منك السرعة في الرد على هذا وإقناع إمام المسجد بذلك، وهل يجوز الصلاة معهم؟

ج: الأذان عبادة من العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، والعبادة أياً كانت توقيفية لا يجوز فعلها إلا إذا كانت كان يجهر بالصلاة عليه بعد الأذان ولا عن مؤذني خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ولم يرد أن أحداً من مؤذنيه رضي الله عنهم واردة عن المصطفى : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه رضي الله عنهم المهيدين رضي الله عنهم، فمن فعل ذلك فقد ابتدع في الدين ما ليس منه؛ لقوله فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن غديان عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٦)

بدء الأذان بقوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً} (٢١). هل ثبت في حياة الرسول صلوا عليه وسلموا تسليماً { (٢١) } .

ج: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته رضي الله عنه بدعة محدثة وقد ثبت عنه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد الرزاق عفيفي عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٤٤)

؟ رضي الله عنه هل صحيح ما يحدث في مساجد مصر الآن بعد الأذان مباشرة من رفع الصوت بالصلاة على النبي على ما يقوله من سمع الأذان بعد انتهاء الأذان فروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رضي الله عنه ج: دلت السنة عن رسول الله قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة رضي الله عنه رسول الله وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة» (٢١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦ .

(٢) الإمام أحمد ١٨١/١ والبخاري ١٥٢/١ (ط استانبول) وأبو داود ٥٢٥ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢٢٢ ط الحلبي .

يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا ﷺ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. بعد الفراغ من الأذان فهو بدعة ﷺ. أما رفع الصوت بالصلاة على النبي وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي
عضو
عبد الله بن غديان
عضو
عبد الله بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٨٩٨)

قبل الأذان وبعده جهراً؟ ﷺ س: ما حكم الصلاة على النبي

ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله ﷺ ج: الحكم في ذلك أنه بدعة محدثة لم تكن في عهد النبي أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «من ﷺ عنهم، وقد ثبت عنه عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

سراً، ولا يرفع بها صوته مع الأذان، لأن ذلك بدعة، والأذان ينتهي بقول ﷺ والمشروع أن يصلي المؤذن بعد الأذان على النبي المؤذن (لا إله إلا الله) بإجماع أهل العلم. ثم يسأل الله له الوسيلة، وكذا من سمعه يسن له أن يقول مثل قول المؤذن، إلا في ويسأل الله له الوسيلة، كما ثبت ذلك في الأحاديث ﷺ الحيلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله). ثم يصلي على النبي (١) الصحيحة.)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الإمام أحمد ٩٠/٣ ومسلم رقم ٣٨٤ وأبو داود رقم ٥١٩ والترمذي ٣٦٩٤ والنسائي ٢٢/٢ .
(١) الاصابة ج ٣

الفصل السابع الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب الأذان

أخي المسلم في نهاية الحديث عن الأذان أقدم بين يدي القاري الكريم بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وقفت عليها في كتب أهل الحديث من باب العلم بالشئ والله المستعان

١ - عن ابن عباس قال: " كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " الأذان سمح سهل، فإن كان أذائك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن " .

قال ابن حبان: ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسحاق لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار^(١).

٢ - على بن جميل الرقي قال: " كنا نمشي مع عيسى بن يونس فجاء رجل ظننت أنه كان حائكا فقال: ألا أكبر؟ فقال عيسى بن يونس حدثني الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤذن لكم من يدغم الهاء.

قلنا: كيف يقول؟ قال يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " .

قال أبو بكر بن أبي داود: هذا حديث منكر، وإنما مر الاعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء.

قال المصنف قلت: والمتهم بهذا الحديث على بن جميل.

قال ابن عدى: حدث بالبواطيل عن ثقة الناس.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحال^(٢).

٣ - عن عباد ابن كثير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن المؤذنين والمليبين يخرجون من قبورهم، يؤذن المؤذن ويلبى الملبى، يغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل شئ يسمع صوته من حجر وشجر ومدر ورطب ويابس، ويكتب له بعدد كل إنسان يصلى معه في ذلك المسجد بمثل حسناتهم ولا ينتقص من أجورهم شئ، ويعطى ما بين الأذان والاقامة ما سأل ربه عز وجل. إما أن يتعجل له في الدنيا فيصرف عنه السوء، أو يدخره له في الآخرة، ويؤتى فيما بين الأذان والاقامة من الاجر كالمتمسح في دمه في سبيل الله، ويكتب له في كل يوم مثل أجر مائة وخمسين شهيدا، ومثل أجر الحاج والمعتمر وجامع القرآن والفقهاء، ومثل أجر القائم الليل الصائم النهار، ومثل أجر الصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة، وميل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومثل أجر صلة الرحم،

(١) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٨٧)

(٢) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٨٧)

وأول من يكسى من حلل الجنة محمد وإبراهيم خليل الرحمن ثم النبيون والرسل ثم يكسى المؤذنون وتلقاهم يوم القيامة نجائب من ياقوت أحمر أزمتها من زمرد، أخضر ألين من الحرير، ورحالها من ذهب حافته مطلة بالدور والياقوت والزمرد، عليها مياثر السندس ومن فوق السندس الاستبرق ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ويحلى كل واحد منهم ثلاثة أسورة سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ، عليهم التيجان أكاليل مكلمة بالدر والياقوت والزمرد، ومن تحت التيجان أكاليل بالدر والياقوت والزمرد، نعالهم من ذهب شركها من در ولنجانهم أجنحة تضع خطوها مد بصرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعد الرأس له جمرة على ما اشتهت له نفسه، حشوها المسك الاذفر لو انتشر مثقال ذرة بالمشرق لوجد أهل المغرب ريحه، أنور الوجه أبيض الجسم أصفر الحلى أخضر الثياب، يشيعهم من قبورهم سبعون ألف ملك يقولون تعالوا إلى حساب بنى آدم كيف يحاسبهم ربهم، مع كل واحد سبعون ألف حربة من نور البرق حتى يوافقوا بهم المحشر، فذلك قوله (يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً) ."

هذا حديث موضوع فكافأ الله من وضعه، فما أوحش هذا الكذب وما أبرد هذه السياقة.

وما أفسد هذا الوضع لموازن الاعمال، فكيف يكون للمؤذن أجر الشهيد والحاج، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة: " ثوابك على قدر نصبك ". وفى هذا الحديث عباد بن كثير، كان شعبة يقول: احذروا حديثه. وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه: روى أحاديث كذب لم يسمعها.

وقال يحيى: ليس بشئ في الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث وفيه سلام الطويل. قال يحيى: ليس بشئ لا يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروى عن الثقة الموضوعات كأنه كان المتعمد لها. (١)

(١) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٨٨)

٤- عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان يوم القيامة جئى بكراسي من ذهب مكللة بالدر والياقوت مفروشة بالسندس والاستبرق ثم يضرب عليها قباب من نور ثم ينادى مناد: أين المؤذنون أين من كان يشهد في كل يوم وليلة خمس مرات أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ فيقوم المؤذنون وهم أطول الناس أعناقاً، فيقال لهم: اجلسوا على تلك الكراسي تحت تلك القباب حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فإنه لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ".

قال الخطيب: غريب من حديث مسعر تفرد به إسماعيل بن يحيى التيمي عنه وكان ضعيفا سيئ الحال جدا.

قال ابن عدى: يحدث عن الثقة بالبواطيل. وقال الدارقطني: كذاب متروك. (١)

٥- عن ابن عمر أنه قال: " أبشر يا بلال، قال: بم تبشرني يا عبدالله ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجئ بلال يوم القيامة على راحلة رحلها من ذهب وزمامها در وياقوت، يتبعه المؤذنون حتى يدخلهم الجنة، حتى إنه ليدخل من أذن أربعين يوماً، يطلب بذلك وجه الله ".
قال الدارقطني: تفرد به أبو الوليد خالد بن إسماعيل.

قال ابن عدى: كان يضع الحديث على ثقة المسلمين، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. (٢)

٦- عن بشير بن غالب عن أخيه بشير قال: " قدمت على الحسن بن علي فسألني عن أمرنا وعن بلدنا وعن مؤذنيننا وقال حدثني أبي علي بن أبي طالب عن جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مدينة يكثر أذانها إلا قل بردها ".

هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي إسناده بشير ابن غالب.

(١) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٨٩)

(٢) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٩٠)

قال الازدي: هو متروك الحديث. وفيه عمرو بن جميع. وهو المتهم عندي. قال يحيى: هو كذاب خبيث، وقال

النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدى: كان يتهم بالوضع، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار. (١)

٧- عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر غلقت أبواب النيران، وإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فتحت أبواب الجنان، وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله تبادرت الحور إلى أبواب الجنان شوقا إلى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا قال حى على الصلاة تحشش ثمار الجنة، فإذا قال حى على الفلاح نادى مناد من السماء: يا ابن آدم أفلحت وأفلح من أجابك، فإذا قال الله أكبر الله أكبر تقول ملائكة سبع سموات: أيها العبد كبرت كبيرا وعظمت عظيما الله أكبر وأعظم ما يصف الواصفون، وإذا قال لا إله إلا الله يقول الله عزوجل: صدق عبدى بها حرمت بدنك وبدن من أجابك عن النار

قال الحاكم: القاسم بن محمد يضع الحديث وضعا فاحشا. (٢)

٨- عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أفرد الإقامة فليس منا ".

هذا حديث موضوع، ورجال إسناده بين مجروح ومجهول، وإنما وضعه بعض المبغضين، ولا تشفى هذا غيظا، فإن في الصحيحين: أمر بلال أن يوتر الإقامة. (٣)

٩- عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، وأقام مثل ذلك " قال ابن حبان: هذا حديث باطل.

وزياد فاحش الخطأ، لا يجوز الاحتجاج بما ينفرد به. (٤)

١٠- عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا صلاة المغرب ".

هذا حديث لا يصح. قال الفلاس: كان حبان كذابا. (٥)

(١) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٩١)

(٢) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٩١)

(٣) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٩٢)

(٤) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٩٢)

(١) الموضوعات - (ج ٢ / ص ٩٢)

١١- ولو كان لأهل السماء من الملائكة نزول إلى الأرض لما سبقهم إلى الأذان أحد ولغلبوا الناس عليه وإن أدنى أجر المؤذن أن له ما بين الأذان والإقامة أجر الشهيد المقتول في سبيل الله المتشحط في دمه يتمنى على الله ما يشاء " فيه إسحاق بن وهب وعمر بن صبح كذابان.

" من سمع المنادي بالصلاة فقال مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا بالصلاة وأهلا كتب الله له ألفي ألف حسنة ومحى عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة " موضوع.

" أظهروا الأذان في بيوتكم ومروا به نساءكم فإنه مطردة للشيطان ونماء في الرزق " فيه نهشل كذاب.
" إذا أخذ المؤذن في أذانه وضع الرب فوق رأسه فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذانه وإنه ليغفر له مدى صوته " إلخ.

فيه عمر بن صبح يضع وزيد العمي ضعيف.

" يد الرحمن على رأس المؤذن ما دام يؤذن وإنه ليغفر له مدى صوته(١)

أين بلغ " فيه أبو حفص ليس بشيء.

١٢- " يا أبا رزين إذا أقبل الناس على الجهاد في سبيل الله تعالى فأحببت أن يكون لك مثل أجورهم فالزم المسجد تؤذن فيه لا تأخذ على ذلك أجرا " علله أبو نعيم بعمر بن بكر.

" من أذن سنة من نية صادقة يحشر يوم القيامة فيوقف على باب الجنة فيقال له اشفع لمن شئت " فيه موسى روى موضوعات عن أنس قصة رحيل بلال ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام وأذانه بها وارتجاج المدينة به لا أصل له وهي بينة الوضع.

وفي الوجيز " بين كل أذنين صلاة إلا المغرب " فيه حيان بن عبد الله كذاب ، قلت

أخرجه البزار وقال تفرد به حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس ، قيل لكنه اختلط والحديث في البخاري بلا زيادة إلا المغرب وعند ابن حيان وهم في زيادته ويمكن أن لا وهم فإن الزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث(٢).

١٣- وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي.

(٢) تذكرة الموضوعات - (ج ١ / ص ٣٥)

(٤) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٧

(١) تذكرة الموضوعات - (ج ١ / ص ٣٦)

(٢) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٧)

(٣) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٧)

رواه الطبراني في الاوسط وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم. (١)

١٤- وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني أو دلني على عمل يدخلني الجنة قال كن مؤذنا قال لا أستطيع قال كن إماما قال لا أستطيع قال فقم بإزاء الامام. (٢)

رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن إسماعيل الضبي وهو منكر الحديث.

١٥- وعن ابن عمر أن شيخا هرما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليكم وسلم علمني عملا أتقرب به إلى الله ربي عزوجل قال عليك بالجهاد في سبيل الله قال لا أستطيع ذلك كبرت عن ذلك وضعفت قال فكن مؤذنا.

رواه الطبراني في الاوسط وفيه قريب والد الاصمعي وهو منكر الحديث. (٣)

(١٦) وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن المحتسب كالشهيدي المتشحط في دمه يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة.

رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي وقال أبو حاتم ليس بذاك ومحلّه الصدق ووثقه ابن معين.

قلت ويأتي حديث عبدالله بن عمرو في باب في المؤذن المحتسب وعن ابن عمر قال لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لماحدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث على كئيبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب به وجه الله وما عنده ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه - قلت رواه الترمذي بغير سياقه -
رواه الطبراني في الكبير وفيه بحر بن كئيز السقاء وهو ضعيف. (٤)

وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كئيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن إبتغاء وجه الله وأم به قوما وهم راضون به وداع يدعو إلى الصلوات إبتغاء وجه الله وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه).

(١) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٨)

رواه الترمذي باختصار ، وقد رواه الطبراني في الاوسط والصغير وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقري ذكره ابن حبان في الثقات.(١)

(١٧) وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن في قرية أمنها الله عزوجل من عذابه ذلك اليوم.

رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين(٢).

(١٨) وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قوم نودي فيهم بالأذان صباحا إلا كانوا في أمان الله حتى يمسوا وأيما قوم نودي فيهم بالأذان مساء إلا كانوا في أمان الله حتى يصبحوا.

رواه الطبراني في الكبير وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف.

وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن الله لشئٍ إذنه للأذان والصوت الحسن بالقرآن.

رواه الطبراني في الكبير وفيه سلام الطويل وهو متروك.(٣)

(١٩)- وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب السماء لخمس لقراءة القرآن وللقاء الزحفين ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللأذان.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه حفص بن سليمان الأسدي ضعفه البخاري ومسلم وابن معين والنسائي وابن المديني ووثقه أحمد وابن حبان إلا أنه قال الأزدي مكان الاسدي(٤).

(٢٠) عن علي يعني ابن أبي طالب قال لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعب فقال لها جبريل أسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا قال والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانا وإن هذا الملك ما رأته قط منذ

(٢) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٨)

(٣) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٨)

(٤) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٨)

(١) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٩)

خلقت قبل ساعتى هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقييل له من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أكبر
أنا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله قال فقييل من وراء

الحجاب صدق عبدى لا إله إلا أنا قال فقال الملك أشهد أن محمدا رسول الله قال فقييل من وراء الحجاب
صدق عبدى أنا أرسلت محمدا قال الملك حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة ثم قال الله
أكبر الله أكبر قال فقييل من وراء الحجاب

صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال فقييل من وراء الحجاب صدق عبدى لا إله إلا أنا
قال ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأمر أهل السماء فيهم آدم ونوح ، قال أبو جعفر
محمد بن علي فيومئذ أكمل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم الشرف على أهل السموات والأرض.
رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه (١).

(٢١) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به إلى السماء أوحى الله إليه بالأذان
فنزله به فعلمه جبريل.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد ونسب إلى الوضع. (٢)
وعن بريدة أن رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حزين وكان الرجل ذا طعام
يجتمع إليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم فقال قد علمت ما حزنت له
قال فذكر قصة الأذان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر فمروا بلالا أن
يؤذن بذلك.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه من تكلم فيه
(٢٢) عن سعد يعني القرظ أن أول ما بدأ الأذان أنه أريه رجل من الانصار فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن فألقى عليه الانصاري الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم عاد
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى
على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن
عمار بن سعد ضعفه ابن معين. (١)

(٢) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٩)

(١) مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٩)

(٢٣) وعن سعد القرظ أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مستقبل القبلة ثم ينحرف عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يساره فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وإقامته منفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة.

رواه الطبراني في الصغير وفيه أيضا عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين ، قلت روى له ابن ماجه كان وهو ثقة.

في الكبير ، وقتادة لم يسمع من عثمان (٢).

(٢٤) عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبر.

رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا (٣).

(٢٥) عن أنس قال أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول إلا أن العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وأنبل من نضح دم جبينه.

رواه البزار وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين. (٤)

(٢٦) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ، قلت له في الصحيح فلا صلاة إلا المكتوبة ومقتضى هذا انه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي الا العصر لانه قال فلا صلاة إلا التي أقيمت.

رواه أحمد والطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢٧) : رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَلَّا يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ } الْبَيْهَقِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ

فِي الْأَفْرَادِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَدَانِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَلَّا يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ

طَاهِرٌ ، وَلَا يُؤَدِّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا ، لِأَنَّ عَبْدِ الْجَبَّارِ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ :

(٢) ((مجمع الزوائد - (ج ١ / ص ٣٢٩)

(٣) ((مجمع الزوائد - (ج ٢ / ص ٥)

(١) ((مجمع الزوائد - (ج ٢ / ص ٥) ((مجمع الزوائد - (ج ٢ / ص ٥)

كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي ، وَتَقَلَ النَّوِيُّ : اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَتَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ سِيَاقِ مُسْلِمٍ .

(تَنْبِيهُ) لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : وَقَالَ النَّوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : لَا أَصَلَ لَهُ ، وَالرَّافِعِيُّ تَبِعَ فِي إِبْرَادِهِ ابْنَ الصَّبَّاحِ ، وَصَاحِبَ الْمُهَدَّبِ ، وَشَيْخَهُمَا فِي التَّعْلِيقَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، إِذْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الشَّيْءِ الْفُلَانِيُّ سُنَّةٌ ، يَقْتَضِي نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَقَعَ التَّحْرِيفُ لِلنَّاقِلِ الْأَخِيرِ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ (١)

- (٢٨) - حَدِيثٌ : رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يُؤَدُّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ } التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَالرَّوَايَةُ لَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُوقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ { إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يُؤَدُّنُ أَحَدَكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ } وَعُمُومُهُمْ هَاجِرٌ بِنِ قُنْفُذٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ : { إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذُكِرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الْفَرَوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٢٩) (عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق و سنة أن لا يؤذن إلا و هو طاهر و أن لا يؤذن إلا و هو قائم . رواه البيهقي أبو الشيخ فى كتاب الأذان (نتائج الأفكار ١/٣٤٩) قال الحافظ فى " النتائج " ١ / ٣٥٠ : قال البيهقى : عبد الجبار لم يسمع من أبيه (٢)

(٣٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه : لا يؤذن إلا متوضىء .

* الترمذى (نتائج الأفكار ١/٣٥٠) * * * إسناده منقطع * * قال الحافظ فى " النتائج " ١ / ٣٥٠ : أخرجه الترمذى مرفوعا و موقوفًا و رجح الموقوف . قال الحافظ فى " النتائج " ١ / ٣٥٠ : و فى سند كل منهما انقطاع (١) .

(٣) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (ج ١ / ص ٤٠٠)

(٢) روضة المحدثين - (ج ١١ / ص ١٠٨)

(٣١) عن عبد الله بن زيد في قصة الأذان : فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر و ساق الحديث .

** رواه ابو داود (نتائج الأفكار ١/٣٥٠) إسناده منقطع ، قال الحافظ في " النتائج " ١ / ٣٥١ : هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ في السنن و عبد الرحمن عن معاذ منقطع (٢) .

(٣٢) عن معاوية بن أبي سفيان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال : " اللهم اجعلنا مفلحين " .

** رواه ابن السني حم طب (نتائج الأفكار ١/٣٦٧) ** غريب

** قال الحافظ في " النتائج " ١ / ٣٦٧ : في سننه نصر بن طريف و هو القصاب أبو جزي و هو متروك عندهم و الراوى عنه أبو قتادة الحرافى قال البخارى : تركوه و إنما سميا ليخفيا من شدة ضعفهما (٣) .

(٣٣) عن ابي عمر رضى الله عنهما : " تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن و للقاء الزحف و لنزول

القطر و لدعوة المظلوم و للأذان " . ** طد (نتائج الأفكار ١/٣٨١)

** قال الحافظ في " النتائج " ١ / ٣٨٢ : تفرد به حفص بن سليمان و هو ضعيف

(٤)

(٣٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٤٣ موضوع . رواه الخطيب البغدادي في " الموضح " (٢ / ١٨٦

السلسلة الضعيفة - (ج ٢ / ص ٣٤٨

(٣٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان

و الإقامة

(١) روضة المحدثين - (ج ١١ / ص ١٠٩)

(٢) روضة المحدثين - (ج ١١ / ص ١٠٨)

(١) روضة المحدثين - (ج ١١ / ص ١٢٣)

(٢) روضة المحدثين - (ج ١١ / ص ١٢٣)

(٣) روضة المحدثين - (ج ١١ / ص ١٢٣)

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٤٦) ضعيف . رواه الطبراني في " الأوسط " (٢٥ / ٢ / ٣٦) (ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن امرأة و لكن تقوم في وسطهن

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٦٩)

موضوع . رواه ابن عدي في " الكامل " (١ / ٦٥) و ابن عساكر (١٦ / ١٥٩ /

(٣٧) كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، يرحمك الله

(قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٩٣)

موضوع . رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٢٧ / ١ - مجمع البحرين

(٣٨) جلوس المؤذن بين الأذان و الإقامة في المغرب سنة (رواه تمام في " الفوائد " رقم ٢٢٦٥ و قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة ضيف " (٣ / ٣٤٢)

٣٩- ابتدروا الأذان ، و لا تبتدروا الإمامة (رواه ابن أبي شيبه في " المصنف " (١ / ٩٥ /

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " ضعيف (ج) ص ٦٨٣

(٤٠) ابن عباس قال قال : قالرسول الله -صلى الله عليه وسلم -إن الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سهلا ، و إلا فلا . " تؤذن

أخرجه ابن شاهين في " الترغيب " (٢ / ٣٢٥) ، و ابن حبان في " الضعفاء " (١ / ١٣)

و الدارقطني (١٩٧) عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عنابن عباسقال الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٥ / ٢٠٥)

(٤١) عن انس رضى الله عنه -مرفوعا(اذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم العمل)

: (قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٥ / ٢٣٠)

موضوع ، و رواه الديلمي (١ / ١٥٥ / ١) عن سعيد بن ميسرة عن أنس مرفوعا: قلت : و هذا إسناد موضوع ، سعيد بن ميسرة قال في " الميزان و قال البخاري : منكر الحديث . و قال ابن حبان : يروي الموضوعات . و قال الحاكم روى عن أنس موضوعات ، و كذبه يحيى القطان

قلت (الالبانى) : و يغني عن هذا الحديث قوله الله تبارك و تعالى : * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ..) * الآية

و قد اختلفوا في الأذان المحرم للعمل : أهو الأول أم الآخر ؟ و الصواب أنه الذي يكون و الإمام على المنبر ، لأنه لم يكن غيره في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فكيف يصح حمل الآية على الأذان الذي لم يكن و لم يوجد إلا بعد وفاته صلى الله

عليه وسلم ، وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي : " الأجوبة النافعة " ، فراجعها

(٤٢) عن معقل بن يسار مرفوعاً رضى الله عنه إن الله لا يأذن لشيء من أهل الأرض إلا لأذان المؤذنين ، والصوت الحسن بالقرآن

: قال الألباني موضوع انظر " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١٠٧/ ٧

أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٩/ ١٩٥) عن سلام الطويل الخراساني عن زيد العمي بن قرعة عن معقل بن يسار مرفوعاً

ذكره في ترجمة سلام هذا ، ونقل تضعيفه عن جماعة من الأئمة . وعن ابن خراش في رواية أنه قال : "كذاب

: "وقال الحافظ في "التقريب متروك

. (٤٣) ابن عمر مرفوعاً-رضى الله عنهما -إن أهل السماء لا يسمعون شيئاً من أهل الأرض إلا الأذان

: قال الألباني ضعيف جداً"انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١٥٩/ ٧

والحديث رواه أبو بكر المقرئ الأصبهاني في "الفوائد" (٣/ ١٧٧ / ٢) ، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند عبدالله بن عمر"

(٢٠١/ ١) ، وابن الزيات في "حديثه" (٣/ ١) ، وابن عدي (٢٣٦/ ١) ، والديلمى (١/ ٢ / ٢٧٥) ، عن عبيد الله الوصافي عن

: محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً . وقال ابن عدي: والوصافي ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه

: وقال النسائي والفلاس : متروك ، وساق له في "الميزان" مما أنكر عليه هذا الحديث

(٤٤) عن أبي أمامة قال : سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تفتح أبواب السماء ويستجاب

الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفيين في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند

رؤية الكعبة)

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة ضعيف جداً " ٤١٩/ ٧

والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١/ ٧٩) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن

أبي أمامة قال : سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره ، وقال : هذا حديث غريب ،

: أخرجه البيهقي في "المعرفة" ، وأشار إليه في "السنن" ، وإلى ضعفه بعفير بن معدان ، وهو شامي ضعيف

وللحديث شاهد ثم ساقه من طريق الطبراني في "الدعاء" : حدثنا سعيد بن سنان : حدثنا عمرو بن عوف : "

حدثنا حفص بن سليمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً :

"تفتح أبواب السماء لخمس ... " ؛ فذكر نحوه ، لكن ذكر : "الأذان" بدل : "الإقامة" ، ولم يذكر رواية الكعبة

، وزاد : "ولقراءة القرآن ، ولدعوة المظلوم" ، وسنده ضعيف أيضاً من أجل حفص

رواه الطبراني ، وفيه عفير بن معدان ، وهو مجمع على ضعفه " وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ١٥٥) وقال

قلت : ومن طريقه رواه أبو الفرج المقرئ في "الأربعين في فضل الجهاد" (رقم ٨

(٤٥) عن جابر -رضى الله عنه - مرفوعاً (ثلاثة أصوات يباهي الله بها الملائكة : الأذان ، والتكبير في سبيل الله ، ورفع الصوت بالتلبية)

: قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة ضعيف " ٧ / ٤٤٠

والحديث أخرجه أبو القاسم بن الوزير في "الأمالى" (٢ / ١٤) ، والديلمى (٢ / ٦٤) ، والحافظ ابن حجر في "المسلسلات" (٢ / ١١١) عن معاوية بن عمرو : حدثنا رشدين عن قرّة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال : الحافظ : حديث غريب

قلت : يعني ضعيف ؛ فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وقرّة - وهو ابن عبدالرحمن - ضعيف لسوء حفظه وكذلك رشدين - وهو ابن سعد

(٤٦) عن جابر -رضى الله عنه - قال : صلى الله عليه وسلم (لبلال " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر " رواه . أبو داود) . ص ٦٥ . ضعيف جدا وعزوه لأبي داود وهم لعله سبق قلم أو خطأ من الناسخ فإنه لم يروه أبو داود وإنما رواه الترمذي (١ / ٣٧٣) والبيهقي (١ / ٤٢٨) من طريق ابن عدي عن عبد المنعم البمري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر انظر إرواء الغليل - (ج ١ / ص ٢٤٣

(٤٧) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف قالوا فماذا نقول قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة

قال الشيخ الالبانى فى صحيح وضعيف سنن الترمذي - (ج ٨ / ص ٩٤ منكر بهذا التمام ، لكن قوله : " سلوا الله ... " ثبت فى حديث آخر تقدم (٣٥٨١) ، (٣٧٦١) الكلم الطيب (٧٤ / ٥١) ، الإرواء (١ / ٢٦٢) ، نقد التاج (٩٥) ، التعليق الرغيب (١ / ١١٥) ، صحيح أبي داود (٥٣٤) // هو فى صحيح سنن أبي داود - باختصار السند - برقم (٤٨٩ / ٥٢١) // ، (٣٥٨١) // هو فى صحيح سنن الترمذي - باختصار السند - برقم (٢٧٩٠ / ٣٧٦١)

(٤٨) عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد علي قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله

مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله
. مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

الألباني : منكر ، مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة ، كما في الكتاب الآخر // صحيح سنن النسائي -

قال باختصار السند - برقم (٦١٢ - ٦١٤)

(٤٩) عن أبي هريرة-رضى الله عنه - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع
. الأذان أدبر و له حصاص)

قال الشيخ الالباني : ضعيف (انظر حديث رقم : ٤٣٦ في ضعيف الجامع)

(٥٠) عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله

بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال
عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت

تحقيق الألباني و ضعفه في صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ١٢

(٥٢) عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة قال أبو

عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وعبد

الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد و قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى

وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة قال أبو عيسى ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي

. ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه

: تحقيق الألباني ضعيف الإسناد

(٥٣) عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر قال

وفي الباب عن أبي محذورة قال أبو عيسى حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وأبو

إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وأبو

إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث وقد اختلف أهل العلم في تفسير

التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد و قال

إسحق في التثويب غير هذا قال التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن

المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال وهذا الذي

قال إسحق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضا وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد

قال الألباني: ضعيف، ابن ماجه (٧١٥) ، // ضعيف سنن ابن ماجه (١٥١) ، الإرواء (٢٣٥) ،

المشكاة (٦٤٦) ، ضعيف الجامع - الطبعة الثانية المرتبة - برقم (٦١٩١) /

(٥٤) إذا كان يوم القيامة حملت على البراق وحملت فاطمة على ناقه العضاء وحمل بلال على ناقه من نوق الجنة وهو يقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان يسمع الخلائق

قال الألباني رحمه الله - موضوع انظر السلسلة الضعيفة - مختصرة - (ج ٢ / ص ١٩٢)

موضوع . رواه ابن عساكر (٣ / ٢٣١ / ٢) عن إسحاق بن محمد الفروي : حدثنا عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، عيسى هذا قال الدارقطني : " متروك " . وقال ابن حبان

يروى عن آباءه أشياء موضوعة " . ذكره الذهبي و ساق له أحاديث هذا : ١١٩

أحدها و قال : " هذا لعله موضوع " . و أقره الحافظ في " اللسان " . و إسحاق الفروي صدوق ، كف فساء حفظه . ثم إن الإسناد معضل على ما وقع في " التاريخ كذلك نقله السيوطي في " اللآليء " (٢ / ٤٤٧) مع اختلاف يسير في السند ، لكن الظاهر أنه موصول ، فقد ذكره في " الميزان " من طريق الفروي ، وفيه بعد قوله عن جده : " عن أبيه عمر بن علي عن علي مرفوعا)

(٥٥) سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد أفيها سوق قال نعم أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أديانهم وما فيهم من دني على كئبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا قال نعم قال هل تتمازون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تمازون في رؤية ربكم ولا يبقى

في ذلك المجلس رجل إلا حضره الله محاضرة حتى يقول للرجل منهم يا فلان بن فلان أتذكر يوم قلت كذا وكذا فيذكر ببعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب أفلم تغفر لي فيقول بلى فسعة مغفرتي بلغت بك منزلتك هذه فبينما هم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا تبارك وتعالى قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشتري وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها ثم ننصرف إلى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جننت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه فيقول إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا الحديث * قال الالباني - رحمه الله - ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة - مختصرة - (ج ٥ / ص ٢٠٦)

(٥٦) إن أهل السماء لا يسمعون شيئا من أهل الأرض إلا الأذان

قال الالباني - رحمه الله - ضعيف جدا ، انظر السلسلة الضعيفة - مختصرة - (ج ٧ / ص ٤٣٤

(٥٧) وعن جابر رضي الله عنه قال أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوا أو زحفا

قال الالباني - رحمه الله - في ضعيف الترغيب : منكر

(٥٨) روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : " قد قامت الصلاة " قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " أقامها الله وأدامها " .

رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (١٠٢١) والبيهقي (١ / ٤١١) من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن بلالا . الحديث

(٥٩) قول بلال : " أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أثوب في الفجر . ونهاني أن أثوب في العشاء " . رواه . ابن ماجه . ص

٦٦

رواه . ابن ماجه (٧١٥) عن أبي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال به . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١ / ٣٧٨) والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٦) وأحمد (٤١ / ٦)

الفصل السابع الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب الأذان

- (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة)
قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٤٣ موضوع . رواه الخطيب البغدادي في " الموضح " (٢ / ١٨٦
السلسلة الضعيفة - (ج ٢ / ص ٣٤٨)
(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان
و الإقامة
قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٤٦ ضعيف . رواه الطبراني في " الأوسط " (٢٥ / ٢)
(٣) (ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن
امرأة و لكن تقوم في وسطهن
قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٦٩ :
موضوع . رواه ابن عدي في " الكامل " (١ / ٦٥) و ابن عساكر (١٦ / ١٥٩ /
(٤) (كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله
و بركاته ، يرحمك الله
(قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢ / ٢٩٣)
موضوع . رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٢٧ / ١ - مجمع البحرين
(٥) (جلوس المؤذن بين الأذان و الإقامة في المغرب سنة) رواه تمام في " الفوائد " (رقم ٢٢٦٥ و قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة ضيف " (٣ / ٣٤٢)
٦ - ابتدروا الأذان ، و لا تبدروا الإمامة) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٩٥ /
قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " ضعيف (ج ٣ ص ٦٨٣)
(٧) ابن عباس قال قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سهلا ، و إلا فلا
" تؤذن .
أخرجه ابن شاهين في " الترغيب " (٢ / ٣٢٥) ، و ابن حبان في " الضعفاء " (١ / ١٣)
و الدارقطني (١٩٧) عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الشيخ
الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٥ / ٢٠٥)
(٨) عن انس رضي الله عنه - مرفوعا (اذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم العمل)

: (قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٢٣٠/٥)

موضوع ، و رواه الديلمي (١٥٥/١/١) عن سعيد بن ميسرة عن أنس مرفوعاً : قلت : و هذا إسناد موضوع ، سعيد بن ميسرة قال في " الميزان و قال البخاري : منكر الحديث . و قال ابن حبان : يروي الموضوعات . و قال الحاكم روى عن أنس موضوعات ، و كذبه يحيى القطان

قلت (الألباني) : و يغني عن هذا الحديث قوله الله تبارك و تعالى : * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ..) * الآية

و قد اختلفوا في الأذان المحرم للعمل : أهو الأول أم الآخر ؟ و الصواب أنه الذي يكون و الإمام على المنبر ، لأنه لم يكن غيره في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فكيف يصح حمل الآية على الأذان الذي لم يكن و لم يوجد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، و قد بسط القول في ذلك في رسالتي : " الأجوبة النافعة " ، فراجعها

(٩) عن معقل بن يسار مرفوعاً رضى الله عنه إن الله لا يأذن لشيء من أهل الأرض إلا لأذان المؤذنين ، والصوت الحسن بالقرآن : قال الألباني موضوع انظر " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " ١٠٧/ ٧

أخرجه الخطيب في " التاريخ " (١٩٥ / ٩) عن سلام الطويل الخراساني عن زيد العمي بن قرعة عن معقل بن يسار مرفوعاً ذكره في ترجمة سلام هذا ، ونقل تضعيفه عن جماعة من الأئمة . وعن ابن خراش في رواية أنه قال : " كذاب : " وقال الحافظ في " التقريب متروك

. (١٠) ابن عمر مرفوعاً رضى الله عنهما - إن أهل السماء لا يسمعون شيئاً من أهل الأرض إلا الأذان

: قال الألباني ضعيف جداً انظر " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " ١٥٩/ ٧

والحديث رواه أبو بكر المقرئ الأصبهاني في " الفوائد " (٣ / ١٧٧ / ٢) ، وأبو أمية الطرسوسي في " مسند عبدالله بن عمر " (١ / ٢٠١) ، وابن الزيات في " حديثه " (٣ / ١) ، وابن عدي (٢٣٦ / ١) ، والديلمي (٢ / ٢٧٥) ، عن عبيد الله الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً . وقال ابن عدي : والوصافي ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه

: وقال النسائي والفلاس : متروك ، وساق له في " الميزان " مما أنكر عليه هذا الحديث

(١١) عن أبي أمامة قال : سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تفتح أبواب السماء ويستجاب

الدعاء في أربعة مواط : عند التقاء الصفيين في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة)

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة ضعيف جداً " ٤١٩/ ٧

والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١ / ٧٩) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال : سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره ، وقال : هذا حديث غريب ، أخرجه البيهقي في "المعرفة" ، وأشار إليه في "السنن" ، وإلى ضعفه بعفير بن معدان ، وهو شامي ضعيف وللحديث شاهد ثم ساقه من طريق الطبراني في "الدعاء" : حدثنا سعيد بن سنان : حدثنا عمرو بن عوف : " حدثنا حفص بن سليمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً : "تفتح أبواب السماء لخمس ... " ؛ فذكر نحوه ، لكن ذكر : "الأذان" بدل : "الإقامة" ، ولم يذكر رواية الكعبة ، وزاد : "ولقراءة القرآن ، ولدعوة المظلوم" ، وسنده ضعيف أيضاً من أجل حفص رواه الطبراني ، وفيه عفير بن معدان ، وهو مجمع على ضعفه " وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠ / ١٥٥) وقال قلت : ومن طريقه رواه أبو الفرج المقرئ في "الأربعين في فضل الجهاد" (رقم ٨ (١٢) عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً (ثلاثة أصوات يباهي الله بها الملائكة : الأذان ، والتكبير في سبيل الله ، ورفع الصوت بالتلبية)

: قال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة ضعيف" ٤٤٠ / ٧

والحديث أخرجه أبو القاسم بن الوزير في "الأمالي" (٢ / ١٤) ، والديلمى (٢ / ٦٤) ، والحافظ ابن حجر في "المسلسلات" (٢ / ١١١) عن معاوية بن عمرو : حدثنا رشدين عن قرّة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال : الحافظ : حديث غريب

قلت : يعني ضعيف ؛ فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وقرّة - وهو ابن عبدالرحمن - ضعيف لسوء حفظه وكذلك رشدين - وهو ابن سعد

(١٣) عن جابر - رضي الله عنه - قال : صلى الله عليه وسلم (لبلال " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر " رواه . أبو داود) . ص ٦٥ . ضعيف جدا وعزوه لأبي داود وهم لعله سبق قلم أو خطأ من الناسخ فإنه لم يروه أبو داود وإنما رواه الترمذي (١ / ٣٧٣) والبيهقي (١ / ٤٢٨) من طريق ابن عدي عن عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر

انظر إرواء الغليل - (ج ١ / ص ٢٤٣

(١٤) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف قالوا فماذا نقول قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة .
قال الشيخ الالبانى فى صحيح وضعيف سنن الترمذي - (ج ٨ / ص ٩٤ منكر بهذا التمام ، لكن قوله : " سلوا الله ... " ثبت فى حديث آخر تقدم (٣٥٨١) ، (٣٧٦١) الكلم الطيب (٧٤ / ٥١) ، الإرواء (١ / ٢٦٢) ، نقد التاج (٩٥) ، التعليق الرغيب (١ / ١١٥) ، صحيح أبي داود (٥٣٤) // هو فى صحيح سنن أبي داود - باختصار السند - برقم (٤٨٩ / ٥٢١) // ، (٣٥٨١) // هو فى صحيح سنن الترمذي - باختصار السند - برقم (٢٧٩٠ / ٣٧٦١)

(١٩) عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد علي قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .
الألبانى : منكر ، مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة ، كما فى الكتاب الآخر // صحيح سنن النسائي - قال باختصار السند - برقم (٦١٢ - ٦١٤)

(٢٠) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع . الأذان أدبر و له حصاص)

قال الشيخ الالبانى : ضعيف (انظر حديث رقم : ٤٣٦ فى ضعيف الجامع)

(٢١) عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت

تحقيق الألبانى و ضعفه فى صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ١٢)

(٢٢) عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد و قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة قال أبو عيسى ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئاً إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه

: تحقيق الألباني ضعيف الإسناد

(٢٣) عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر قال وفي الباب عن أبي محذورة قال أبو عيسى حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد و قال إسحق في التثويب غير هذا قال التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال وهذا الذي قال إسحق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد

قال الألباني: ضعيف ، ابن ماجه (٧١٥) ، // ضعيف سنن ابن ماجه (١٥١) ، الإرواء (٢٣٥) ،

المشكاة (٦٤٦) ، ضعيف الجامع - الطبعة الثانية المرتبة - برقم (٦١٩١) /

(٢٤) إذا كان يوم القيامة حملت على البراق وحملت فاطمة على ناقه العضاء وحمل بلال على ناقه من نوق الجنة وهو يقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان يسمع الخلائق

قال الألباني رحمه الله - موضوع انظر السلسلة الضعيفة - مختصرة - (ج ٢ / ص ١٩٢)

موضوع . رواه ابن عساكر (٣ / ٢٣١ / ٢) عن إسحاق بن محمد الفروي : حدثنا عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و

/ هذا سند ضعيف جدا ، عيسى هذا قال الدارقطني : " متروك " . وقال ابن حبان (٢)

يروى عن آباءه أشياء موضوعة " . ذكره الذهبي و ساق له أحاديث هذا : ١١٩

أحدها و قال : " هذا لعله موضوع " . و أقره الحافظ في " اللسان " . و إسحاق الفروي صدوق ، كف فساء حفظه . ثم إن الإسناد معضل على ما وقع في " التاريخ كذلك نقله السيوطي في " اللآليء " (٢ / ٤٤٧) مع اختلاف يسير في السند ، لكن الظاهر أنه موصل ، فقد ذكره في " الميزان " من طريق الفروي ، و فيه بعد قوله عن جده : " عن أبيه عمر بن علي عن علي مرفوعا) (٢٥) سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد أفيها سوق قال نعم أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أديانهم وما فيهم من دني على كئبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا قال نعم قال هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل منهم يا فلان بن فلان أتذكر يوم قلت كذا وكذا فيذكر ببعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب أفلم تغفر لي فيقول بلى فسعة مغفرتي بلغت بك منزلتك هذه فبينما هم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا تبارك وتعالى قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشتري وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها ثم ننصرف إلى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جئنا وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه فيقول إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحققنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا الحديث * قال الالباني - رحمه الله - ضعيف ، انظر السلسلة الضعيفة - مختصرة - (ج ٥ / ص ٢٠٦)

(٢٦) إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا وإلا فلا تؤذن [. قال الالباني - رحمه الله - ضعيف جدا ، انظر السلسلة الضعيفة - مختصرة - (ج ٧ / ص ١٧٤)

(٢٧) إن أهل السماء لا يسمعون شيئا من أهل الأرض إلا الأذان

قال الالباني - رحمه الله - ضعيف جدا ، انظر السلسلة الضعيفة - مختصرة - (ج ٧ / ص ٤٣٤)

(٢٨) وعن جابر رضي الله عنه قال أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوا أو زحفا

(٢٩) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق " . رواه ابن ماجه

(٣٠) روى أبو داوود عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : " قد قامت الصلاة " قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " أقامها الله وأدامها " .

رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٠٢١) والبيهقي (١ / ٤١١) من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن بلالا . الحديث

(٣١) قول بلال : " أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أتوب في الفجر . ونهاني أن أتوب في العشاء " . رواه . ابن ماجه . ص

٦٦

رواه . ابن ماجه (٧١٥) عن أبي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال به . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١ / ٣٧٨) والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٦) وأحمد (٤١ / ٦)

المعجم الجامع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
لابن كثير	١- تفسير القرآن العظيم
للقرطبي	٢- جامع أحكام القرآن
لابن الجوزي	٣- زاد المسير
لابن عاشور	٤- التحرير والتنوير
لابن حجر	٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
للنووي	٦- صحيح مسلم بشرح النووي
لبدر الدين العيني	٧- عمدة القاري
للألباني	٨- صحيح سنن أبي داود
للألباني	٩- صحيح سنن ابن ماجة
للألباني	١٠- صحيح سنن النسائي
للألباني	١١- صحيح الترغيب
للألباني	١٢- صحيح الجامع
للألباني	١٣- السلسلة الصحيحة
للألباني	١٤- مشكاة المصابيح
للألباني	١٥- لأجوبة النافعة
للإمام مالك	١٧- - الموطأ
للإمام أحمد	١٨- المسند
للطبراني	١٩- المعجم الكبير
للطبراني	٢٠- المعجم الأوسط
للبيهقي	٢١- السنن الكبرى
لعبد الرحمن الجزيري	٢٢- الفقه على المذاهب الأربعة

للشافعي	٢٣- الأم
لابن القيم	٣٤- زاد المعاد
لابن الجوزي	٢٥- تلبيس إبليس
للشوكاني	٢٦- السيل الجرار
للشوكاني	٢٧- نيل الاوطار
للصنعاني	٢٨- سبل السلام
لابن عبدا لبر	٢٩- الاستذكار
محمد جمال القاسمي	٣٠- إصلاح المساجد من البدع والعيوادم
للشيخ على محفوظ	٣١- الإبداع
لابن حجر العسقلاني	٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
للهيثمي	٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للرضي الصاغاني	٣٥- موضوعات الصغاني
لابن الجوزي	٣٦- لموضوعات
العجلوني	٣٧- كشف الخفاء
محمد طاهر بن علي الهندي	٣٨- تذكرة الموضوعات
الفتني	٣٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
للزليعي	٤٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للحافظ المزني	٤١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للألباني	٤٢- ضعيف الترغيب والترهيب
للألباني	٤٥- السنن والمبتدعات
القشيري	٤٧- مجموع الفتاوى
لابن تيمية	٤٨- شرح منتهى الارادات
لمنصور بن صلاح البهوتي	٤٩- تحفة الاحوزي
للمباركفوري	٥٠- المغني
لابن قدامة	٥١- المبسوط
لمحمد بن أبي سهل	٥٢- الروض الأنف
السرخسي	٥٣- وفيات الأعيان

للحافظ السهيلى المغربى

وفىات الأعىان

لابن عدى

الكامل -٥٤

٥٥-فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودىة

٥٦- بعض مواقع الانترنت

٥٧- المكتبة الشاملة الإصدار

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٢	المقدمة
٤	الفصل الأول كىففة بدء الأذان
٦	الحكمة من مشروعة الأذان
٧	الفصل الثانى: فضل الأذان وأهله
٩	الفصل الثالث: آداب الأذان وأحكامه

١٣	أولا :حكم الأذان
١٣	ثانيا :ألفاظ الأذان
١٥	آداب الأذان : الطهارة
١٦	*أن يكون حسن الصوت
١٦	*أن يكون محتسبا
١٧	* الألتفات عند الحيعلتين
١٨	*من آداب الأذان لغير المؤذن:ترديد الأذان
١٩	*الأذان للصلاة المعادة
٢٢	*الأذان للمنفرد
٢٤	*الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة
٢٧	* الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر
٢٩	* الأذان والإقامة للنساء
٣٢	*الأذان والنداء بالصلاة في الرحال
٣٦	* الفصل الرابع :بدع الأذان والمؤذنين
٤٠	* التحذير من البدع
٤٠	*من بدع الأذان :الابتهاالات والتواشيح قبل وبعد الأذان
٤٢	*ثانيا : فراد كل تكبيرة بنفس
٤٣	*ثالثا :زيادة لفظ (سيدنا) في الأذان والإقامة
٤٣	* رابعا :إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة
٤٤	* خامسا :إدخالهم همزة الاستفهام على لفظة (الله اكبر)
٤٤	* سادسا :تلحين الأذان وتطريبه
٤٥	*سابعا : عدم وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه
٤٦	*عدم التفتات المؤذن عند الحيعلتين
٤٧	* تاسعا :الأذان قبل الوقت للفجر في رمضان وتأخير أذان المغرب احتياطا
٤٨	*عاشرا بدعة الترقية يوم الجمعة
	* الحادي عشر : التثويب في الصلوات كلها
٤٨	* الثاني عشر : بدعة التصبيح
٥٠	*بدعة توحيد الأذان
٥١	*فتوى المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامى
٥٢	* موقف علماء الأزهر من تلك الفكرة
٥٢	*الفصل الخامس : مؤذنو رسول الله
٥٤	* بطاقة تعريف وتشريف : بلال بن رباح
٦٢	*الله يعاتب حبيبه في بلال
٦٢	* هجرة بلال
٦٦	*النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قرع نعله في الجنة
٦٦	*بلال في ميدان الجهاد
٦٧	* بلال يؤذن فوق الجنة
٧٠	*بلال بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

٧٠	*تواضعه – رضي الله عنه – وعزته بدينه
٧٤	*بلال على فرش الموت
٧٥	*عبد الله بن ام مكتوم – رضي الله عنه –
٧٦	*بطاقة تعريف وتشريف
٧٦	*الله تعالى يعاتب حبيبه فيه
٧٦	*هجرته – رضي الله عنه –
٧٧	*عبد الله يرفع شعار التوحيد
٨١	*جهاده في سبيل الله
٨١	*أبو محذورة – رضي الله عنه
٨٥	*من الاستهزاء إلى الهداية
٨٥	*سعد القرظ – رضي الله عنه
٨٦	*الفصل السادس تشنيف الأذان بما ورد عن اللجنة الدائمة في أحكام
٨٧	الأذان
٨٨	*الفصل السابع: الاحاديث الضعيفة والموضوعة في باب الأذان
١١٦	*المراجع
١٣٥	